69

تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
حول

- مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل
- مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة
- مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان
- مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان
- مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة

السنة التشريعية السابعة
2004-2003
دورة أكتوبر 2003

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية
2006-1997

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

* مشـــروع الميزانـــية الفرعـــية لـــوزارة العـــدل
* مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة
* مشروع الميزانية الفرعـــية للوزارة المكلفة بحـــقوق الإنسان
* مشروع الميـــزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعـــلاقة مع البرلمان
* مشروع الميزانية الفرعية للامـــانة العـــامة للحـــكومة

السنة التشريعية السابعة
2003- 2004
دورة أكتوبر 2003

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية
1997 - 2006

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقارير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الحكومية الداخلة في اختصاصها برسم السنة المالية 2004 وهي:

* مشـــروع الميزانـــية الفرعـــية لـــوزارة العـــدل؛

* مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة؛

* مشروع الميزانية الفرعـــية للوزارة المكلفة بحـــقوق الإنسان؛

* مشروع الميـــزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعـــلاقة مع البرلمان؛

* مشروع الميزانية الفرعية للامـــانة العـــامة للحـــكومة.

واود في البداية ان اتقدم بالشكر الجزيل للسيد محمد الانصاري رئيس اللجنة على تسييره المتميز لاجتماعات اللجنة وتدبيره الجيد لعنصر الزمن من اجل مناقشة هذه الميزانيات في مواقيتها لاحترام المواعيد الدستورية.

كما اتوجه بالشكر ايضا للسادة الوزراء الذين حضروا اجتماعات اللجنة على العروض التي تفضلوا بالقائها امام السادة اعضاء اللجنة والتي

1

قدموا من خلالها شروحات ضافية حول انشطة الوزارات التابعة لهم والانجازات المحققة ثم المشاريع المبرمجة برسم السنة المالية المقبلة مع التعرض لمختلف الاصلاحات المتبعة والصعوبات التي تعوق انجازها وسبل التغلب عليها بتظافر جهود الجميع، كما اشكرهم على التوضيحات التي قدموها بمناسبة اجابتهم على مختلف تساؤلات واقتراحات السادة اعضاء اللجنة بعد المناقشة، معبرين عن استعدادهم الدائم في تلبية دعوة اللجنة لمناقشة النقط التفصيلية في مسيرة الاصلاح في اطار ايجابية التعاون بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية لتحقيق المصلحة العامة للبلاد.

السادة المستشارون اكدوا مساندتهم للحكومة في مجالات اصلاح قطاع العدل والادارة وتخليق الحياة العامة وتدعيم المسيرة الحقوقية ببلادنا في الجلسات المطولة التي امتدت لساعات متاخرة من الليل، فتم الوقوف على مختلف جوانب تدبير القطاعات المختلفة منها المادية او البشرية وكذا القانونية فتم الاجماع على ان الميزانيات المرصودة لها هزيلة ولا تستجيب للطموحات والمهام المناة على عاتقها، ولا تتوفر على تمثيليات جهوية تضمن تطبيق سياسة الحكومة على الصعيد الاقليمي باستثناء وزارة العدل.

لقد حرص السادة المتدخلون على توضيح الاختلالات، ومدى نجاعة تدخلات الحكومة ثم تقديم الاقتراحات والاصلاحات المتوخاة عند الاقتضاء.

2

فبخصوص الميزانية الفرعية لوزارة العدل، تم التاكيد على ضرورة تحصين المكتسبات التي تم تحقيقها في طار مسلسل الاصلاح الذي تم اعتماده منذ سنوات واحترام هيبة ووقار هذه المؤسسة الدستورية ، مع التساؤل عن مدى توفر الحكومة على استراتيجية واضحة المعالم تاخذ بعين الاعتبار جميع الثغرات الموجودة وتقترح الحلول المناسبة لها في اتجاه تعزيز استقلال القضاء والرفع من اداء الادارة العدلية بجميع مكوناتها خاصة المهن المساعدة، مع التطبيق الفعلي لجميع المبادئ القانونية المعمول بها مثل تقريب القضاء من المتقاضين باحداث محاكم متخصصة جديدة ومراجعة الخريطة القضائية ومراعاة حقوق الدفاع وشروط المحاكمة العادلة بالمطالبة بالغاء بعض المحاكم الاستثنائية ومراجعة نظام المساعدة القضائية.

وبالنظر الى الارتباط الوثيق بين تطبيق القانون وحقوق الانسان، فقد شكلت دراسة ميزانية هذا القطاع مناسبة طرح فيها العديد من التساؤلات المرتبطة بالسياسة القضائية وتدبير ملف السجون وانسنتها من اجل حماية الحقوق الطبيعية والمدنية للانسان المغربي، والارتقاء بظروفه الاقتصادية والاجتماعية وعلى الخصوص بعض الفئات مثل المراة، المهاجرين، المغاربة المحتجزين بتندوف ... دون اغفال باقي الحقوق المصنفة في الجيل الثالث مثل الحقوق الثقافية.

وقد نوه المتدخلون بجرأة الفكر الحقوقي المغربي الذي ابدع عدة مؤسسات للنظر في ملفات التعسفات المرتكبة في مجال حقوق الانسان

3

والانجازات التي حققتها من اجل التصالح مع الماضي وملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية ونشر ثقافة حقوق الانسان.

ويعتبر اصلاح الادارة من الاوراش الكبرى المفتوحة من الحكومة، فشدد السادة المستشارون على المضي قدما في حلقات التحديث والتخليق والتبسيط المرغوب تحقيقها، ومراجعة التشريعات الوظيفية وتوحيدها مع تسوية الملفات العالقة، والنهوض بالاوضاع المادية والاجتماعية للموظفين.

ويشترك دراسة مشروعي الميزانيتين الفرعيتين للامانة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان في علاقتهما المباشرة او غير المباشرة ومع المؤسسة التشريعية، حيث ان الوزارة الاولى هي التي تهيا مشاريع القوانين قبل احالتها وتقوم بنشرها بعد اتمام المصادقة عليها، اما الوزارة الثانية فهي المسؤولة على ربط جسور التواصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقد وقف المتدخلون عند دراسة هاتين الميزانيتين على مكامن الخلل والصعوبات المعاشة ومع تقديم الاقتراحات لاجل تطوير اداء هذه المؤسسات والتغلب على العراقيل.

وانتهز هذه المناسبة لاتقدم بالشكر للسادة اعضاء اللجنة الذين ساهموا بايجابية في اشغالها وتيسير دراسة مشاريع الميزانيات الداخلة في اختصاصها.

وفي الاخير، وعند عرض مشاريع هذه الميزانيات على التصويت، وافقت عليها اللجنة بالنتائج الاتية:

4

القطاع	نتيجة التصويت		
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل	**10**	**4**	**لا أحد**
مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**10**	**4**	**لا أحد**
مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان	**10**	**4**	**لا أحد**
مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	**10**	**4**	**لا أحد**
مشروع الميزانية الفرعية للامانة العامة للحكومة.	**10**	**4**	**لا أحد**

نائب مقرر اللجنة:

محمد الرايس

S

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل

الولاية التشريعية
1997 - 2006

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية السابعة
2003 -2004
دورة أكتوبر 2003

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع الى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد انتهائها من دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم السنة المالية 2004.

في البداية، قدم السيد محمد بوزوبع وزير العدل عرضا تقديميا حول مشروع الميزانية بين من خلاله اهمية القضاء في تحريك التنمية الاقتصادية وتحقيق الرخاء الاجتماعي واستقرار المعاملات، مبرزا اهم الانجازات التي حققتها الوزارة برسم هذه السنة وبرنامج العمل في اطار ميزانية السنة المقبلة.

اثر ذلك تدخل السادة المستشارون في اطار المناقشة العامة، فتعرضوا لمسلسل الاصلاحات المطبقة والعوائق التي تحول دون انجازها مع تقديم العديد من الاقتراحات من اجل تدعيم استقلال القضاء والرفع من اداء الادارة العدلية و الجهاز القضائي لتحقيق التنمية واستقطاب الاستثمار وغيرها من التساؤلات والاستفسارات التي تجدونها في صلب التقرير بمعية عرض السيد الوزير واجاباته على مختلف التساؤلات والملاحظات.

عرض السيد وزير العدل

بمناسبة تقديم مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل لسنة 2004

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

- الأربعاء 3 دجنبر 2003 -

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة المستشارين المحترمين.

أتشرف بلقائكم اليوم في أول اجتماع للجنتكم الموقرة بعد تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين؛ وأغتنم هذه المناسبة لأهنئ جميع السيدات والسادة المستشارين على الثقة التي حظوا بها أو تجديد الثقة من طرف ناخبيهم؛ لنواصل معكم جميعا العمل البنَّاء والحوار المثمر حول القضايا المرتبطة بقطاع العدل.

وتشاء الصدف أن يخصص هذا الاجتماع الأول لتقديم ومناقشة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل، وهي مناسبة للتواصل وعرض المنجزات وطرح التوجهات والآفاق.

وهي مناسبة للتأكيد مجددا على أن السياسة التي تنهجها وزارة العدل تجد مرجعيتها أساسا في التوجيهات الملكية السامية انطلاقا من الخطاب الملكي لفاتح مارس 2002 والكلمة السامية لصاحب الجلالة نصره الله، عند افتتاحه للسنة القضائية يوم 2003/01/29 باكادير. وهذه التوجيـــهات هي الـــتي بنى عليها المشروع الحكومي تصوراته لإصلاح القضاء.

قد يكثر الحديث عن القضاء وإصلاحه وتتعدد تصورات تفعيله. إلا أن تسريع وثيرة الإصلاح أمر لامناص منه وهو التزام تراهن عليه وزارة العدل للاستجابة لمتطلبات المواطنين وانتظارات المتقاضين.

إن القضاء اليوم على موعد مع التاريخ، لأن بناء صرح الديمقراطية وحماية ما تحقق فيها من مكتسبات رهين بما يمكن أن يلعبه القضاء من ادوار عن طريق رقابة النيابة العامة لسلامة العمليات الانتخابية وتطويقها من كل الإنزلاقات، ومن خلال تطهير العمليات من طرف القضاء مما قد علق بها من شائبات.

كما أن القضاء هو الضامن لأمن المواطن وهو المحافظ على الشأن العام من خلال الضرب على كل من تطاولت إرادته إليه وعمدت إلى المس بجزء منه.

والقضاء هو المؤتمن على الحقوق الأساسية للمواطنين وهو الذي يعطي البعد للحريات الفردية والجماعية وهو الذي يرسم مجال ممارستها في الحدود التي ابتغاها المشرع في نطاق الحرص على التوازن بين ممارسة الحريات والحفاظ على الأمن العام.

والقضاء هو محرك التنمية والازدهار الاقتصادي والرخاء الاجتماعي. فإلى جانب حماية الائتمان وضمان الوفاء واستقرار المعاملات، أصبح له دور أساسي في الإبقاء على المقاولة والحفاظ على فرص الشغل، والتشجيع على الاستثمار. فالمهام الموكولة للقضاء، تحتم عليه أن يكون في مستوى هذه المتطلبات، والارتقاء بالعمل في المجال القضائي أمر يجب أن يعمل الجميع على الانخراط فيه عبر إنجاز المهام الموكولة إلى كل واحد في مسار تصريف القضايا من منطلق الإيمـــان الحقـــيقي بالمسؤولية والتي هي قبل كل شيء الإخلاص والأمانة، والصدق في الادعاء والتبليغ والفصل.

فمن هذه القناعة ارتأت الوزارة الانفتاح على باقي الفاعلين في الحقل القضائي لتوفير أسباب نجاح التعبئة الشاملة والتكتل حول البرنامج الإصلاحي.

فإلى جانب الاجتماع مع السادة المسؤولين القضائيين بمختلف الدوائر القضائية، وتدارس مضامين النهج الذي اعتمدته الوزارة، والاتفاق على الثوابت في استراتيجية العمل، بما يحافظ على استقلال القضاء في بعده الحقيقي الذي يجعل المتقاضي في مأمن من كل مؤثر خارجي أو ذاتي يحيد بسلطة القضاء عن المسار المشروع الذي هو سيادة القانون، تم عقد عدة لقاءات مع السادة المحامين

والخبراء، والموثقين، والعدول والأعوان القضائيين وأعضاء الجامعة الوطنية للتأمين، والمجموعة المهنية للأبناك. وفتحت الوزارة حوارا بناء تبادلت خلاله الرؤى حول المحاور الأساسية للإصلاح، وكانت مناسبة تعرفت فيها الوزارة عن كثب على انتظارات باقي أعضاء الأسرة القضائية، وتم الاتفاق على جدولة زمنية لتحقيق، وإنجاز متطلبات الإصلاح، وحددنا كذلك مواعيد لتقييم المنجزات لنواصل الأعمال والمبادرات.

وكما لا يخفى عليكم فإن كل خطة واستراتيجية لا يمكن أن تكون لها فعالية إلا بالوقوف الميداني، والانتقال إلى عين المكان، وملامسة الأمور عن قرب، وهكذا تقرر القيام بزيارات تفقدية لمختلف الدوائر القضائية لأنه وإن كان هناك جذع مشترك للمشاكل والاولويات فإن لكل جهة ومنطقة خصوصياتها من حيث الصعوبات والمعوقات. وبالفعل كانت هذه الزيارات فرصة للاتصال المباشر بالمسئولين القضائيين وكذا بهيئة الدفاع، كما مكنت من اللقاء بكل الفاعلين في المحاكم، حيث تبادلنا الرؤى وتعرفنا على المشاكل وعلى ما تقوم به الوزارة، واستطعنا بعين المكان حل العديد من المشاكل ذات الصلة بالبنيات التحتية وكذا بالتجهيزات والمعدات وبإعادة انتشار الموارد البشرية المتوفرة للوزارة.

ولقد كان على وزارة العدل غداة افتتاح السنة القضائية من طرف صاحب الجلالة نصره الله، أن تنكب على فتح الأوراش التي أمر بها حفظه الله، وأن تعمل على إنجاز ما أصدره من تعليمات. وهكذا تم تنفيذ توجيهاته السامية المتعلقة بإعادة هيكلة جمعية الأعمال الاجتماعية في الشكل الذي ابتغاه لتقوم بدورها كإطار جمعوي موازي يعمل بتكامل للاعتناء بأحوال أسرة العدل، فتمت إعادة صياغة القانون الأساسي لإحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية وأخذ طريقه في قنوات التشريع.

وحتى يكون للعاملين بكتابة الضبط إطار هو الآخر جمعوي يتكفل برعاية أحوالهم والنهوض بمهامهم بالشكل الذي ينسجم مع خصوصية القطاع، إذ كما أكد عليه صاحب الجلالة أن " القضاء لا يعتبر مرفقا إداريا وإنما هو مؤسسة دستورية يتعين أن تظل محصنة من كل تأثير أو ضغط مهما كان شكله أو مصدره"، قامت وزارة العدل بإعداد مشروع قانون أساسي لودادية موظفي وزارة العدل أخذ هو الآخر مساره ليخرج إلى حيز التنفيذ.

واسترشادا بتوجيهات صاحب الجلالة قامت وزارة العدل كذلك بالعمل على رفع وزيادة أجور الملحقين القضائيين إلى 4.000 درهم بدل 2.400 درهم والقضاة المبتدئين إلى 9.000 درهم بدل 6.000 درهم وذلك ليتأتى لهم العمل في ظروف مريحة ويتسنى لهم مواجهة متطلبات الحياة بما يليق بأسرة القضاء.

ومن جهة أخرى عملت وزارة العدل على تحقيق زيادة في أجور موظفي إدارة السجون وكذا الفئات الصغرى لموظفي كتابة الضبط الذي تعتبرهم الوزارة جنود خفاء ويستحقون كل تنويه وتشجيع، ولازالت المحادثات متواصلة مع مصالح وزارة المالية للبحث عن زيادة في الأجور والتعويضات.

ومن جهة أخرى وفي إطار العناية بالوضع الاجتماعي للقضاة وموظفي وزارة العدل كان لابد من الاهتمام بسكن القضاة والموظفين، لانه مصدر للاستقرار والطمأنينة. وفي هذا الإطار تم الاتفاق مع بعض الأبناك لتسهم إلى جانب إدارة الأعمال الاجتماعية في تحقيق مطمـــح العديد من العاملين بوزارة العدل في الحصول على سكن وذلك من خلال منح قروض بنسب فائدة جد مدروسة تبتدئ من 3.25 بالمائة، بالنسبة للسكن الاقتصادي وسيستفيد منها ما يقرب من 3000 موظف من ذوي الدخل الأقل من 3600 شهريا. كما ستمنح قروض للقضاة وباقي الموظفين بنسب مدروسة كذلك تبتدئ من 5.86 بالمائة. وستكمن هذه القروض التي ستمنح لسنوات قد تصل إلى 25 سنة، من تمويل مشاريع السكن مائة في المائة؛ ويدخل ضمن هذه المشاريع شراء سكن جاهز واقتناء قطع أرضية. وبهذا الخصوص شرعت وزارة العدل في الاتصال مع عدد من الجهات المعنية من أجل الانخراط والاستفادة

من المشاريع الكبرى التي تسهر على إنجازها على الصعيد الوطني كما هو الحال بالنسبة للشركة العامة العقارية، والمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء، إضافة إلى بعض المنعشين العقارين من القطاع الخاص. وسيتم التوقيع على هذا المشروع الاجتماعي الكبير يوم الجمعة القادم (5دجنبر 2003) بحضور السيد الوزير الأول والسيد وزير الاقتصاد والمالية.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة المستشارين المحترمين.

إن في إطار الاختيار المرسوم من طرف وزارة العدل ضمن البرنامج الحكومي، والذي اتسم بالتفاؤل والطموح والواقعية، وأخذا بعين الاعتبار الجدولة الزمنية التي يقتضيها إنجاز المشاريع، قدمت وزارة العدل مشروع ميزانية في حدود ما تم رصده في السنة الماضية التي عرفت بفضل مبادرتكم رفع النسبة المائوية من المداخيل التي ترصد للحساب الخصوصي من 60 إلى 65 بالمائة وهو ما مكن من تحقيق العديد من المنجزات.

وارتباطا بهذا الموضوع، ومن أجل تحسين شروط إدارة الحساب الخاص، تجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل طلبت من المفتشية العامة للمالية إجراء افتحاص عن السنوات المالية 1993- 2002. وبالفعل تم إعداد تقرير مهم كشف عن وجود عدة اختلالات وظيفية، مما يتعين معه بذل مجهودات تحسين مناهج تسيير الاعتمادات المرتبطة بالحساب الخاص ووضع نظام للمراقبة الداخلية سواء على الصعيد المركزي أو الجهوي إلى غيرها من التوصيات التي تضمنها التقرير المذكور، والتي ستمكن من تحقيق الأهداف المتوخاة من خلق هذا الحساب.

بصرف النظر عن هذه الإشارة، فإن الحيز المالي المخصص لوزارة العدل والذي بلغ في مجموعه ما قدره 642.813.000 درهم إذا انضافت إليه عائدات الحساب الخاص الذي يقدر معدلها في 350.000.000 درهم، سوف يتأكد أن ميزانية هذه السنة بالمقارنة مع الميزانيات السابقة عرفت ارتفاعا ملموسا.

فمن خلال الأرقام التي يحملها مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل أؤكد لكم أن نهج سياسة الترشيد وإحكام ترتيب الأولويات والتدبير المعقلن للشأن العام من شأنه أن يأتي بقيمة مضافة لحجم هذه الاعتمادات.

وستسعى وزارة العدل، في إطار هذه ميزانية إلى الاستمرار في تنفيذ برنامجها الإصلاحي للقطاع، سواء على مستوى الأوراش المفتوحة لبناء المحاكم وإتمام المخطط الذي تم وضعه في هذا المجال، أو على صعيد برامج التحديث والتكوين وترشيد تدبير الموارد البشرية ومراجعة وتفعيل القوانين.

وبلغة الأرقام، يتوزع الغلاف المالي المرصود لوزارة العدل برسم السنة المالية 2004 بين ميزانية التسيير (المعدات والنفقات المختلفة) التي تمثل حوالي 47% وميزانية الاستثمار التي خصص لها حوالي 53 % من الغلاف المالي المذكور.

وتنفيذا لما هو مرسوم في برنامجها الإصلاحي للقطاع، عملت الوزارة، في إطار ميزانية التسيير، على دعم البنود المخصصة للتكوين ووسائل الاتصال والتحديث وتنمية وسائل العمل المختلفة.

أما فيما يرجع لميزانية الاستثمار، والتي يتكون حوالي 5,65 % منها من هبة في إطار برنامج التعاون المغربي الأوروبي "ميدا"، فإن معظم الاعتمادات المرصودة فيها ستخصص لإتمام الأوراش المفتوحة واقتناء الأراضي لبناء بعض المحاكم ومراكز القضاة المقيمين وشراء بعض البنايات الجاهزة لإيواء المحاكم أو المرافق الإدارية.

وهكذا، فقد تم، في إطار مشروع ميزانية 2004 اقتراح عدد من المشاريع تهم إتمام أشغال التوسعة بمقر الوزارة ومحكمة الاستئناف بالرباط، وإتمام الأشغال بمقرات محكمتي الاستئناف بكل من اكادير والعيون، ومحكمة الاستئناف التجارية بمراكش والمحكمتين التجاريتين بكل من مراكش ووجدة والمحكمتين الابتدائيتين بشيشاوة والقنيطرة، كما تهم إحداث أجنحة خاصة بالقضاء الأسري بالمحاكم الابتدائية (70 محكمة) وبناء مقر المحكمة الابتدائية بتمارة واقتناء أراضي وبنايات إدارية لإيواء عدد من المحاكم، كما تم اقتناء مقر جديد للمحكمة التجارية بالدار البيضاء؛ إضافة إلى اقتناء عتاد وبرامج معلوماتية وتجهيزات مختلفة للمعهد العالي للقضاء والمحاكم.

أما فيما يخص قطاع الفضاءات السجنية، فإن البرنامج المقترح برسم ميزانية سنة 2004، يتضمن مجموعة من المشاريع الخاصة ببناء مركز تكوين أطر إدارة السجون وعدد من المركبات السجنية مثل الدار المركزية بآسفي والسجن المدني بتطوان وسجون مدنية أخرى بالإضافة إلى دار الإيقاف بالرماني.

ويبلغ حجم الاعتمادات المرصودة لهذه المشاريع 173,18 مليون درهم، منها 110,18 مليون درهم برسم اعتمادات الأداء لسنة 2004.

وتدخل هذه المشاريع في إطار العناية الخاصة التي توليها الوزارة للتخفيف من الاكتظاظ وتحسين ظروف الإيواء بالفضاءات السجنية لاسيما بعد الشروع في تطبيق قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي ألغى العمل بالمعاقل الإدارية.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة المستشارين المحترمين.

لقد كانت سنة 2003 سنة قضائية بامتياز، احتل فيها القضاء المغربي الواجهة على عدة مستويات، تتمثل في:

- المحاكمات المرتبطة بالأحداث الإرهابية الشنيعة التي عرفتها الدار البيضاء.
- مواكبة العمليات الانتخابية،
- دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ،
- الإعداد لدخول مدونة الأسرة حيز التطبيق وإحداث أقسام القضاء الأسري

1 – المحاكمات المرتبطة بالأحداث الإرهابية

فيما يتعلق بأحداث 16 ماي المؤلمة، وما أعقبها من متابعة ملفات ما يسمى بالجماعات المتطرفة التي اتخذت من الدين الإسلامي مطية لممارسة نشاطها الإجرامي المتمثل في المس بسلامة المواطنين وحرياتهم وممتلكاتهم، فإن مصالح وزارة العدل وعيا منها بخطورة هذه الجرائم ولما ينتج عنها من مساس بالنظام العام وسلامة المجتمع حرصت على اتخاذ مجموعة من التدابير أهمها :

– السهر على مراقبة سير الدعوى العمومية وتتبع الإجراءات والمحاكمة فيها في هذا النوع من القضايا، مع توفير كل الضمانات المنصوص عليها في القانون.

- إصدار عدة دوريات ومناشير وجهت إلى السادة الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى المحاكم لحثهم على إيلاء الموضوع ما يستحقه من عناية واهتمام مع التماس عقوبات رادعة في حق من ثبت تورطه في هذه الأفعال مع استعمال حق الطعن بالاستئناف والنقض إذا ما ثبت أن الأحكام الصادرة غير محققة للردع، ولا تتناسب وخطورة الأفعال.

- عقد عدة اجتماعات مع السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالمغرب للتذكير بما تضطلع به النيابات العامة من مهام في الدفاع عن حقوق المجتمع وصون الأمن والاستقرار وحماية الحريات وحثهم على تطبيق ما ورد في الدوريات والمناشير الموجهة إليهم بكل حزم ودقة.

وتبين حصيلة التقارير الواردة من النيابات العامة لدى بعض المحاكم، أن عدد الملفات التي عرضت عليها وصل إلى غاية فاتح دجنبر 2003: 385 ملفا، تم البت في 334 منها ولازال 51 ملفا رائجا أمام قضاة التحقيق أو المحكمة، كما أن عدد المتابعين بلغ 1571 متهما؛ من بينهم 1157 تمت متابعتهم بعد أحداث 16 ماي 2003 .

2- **الحضور اليقظ للقضاء في الاستحقاقات الانتخابية:**

اعتبارا لان المشروع الحداثي الذي نسعى إلى تحقيقه لا يمكن أن يتأتى إلا ببناء الصرح الديموقراطي بالشكل الذي يشرف المغاربة في نطاق من الشفافية والنزاهة الأدبية والمادية بعيدا عن الممارسات غير الأخلاقية التي كنا نقف عليها من استعمال المال الحرام، فإن وزارة العدل تجملت مسؤوليتها وعملت بما أوتيت من الوسائل في نطاق الشرعية لتطويق كل الممارسات التي تعتبر مشينة وخارج القانون فعمدت بتعاون وتنسيق مع وزارة الداخلية إلى إعداد منشور مشترك تهيب فيه بضرورة الالتزام بأخلاقيات الانتخابات وبالضوابط القانونية وحثت ممثلي النيابة العامة في مختلف الدوائر على ترتيب الآثار القانونية عن كل انزلاق أو تصرف خارج عن القانون بما يفرضه الموقف من حزم وصرامة، كما عملت من جهة أخرى على حث المحاكم على التعامل مع الطعون المتعلقة بالانتخابات بالروح التي ابتغاها المشرع من احترام الآجال والبحث عن المقاصد المشروعة للعمليات التي تقتضي التنافس المشروع والشفافية واحترام الإرادة الحرة للناخب.

وهكذا توصلت النيابات العامة بما مجموعه 1235 شكاية أجريت في شانها أبحاث وقد أسفرت عن المتابعة في261 قضية، وصدور 148 حكما بعقوبات حبسية أو مالية، وحفظ 427 شكاية لانعدام وسائل الإثبات. في حين لازالت الأبحاث جارية بالنسبة لباقي الشكايات .

أما بالنسبة للطعون الإدارية: فقد تم تسجيل عدة طعون انتخابية أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية بلغت إلى غاية فاتح دجنبر 2003 ما مجموعه 4476 طعنا تم البت في مجملها أي 4456 على النحو التالي:

- التسجيل في اللوائح الانتخابية: **2968** حكمت جميعها.
- الطعون المتعلقة بانتخابات الغرف المهنية : **135** حكمت جميعها.
- انتخابات اللجن المتساوية الأعضاء: **58** حكم منها **55**.
- الترشيح لانتخابات المجالس الجماعية: **106** حكمت جميعها.
- نتائج انتخابات أعضاء المجالس الجماعية: **697** حكم منها **696**.
- نتائج انتخابات تكوين المكاتب: **498** حكم منها **491**.
- انتخابات مجالس جهات: **13** حكم منها **4**.

3 – دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ

تميزت هذه السنة بدخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التطبيق ابتداء من فاتح أكتوبر المنصرم، وقد واكبت الوزارة هذه العملية من خلال تدابير منها:

- إعداد مناشير للتعريف بمستجدات هذا القانون وتنفيذ السياسة الجنائية التي يتضمنها.

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان تطبيق فعال لمقتضيات هذا القانون.

- وضع خطط لإعادة انتشار القضاة والموظفين داخل كل النفوذ الترابي لكل دائرة قضائية.

- تنظيم عدة لقاءات تكوينية مركزيا وجهويا شارك فيها إلى جانب القضاة كل من المحامين وضباط الشرطة القضائية والأساتذة الجامعيين المختصين.

- تشكيل لجنة أوكل إليها إعداد دليل لشرح هذا القانون، قصد رفع أي التباس في فهم المقتضيات الجديدة، وهذا الدليل يوجد تحت الطبع وسيوزع قريبا.

- تشكيل لجنة انكبت على إعادة صياغة السجلات والمطبوعات وإعداد النماذج الجديدة لتطبيق هذا القانون.

4 – الإعداد لدخول مدونة الأسرة حيز التطبيق وإحداث أقسام القضاء الأسري

إن حرص أمير المؤمنين جلالة الملك نصره الله على توفير كافة الشروط الكفيلة بتفعيل مشروع مدونة الأسرة التي أعلن جلالته عن مستجداتها في خطابه السامي يوم 10 أكتوبر 2003 بمناسبة ترأسه حفظه الله لافتتاح الدورة البرلمانية الحالية، رهينة بإيجاد قضاء أسري عادل وعصري وفعال، بعدما تبين من خلال تطبيق مدونة الأحوال الشخصية الحالية أن جوانب الخلل والقصور تكمن، في جانب منها، في عدم توفر بلادنا على قضاء مؤهل ماديا وبشريا ونظريا للبت بعدل وإنصاف وسرعة في قضايا الأسرة وتنفيذها بفاعلية وسرعة.

واستنادا للتعليمات المولوية الرامية إلى الإسراع في بناء قضاء أسري قادر على أن يرقى بمدونة الأسرة إلى المقاصد التي حددها جلالة الملك في خطابه السامي ورسالته المولوية الموجهة لوزير جلالته في العدل، فإن التدابير التي تعمل وزارة العدل اتخاذها بهذا الصدد تتركز على توفير البنايات اللائقة وتوفير الموارد البشرية والعناية التكوين والتأهيل المسطري.

وبهذا الخصوص، تم إعداد مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية، ويرمي هذا المشروع إلى إدخال بعض التغيرات والإضافات حتى يأخذ بعين الاعتبار الإصلاحات الجارية في مجال قانون الأسرة، ويعطي عناية أكبر لتصريف القضايا الناشئة عن تطبيقه، ويبسط إجراءاتها ويقلص الآجال الخاصة بها، بالشكل الذي يضع مقومات ما يتطلبه الأمر من سرعة في البت فيها. كما تم تضمين مشروع تعديل وتتميم قانون المسطرة المدنية مقتضيات تهم إحداث مؤسسة قاضي متابعة إجراءات التنفيذ.

وعلاقة بنفس الموضوع، وطبقا للاقتراح الذي سبق وأن تقدمت به إلى السدة العالية بالله، اللجنة الملكية الاستشارية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية، فقد شرعت وزارة العدل في إحداث أقسام للقضاء الأسري، حيث انطلقت العملية في محكمتي ابن سليمان والرماني، ثم توسعت إلى محاكم أخرى مثل الفداء درب السلطان وسطات وتزنيت وأنزكان وطنجة.وسيتم تدشين أقسام أخرى.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة المستشارين المحترمين.

إن سعي وزارة العدل لتحقيق ما ترومه من تأهيل وتحديث للقطاع اعتمادا على خطة عمل تصب في مجموعة من المحاور، حددت لها أهداف، تتكامل فيما بينها لتسير بالخطة نحو هدفها النهائي المتمثل في تأهيل وتحديث قطاع العدل. ويمكن إجمال هذه المحاور ضمن النقاط التالية :

1. التخليق؛

2 .عقلنة وترشيد تدبير الموارد والتجهيزات المتاحة ؛

3. تنمية وتوسيع البنيات التحتية للقطاع ؛

4. تحيين وتطوير الإطار التشريعي والتنظيمي ؛

5 –التكوين والتكوين المستمر؛

6. تحديث وتطوير مناهج ووسائل العمل والتواصل ؛

7. تحديث تدبير الفضاءات السجنية.

8. التعاون الدولي.

أولا: التخليق

تولي وزارة العدل أهمية كبرى لتخليق قطاع العدل وتطهيره من كل ما يمس بقدسيته، وهكذا تم اتخاذ عدة إجراءات تأديبية في حق بعض القضاة والموظفين؛ ومن أجل دعم مجهود الوزارة في هذا المجال تم تفعيل دور المفتشية العامة والتفتيش التسلسلي.

❖ **المتابعات التأديبية :**

بالنسبة للقضاة

1. عدد الحالات المعروضة **33**

الإرتشاء	1
سوء السلوك وعدم الحفاظ على الوقار	22
التغيب والتقصير في القيام بالواجب	9
مخالفات مهنية	1

2. القرارات المتخذة

العزل	1
الإحالة على التقاعد	2
الانقطاع عن العمل	3
الإقصاء المؤقت	7
التوبيخ	5
الإنذار	6
البراءة	7

وبالنسبة للدورة الحالية للمجلس الأعلى للقضاء من المنتظر عرض 11 ملف تأديبيا على أنظار المجلس. في حين هناك 13 في طور الإعداد.

أما بالنسبة للموظفي المحاكم:

8

- الإنذار بوجوب استئناف العمل 45
- توقيف الراتب 135
- العزل – فسخ رسائل الالتزام 22
- الأمر بالاقتطاع من الأجرة 13
- الاستفسار 81
- التنبيه 30
- الإنذار والتوبيخ 2

بالنسبة لموظفي السجون:

– الموظفون المتابعون قضائيا والمحالون على المجلس التأديبي من أجل الارتشاء ومخالفة القوانين 25 موظفا.

– الموظفون المحالون على المجلس التأديبي من أجل مخالفة إدارية 109 موظفا: العزل 17 حالة، الاستيداع التلقائي 46 حالة، التوبيخ 16 حالة.

❖ **تفعيل دور التفتيش**

تضطلع المفتشية العامة لوزارة العدل بمهام تفتيش واسعة. وقد قامت بمواكبة سير المؤسسات القضائية وتفقد مجموعة منها، وفق برنامج زمني محدد. وكانت عملية المواكبة هاته تهدف إلى تقييم عمل المؤسسات المذكورة وكشف مواطن الخلل لتلافيها، وتوحيد مناهج العمل، والأساليب المتبعة فيها. كما تهدف إلى التأكد من توفر الضمانات القانونية المقررة في إطار دولة الحق والقانون، في احترام تام لاستقلال القضاء وتطبيق سليم للإجراءات الكفيلة بتحقيق فعاليته وتحسين مردوديته.

ونظرا لاتساع الخريطة القضائية، وازدياد عدد المحاكم، تم إعطاء أهمية بالغة للتفتيش التسلسلي، باعتباره مكملا لعمل المفتشية العامة، وذلك من خلال وضع برنامج محدد لتفقد جميع المحاكم الابتدائية مع نهاية سنة 2003.

بالإضافة إلى ذلك قامت المفتشية العامة بمعالجة الشكايات والتظلمات الواردة عليها، وأنجزت في بعض منها أبحاثا في عين المكان. وانطلاقا من أن دورها لا يكمن في الرقابة والاجتهاد في رصد الاخلالات، بقدر ما يكمن في التوجيه والإرشاد، فقد حرصت على القيام بمهامها بما يخلق الثقة في نفس القضاة والموظفين، لتعبئتهم من أجل اضطلاعهم بمهامهم على الوجه الأكمل.

ولقد عملت الوزارة على تهيئ قواعد وضوابط في شكل دليل، غايته تحديد مهام التفتيش العام والتفتيش التسلسلي والتفتيش الخاص، وكذا المجالات التي ينصب عليها هذا التفتيش.

وقد بلغ عدد المحاكم التي تم تفقدها من طرف المفتشية العامة في إطار التفتيش العام، 6 محاكم استيناف و51 محكمة ابتدائية.

وعلاوة على ذلك تقوم المفتشية العامة بتفتيش خاص وفقا لأحكام الفصل 13 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي، وذلك بناء على شكاية أو إفادة تنسب تصرفات خطيرة تمس سمعة القضاء وهيبته ووقاره إلى أحد القضاة أو موظفي كتابة الضبط، سواء تعلق الأمر بسلوكات مهنيـــة أو أخلاقية.

❖ **التصريح بالممتلكات :**

وارتباطا بعملية التخليق فقد تم توجيه منشور لجميع القضاة قصد تقديم تصريحات جديدة بالشرف تتضمن بيانات مفصلة ودقيقة حول كل الممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها وكذا التي يملكها أزواجهم وأولادهم القاصرون.

ثانيا: عقلنة وترشيد تدبير الموارد والتجهيزات المتاحة :

وعيا منها بضرورة التوفيق بين واقع الإمكانات المحدودة وتطلعات الاستجابة للحاجيات المتزايدة على خدمات مرفق العدل، جعلت وزارة العدل من عقلنة وترشيد تدبير الموارد والتجهيزات المتاحة، هدفا ووسيلة في نفس الوقت لتحقيق الأهداف النهائية لاستراتيجيتها الإصلاحية.

وتقوم عملية العقلنة والترشيد بالأساس على التركيز على العنصر البشري (17000 قاض وموظف إداري وتقني)؛ حيث شرعت الوزارة، انطلاقا من تتبعها لتوزيع الموارد البشرية على مختلف المصالح المركزية والمحاكم، في عملية لإعادة انتشار هذه الموارد في أفق ضبط التوازنات بين حجم العمل والحاجيات من جهة، والإمكانات المتوفرة من جهة أخرى.

ويجب التأكيد في هذا الصدد على ما تلعبه عملية التتبع والتقويم في إذكاء مردودية العنصر البشري وفي توجيه عملية التعيين بالشكل الذي يجعل هذه العملية تأخذ بعين الإعتبار هدف التوفيق بين الكفاءة الشخص المعين وطبيعة المهام التي يعين للقيام بها.

وهكذا، وبالإضافة إلى ما يقوم به المجلس الأعلى للقضاء في هذا المجال، بالنسبة للقضاة، عملت وزارة العدل، من خلال مصالحها المشرفة على تدبير الموارد البشرية على نهج أساليب جديدة تعتمد تقويم الكفاءات وتقنية الانتقاء في التعيين لمختلف المسؤوليات.

كما عملت الوزارة على تفعيل عمليات التفقد والتفتيش، مع التركيز على التفتيش التسلسلي المعهود به للمسؤولين القضائيين على صعيد دوائر نفوذ محاكمهم.

وفيما يخص الموارد المالية عملت الوزارة على إغناء تجربة المديريات الفرعية باعتبارها صورة من صور عدم التركيز الذي يقرب مصادر القرار المالي من مكان تنفيذه.

وعلاوة على ذلك فقد اتخذت الوزارة مجموعة من التدابير لتوحيد أساليب العمل بمكاتب وشعب الحسابات والتنفيذ والمحجوزات بمختلف المحاكم واعداد دلائل في هذا المجال وكذا إدخال وتوسيع استعمال الوسائل المعلوماتية وبداية العمل ببرامج معلوماتية تمكن من التتبع الآني لعدد من المعطيات المالية ومن مباشرة عدد من عمليات التدبير بما تقتضيه طبيعتها من سرعة وفعالية.

ثالثا : تنمية وتوسيع البنيات التحتية للقطاع.

في هذا المجال، استمرت الوزارة خلال سنة 2003 في تنفيذ برنامجها الرامي إلى تمكين المحاكم من البنيات التحتية اللائقة بمؤسسة القضاء.

وستجدون في التقرير الموزع عليكم، بيانات مفصلة بهذا الخصوص.

وقد عرفت سنة 2003، بالإضافة إلى توسعة مقر المجلس الأعلى، إتمام الأشغال بمقرات محكمة الاستيناف بالرباط والمحاكم الابتدائية بكل من القنيطرة ووزان وصفرو، والمحكمة التجارية بفاس، ومقرات مراكز القضاة المقيمين بكل من بولمان ومولاي بوعزة وزومي.

كما أن 24 مشروعا مشابها توجد في طور الإنجاز، وتقدر المدة المتبقية لإتمام الأشغال بها بـــ 6 إلى 15 شهرا بالنسبة لعشرة مشاريع، وبـــ 15 إلى 24 شهرا بالنسبة للأربعة عشر مشروعا المتبقية. وتهم هذه المشاريع عمليات توسعة بكل من بناية المصالح المركزية لوزارة العدل ومقرات

محكمة الاستئناف بخريبكة والمحكمتين الابتدائيتين بآسفي وميدلت. كما تهم بناء مقرات محكمة الاستيناف التجارية بفاس ومحاكم الاستيناف بكل من القنيطرة وبني ملال وأكادير والعيون والمحاكم الابتدائية بكل من بن امسيك سيدي عثمان وعين الشق بالدار البيضاء وتارودانت وواد زم وجرسيف وسلا، والمحاكم التجارية بكل من وجدة وأكادير، إضافة إلى مقرات مراكز القضاة المقيمين بكل من باب برد وقرية أبا محمد وسوق السبت أولاد نمة والدريوش وأكنول ومشرع بلقصيري.

وفي إطار نفس البرنامج الرامي إلى تأهيل وتنمية البنيات التحتية، يجري الإعداد لإثني عشر مشروعا إضافيا، منها ستة مشاريع في مرحلة بداية الأشغال، وتتعلق ببناء مقر محكمة الاستيناف التجارية والمحكمة التجارية بمراكش ومقر المحكمة الابتدائية بعين السبع بالدار البيضاء وتوسعة مقر المحكمة الابتدائية بسطات إضافة إلى مشروعي بناء مقر مركز القاضي المقيم بكل من شيشاوة وخميس الزمامرة.

أما الستة مشاريع المتبقية، والتي تهم توسعة مقر المحكمة الابتدائية بالخميسات وبناء مقرات المحاكم الابتدائية بكل من تمارة وطانطان وبوجدور وآسا الزاك وطرفاية، فإنها توجد حاليا في طور التأشير على صفقات الأشغال الكبرى المتعلقة بها.

رابعا : تحيين وتطوير الإطار التشريعي والتنظيمي :

لقد كان من اللازم في نطاق تهييء المجال لقضاء فعال ولإدارة قضائية ناجعة من إعادة النظر في العديد من النصوص التشريعية لملاءمتها مع المستجدات أو لسد فراغ تشريعي.

وفي هذا السياق أعدت الوزارة عدة نصوص تمت المصادقة عليها؛ ويتعلق الأمر بقانون مكافحة الإرهاب، والقانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، والقانون الخاص بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، والقانون المتعلق ببعض المقتضيات الجنائية الخاصة بالطفل والمرأة، والقانون المتعلق بالقضاء الفردي.

كما قدمت الوزارة أمام مجلس النواب مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمحكمة العليا، ومشروع قانون يتعلق بتطبيق الفصل 39 من الدستور.

موازاة مع ذلك، تم إعداد عدة مشاريع وجهت للأمانة العامة للحكومة ليأخذ طريقه في المسار التشريعي ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

مشروع مدونة الحقوق العينية (القانون العقاري)؛

مشروع قانون يتعلق بالأعوان القضائيين؛

مشروع قانون بإحداث محاكم استئناف إدارية؛

مشروع قانون يتعلق بالكراء؛

مشروع قانون كراء العقارات أو المحلات المخصصة لاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

مشروع قانون يتعلق بخطة العدالة؛

مشروع قانون يتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية؛

مدونة التحكيم؛

مشروع مرسوم بتحديد شروط تعيين المهنيين المقبولين لتحرير عقود الملكية المشتركة؛

مشروع قانون بتحديد شروط تقييد المهنيين المقبولين لتحرير عقود بيع العقارات في طور الإنجاز؛

مشروع قانون بتتميم المرسوم الملكي المتعلق بالمساعدة القضائية؛

مشروع قانون المنظم لمهنة التوثيق العصري؛

مشروع مرسوم بمنح التعويض عن المهام لفائدة مسؤولي محكمة العدل الخاصة؛

مشروع قانون يقضي بإحداث وتنظيم " المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل"

مشروع قانون بإلغاء محكمة العدل الخاصة وإسناد اختصاصها إلى عدة محاكم استئناف ومشروع بتعديل مقتضيات الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي؛

مشروع قانون بإحداث معاهد تكوين المحامين؛

مشروع مرسوم بشان تعرفة تحرير عقود بيع الشقق في طور الإنجاز؛

كما أعدت مجموعة من النصوص التنظيمية والقرارات الخاصة بمهنة النساخة والترجمة والخبرة.

خامسا: التكوين والتكوين المستمر

يحتل التكوين مكانة متميزة ضمن اهتمامات الوزارة، وتميزت هذه السنة بصدور المرسوم التطبيقي للقانون المحدث للمعهد العالي للقضاء، وهو ما سيسمح بتبني سياسة تكوين ملائمة تشمل بالإضافة إلى تكوين القضاة، تكوين مختلف الفئات العاملة بالقطاع من كتاب الضبط ومساعدي القضاء، كما تشمل التكوين الأساسي والتكوين المستمر والتخصصي.

وهكذا، وبالإضافة إلى ما يجري العمل على تحيينه وتحسينه باستمرار في مجال تكوين القضاة بالمعهد العالي للقضاء، قامت الوزارة بتنظيم امتحانات مهنية لولوج درجات مختلفة بكتابة الضبط وبالمصالح التقنية. كما بذلت مجهودا كبيرا في ميدان التكوين الأساسي، الذي نظمت بشأنه برامج تكوينية، انصب مضمونها على قانون الوظيفة العمومية والقوانين المنظمة لقطاع العدل، واستفاد منها 162 منتدبا قضائيا إقليميا متمرنا و 120 منتدبا قضائيا جديدا، بالإضافة إلى 315 تقنيا في مجالات مختلفة.

وفي مجال التكوين التأهيلي، تم تنظيم دورات حول تدبير الموارد البشرية، وتم إعداد حقائب بيداغوجية تحتوي على عروض ووثائق حول مواضيع تهم الإطار العام والقوانين المنظمة لقطاع العدل وكذا حول المساطر القضائية والإجراءات المسند أمرها إلى كتابة الضبط.

أما في ميدان التكوين المستمر، فقد برمجت الوزارة أياما دراسية حول الإعلاميات وتكوينا نظريا وتطبيقيا حول شساعة النفقات العمومية، كما برمجت دورات تكوينية متخصصة، تم التركيز فيها على المساطر والإجراءات المتعلقة بقضايا الأسرة سعيا وراء تحسين أداء أقسام القضاء الاسري.

كما خصت الوزارة التكوين في اللغات الأجنبية والإعلاميات باهتمام كبير، حيث تم في إطار اتفاقية مبرمة بين الوزارة والمعهد الفرنسي بالرباط، تنظيم دورات تكوينية لتدعيم المعارف المكتسبة في اللغة الفرنسية، لفائدة القضاة والأطر العاملة بمختلف مصالح الإدارة المركزية.

وفيما يخص التكوين في الإعلاميات المكتبية فقد تم تنظيم دورات خاصة بالتكوين الأساسي همت 13 دائرة قضائية هي الرشيدية والناظور ووجدة وطنجة ومراكش والقنيطرة وأكادير وفاس والرباط والدار البيضاء ومكناس وتازة والعيون. واستفاد منها 691 مستفيدا منهم 219 قاضيا. ويجري الإعداد حاليا لمرحلة ثانية، خاصة باستكمال الخبرة.

و بموازاة مع ما قامت به في مجال التكوين على الصعيد الوطني، سهرت الوزارة على بذل مجهود تكميلي في إطار برامج التعاون الدولي. وهكذا فقد قامت الوزارة برسم سنة 2003 بانتقاء عدد من أطر كتابة الضبط تم بعثهم للمشاركة في دورات تكوينية، نظرية وتطبيقية بكل من المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بديجون وبالمحاكم الفرنسية، وذلك في إطار برنامج التعاون المغربي الفرنسي كوبيب (COPEP).

و قامت الوزارة في إطار نفس البرنامج، بتنظيم 24 يوما دراسيا حول مختلف المواضيع القانونية والمرتبطة بالتحديث والإدارة القضائية، و تم توجيه بعثات مغربية إلى المحاكم الفرنسية، ضمت 44 قاضيا و 19 كاتب ضبط و 21 إطارا إداريا.

كما تم تنظيم تظاهرات وبرمجة لقاءات وندوات مع عدد من المؤسسات الدولية والمنظمات الأجنبية مثل البنك الدولي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والجمعية الأمريكية للحقوقيين، حول عدد من المواضيع القانونية والتقنيات الحديثة في مجال التدبير الإداري.

سادسا: تحديث وتطوير مناهج ووسائل العمل والتواصل:

تطبيقا للمفهوم الجديد للسلطة الذي رسمه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والذي يقوم على اعتبار المرفق العمومي وتجنيده لخدمة المواطنين، ووعيا منها بما لمناهج ووسائل العمل من أثر على استخدام الموارد والبنيات التحتية، وعلى التفاعل مع الإطار التشريعي والتنظيمي لنشاطها، جعلت وزارة العدل من تحديث أساليب ووسائل عملها، أحد المحاور الأساسية التي تقوم عليها استراتيجيتها الاصلاحية.

وقد سلكت، في هذا المضمار، نهجا يقوم على تكثيف الدراسات التقويمية والإحصائية، و التكوين، و التواصل و توسيع استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة.

وهكذا وفي مجال الدراسات التقومية والإحصائية، قامت الوزارة بإنجاز عدة دراسات ونشرات احصائية حول نشاط المحاكم وتوزيع القضايا والقضاة، إضافة إلى دراسات تتعلق بمواضيع متنوعة كمؤسسة قاضي التنفيذ وتتبع برنامج إدخال المعلوميات إلى المحاكم بالإضافة إلى دراسات مختلفة تهم قانون المسطرة الجنائية الجديد.

وقد كرست هذه الدراسات الأسلوب الجديد الذي تنهجه الوزارة في التدبير، باعتبارها تمكن من إنشاء قواعد معطيات وتنتهي إلى خلاصات يمكن الاستئناس بها أو اعتمادها في اتخاذ العديد من القرارات وفي التقويم المستمر لما يتخذ من تدابير برسم استراتيجية الإصلاح.

وفي مجال المعلوميات، واصلت الوزارة توسيع استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، حيث استمر تزويد المصالح المركزية والمحاكم بالتجهيزات المعلوماتية، إذ بلغ عدد الأجهزة المتوفرة ما يزيد عن 2400 حاسوبا، منها 1250 بالمحاكم و 455 بالمحاكم التجارية و 94 بالمحاكم الإدارية وما يزيد عن 600 حاسوب بالإدارة المركزية. و من المنتظر أن يعرف تحديث المحاكم دفعة كبرى مع تنفيذ برنامج ميدا Meda الذي يهم 44 محكمة، بالإضافة إلى اقتناء 2500 حاسوب جديد سيتم توزيعها على المحاكم.

وتم كذلك تعميم الولوج إلى شبكة الانترنيت بالنسبة لكافة المصالح المركزية والمحاكم التجارية ومحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بالرباط ومحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية ببني ملال ومحكمة الاستئناف بالحسيمة والمحكمتين الابتدائيتين بكل من آنفا وعين السبع بالدار البيضاء.

وبموازاة مع التجهيز بالمعدات المعلوماتية واصلت الوزارة جهودها لتطوير التطبيقات في هذا المجال، حيث استمرت في استكمال البرنامج المعلوماتي لإدارة القضايا، خاصة على صعيد المحاكم التجارية التي شهدت إنجاز تطبيقات تتعلق بمساطر التبليغ والتنفيذ، واكبت التعبئة التي أعلنتها الوزارة خلال هذه السنة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية.

كما تم إتمام تطبيقات تهم التسيير المعلوماتي للسجل التجاري الذي بدأ العمل بها بمجموع المحاكم التجارية وعدد من المحاكم الابتدائية، ويجري الإعداد لحوسبة سجلات السجل التجاري الممسوكة يدويا، وللربط المعلوماتي بين المحاكم والمراكز الجهوية للاستثمار للإسراع بالإجراءات الخاصة بإنشاء المقاولات، وتسهيل التواصل وتبادل المعلومات بين كل من المراكز المذكورة ومصالح السجل التجاري والمكتب المغربي للملكية الصناعية، وقد شرع في الربط بين المحاكم التجارية والمراكز الجهوية للاستثمار بكل من الدار البيضاء واكادير.

وبالإضافة إلى ذلك تم إنجاز تطبيقات معلوماتية تهم كتابات الضبط بالمحاكم التجارية، وتدبير ملفات طلبات العفو، كما تم إنجاز تطبيقات أخرى لتمكين المحاكم التجارية من تقديم خدمات للمواطنين عبر شبكة الانترنيت خاصة فيما يهم الأنظمة القانونية للسجل التجاري، والمعلومات الخاصة بهذا السجل، مثل الوثائق المطلوبة، دليل المحكمة التجارية ومساعدي القضاء، إضافة إلى إحصائيات ومعلومات أخرى على شكل أسئلة وأجوبة.

وفي ختام استعراض أهم إنجازات الوزارة في مجال تحديث وتطوير مناهج ووسائل العمل، لابد من الإشارة إلى المجهود الذي تم بذله خلال هذه السنة في إطار تعبئة أعلنت عنها وزارة العدل على مدى شهري مايو ويونيو 2003 للقضاء على المخلفات من الأحكام الغير المنفذة والتي بلغ عددها حوالي 129 ألف ملف عند بداية التعبئة، وقد ساهم في هذه العملية كل من المصالح المركزية والمحاكم، وأسفرت عن نتائج جد إيجابية، إذ انتهت إلى تنفيذ حوالي 71 ألف ملف، أي ما يقارب 60 % من المخلفات التي تم جردها عند بداية العملية.

والوزارة ماضية في الاهتمام بهذا الملف وعاقدة العزم على بذل المزيد من الجهود في أفق تسويته النهائية.

أما في مجال التواصل، فقد حققت الوزارة إنجازات مهمة تمثلت في توسيع استخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنيت والانترانيت، ودعم نشاط مركز تتبع وتحليل الشكايات وإغناء موقع الوزارة على شبكة الانترنيت وإعداد ما يربو عن 30 نصا للنشر الالكتروني.

كما تم طبع عدد من المطويات، حول عدد من الميادين المتعلقة بمرفق القضاء، مثل القضاء الأسري، وخلق مواقع فرعية بموقع الوزارة على الانترنيت، لكل من المفتشية العامة ومديرية الموارد البشرية وجمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل.

سابعا: تحديث تدبير الفضاءات السجنية.

اقتداء بما يقوم به صاحب الجلالة من التفاتات كريمة همت نزلاء السجون، وذلك بحرصه الشخصي على توفير مناخ تربوي كفيل بإصلاحهم وتسهيل إعادة إدماجهم من خلال تدشين مراكز تربوية نموذجية بالعديد من الإصلاحيات، وكذا بتقديم المعونة لفتح أقسام وورشات تكوين داخل المؤسسات السجنية، أعدت الوزارة برنامجا طموحا لتحسين ظروف إقامة نزلاء المؤسسات السجنية، وتعميق البعد الإنساني لوظيفة هذه المؤسسات، بما يحمله من اعتبار لإنسانية السجناء، و سعي وراء تكوينهم وتأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، عملت وزارة العدل على ثلاث واجهات متكاملة تهم تحسين ظروف الاعتقال وتعزيز التدابير الأمنية وتقوية البنيات التحتية السجنية.

فعلى الواجهة الأولى، وبالرغم من ضعف الامكانات، تعمل الوزارة على تحسين ظروف الاعتقال سواء من خلال ما تقوم به قصد تحسين الخدمات المقدمة للنزلاء والبحث عن السبل التي تكفل الاستعمال الأمثل للامكانات، أو عبر ما قامت بدراسته من تدابير قانونية قصد الحد من ظاهرة الاكتظاظ، خاصة عن طريق الاعتماد على تقنية المتابعة في حالة سراح واللجوء إلى الكفالات المالية والشخصية، وتوسيع دائرة المستفيدين من العقوبات الموقوفة التنفيذ أو الإدانات المالية فقط، وغيرها من التدابير التي تم تعزيزها بدخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التطبيق، بما أتى به من مستجدات تهم مسطرة الصلح ومسطرة إيقاف الدعوى ومسطرة الوضع تحت المراقبة القضائية ورفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة وكذا بعض التعديلات الخاصة بالإكراه البدني.

أما بالنسبة للواجهة الثانية المتعلقة بتعزيز التدابير الأمنية بالفضاءات السجنية، فقد عملت وزارة العدل على اتخاذ إجراءات استعجالية لمكافحة الحريق والوقاية من أسبابه.

إلا أن هذه الجهود، لا تزال بحاجة إلى المزيد من الدعم وتوفير الامكانات خاصة على مستوى التأطير بالموارد البشرية.

والوزارة جد مهتمة بهذا الأمر، وتعمل على توفير ما تتطلبه هذه الوضعية من إمكانيات مادية وبشرية.

أما بخصوص تقوية البنيات التحتية، وسعيا وراء تغطية الخريطة القضائية بمؤسسات سجنية تستجيب للمواصفات الأمنية وتمكن من تحسين ظروف الاعتقال والتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ، عملت وزارة العدل على إعمار أربع فضاءات سجنية بالمحمدية وزايو وآيت ملول وتزنيت، كما تعمل على الإسراع في إتمام عدد من مشاريع البنية التحتية هي الآن في طور الإنجاز، أو الإعداد لانطلاق الأشغال، وتهم عددا من الفضاءات السجنية المحلية والمدنية بعدد من الدوائر القضائية بالمملكة.

ثامنا: التعاون الدولي:

شاركت وزارة العدل في عدة ملتقيات تتعلق بتعزيز التعاون القضائي الدولي والإقليمي.

وهكذا حضرت وزارة العدل أشغال الملتقى القضائي العربي بالبحرين، وكذا عدة ملتقيات تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي في كل من فيينا وسيراكوزا والقاهرة.

وعلى الصعيد الإقليمي شاركت وزارة العدل في الدورة التاسعة عشرة بمجلس وزراء العدل العرب المنعقد بالجزائر، كما حضرت في عدة اجتماعات لأجهزة مجلس وزراء العدل العرب والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، حيث يرأس ممثلو وزارة العدل أو يشاركون في عدة لجان تهدف إلى توحيد التشريعات العربية.

برامج التعاون الدولي :

ترتبط وزارة العدل بعدة برامج للتعاون الدولي، وذلك بهدف تحديث القضاء المغربي وتطويره والرقع من مستوى تكوين القضاة وموظفي قطاع العدل. ومن أهم هذه البرامج نذكر:

برنامج التعاون مع البنك الدولي من أجل إصلاح النظام القانوني والقضائي المغربي. ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين مناخ الاستثمار في المغرب، عن طريق دعم أداء المحاكم التجارية. ومن أهم مكونات هذا البرنامج : إصلاح الإطار القانوني، تحديث المحاكم التجارية ودعم القدرة التواصلية لوزارة العدل.

أما برنامج التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID، فيتعلق بالنهوض بالمحاكم التجارية بجنوب المغرب وتحديثها. وقد بدأ هذا البرنامج بتحديث المحكمة التجارية بأكادير التي أصبحت محكمة نموذجية في ميدان التسيير بالمعلوميات. ويتم الآن مواصلة هذا البرنامج لتحديث كل من المحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية بمراكش وكذا تكوين الأطر العاملة بالمحكمتين المذكورتين.

ويتضمن برنامج التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية جانبا يهم الصعيد الوطني، عن طريق إدخال نظام متطور للإحصائيات، ودعم موقع وزارة العدل على الأنترنت، ووضع برنامج لتكوين القضاة والموظفين في عدة مجالات.

ومن أهم برامج التعاون الدولي التي أدخلت حيز التنفيذ أخيرا، برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي في إطار مشروع MEDA، الذي يهم تحديث وتطوير 44 محكمة مابين محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف، وكذا دعم نظام المعلوميات بوزارة العدل وإحداث قواعد بيانات قانونية وقضائية، ودعم القدرة التواصلية لوزارة العدل.

ومن جهة أخرى فإن وزارة العدل ترتبط ببرامج للتعاون الدولي في ميدان التكوين المستمر للقضاة والموظفين، مع وزارة العدل الفرنسية ومع عدة مؤسسات دولية أخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD، والجمعية الأمريكية للحقوقيين ABA، والجمعية الدولية لإصلاح القانون الجنائي PRI ، والمعهد الأمريكية لتنمية الدراسات القانونية ISDLS، ومنظمة اليونسف UNICEF، وعدة مؤسسات دولية أخرى.

جدول تحليلي يتضمن الشكايات الموجهة ضد الأحزاب السياسية
إلى غاية فاتح دجنبر 2003

الأحزاب السياسية المشتكى بها	مجموع الشكايات الموجهة ضدها	الإجـــــراءات المتـــــخـــــذة			
		قضايا في طور البحث	قضايا تقرر فيها الحفظ	قضايا تمت فيها المتابعة	قضايا صدرت فيها أحكام
الاتحاد الاشتراكي	90	27	20	27	16
الاستقلال	74	18	34	10	12
الحركة الشعبية	73	13	25	23	12
التجمع الوطني للأحرار	71	15	27	15	14
الحركة الوطنية الشعبية	46	13	20	11	2
الاتحاد الدستور ي	38	13	10	10	5
التقدم والاشتراكية	36	8	16	9	4
الوطني الديمقراطي	33	13	5	8	7
الاتحاد الديمقراطي	31	11	6	12	2
جبهة القوى الديمقراطية	17	6	4	6	1
الليبرالي	13	3	4	6	-
الديمقراطي الاشتراكي	13	2	5	6	-
رابطة الحريات	12	7	2	-	3
الاصلاح والتنمية	12	4	5	2	1
المؤتمر الوطني الاتحادي	11	3	4	3	1
العدالة والتنمية	9	4	2	2	1
اليسار الاشتراكي الموحد	9	2	2	5	-
حزب العهد	8	1	5	2	-
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	7	3	3	-	1
البيئة والتنمية	6	3	2	-	1
التجديد والانصاف	6	4	2	-	-
الوسط الاجتماعي	5	-	3	2	-
القوى المواطنة	3	0	1	1	1
النهج الديمقراطي	2	-	-	1	1
الشورى والاستقلال	2	1	1	-	-
المبادرة والتنمية	2	-	1	-	1
الاصلاح والتجديد	1	1	-	-	-
العمل	1	-	1	-	
المجموع	**631**	**175**	**210**	**161**	**86**

المناقشة العامة

المناقشة العامة

مرت مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة العدل في جو من الصراحة والوضوح في طرح القضايا المرتبطة بالقطاع من خلال التعرض للانجازات التي حققها الاصلاح وكذا استراتيجية الحكومة الجديدة في اطار التصريح الحكومي.

لقد لامست التدخلات جل جوانب تدبير القطاع سواء البشرية منها او المادية وكذا القانونية، فتطرقت التدخلات الى مكامن الخلل التي تستوجب التقويم والايجابيات التي تستحق التنويه، لهذا تميزت الجلسات حول الموضوع بكثافة المشاركة وحرارة المناقشة فامتدت سبع ساعات متواصلة.

وتأتي اهمية قطاع العدل في كون الاصلاح يدخل في صلب انشغالات كل من الحكومة والبرلمان باعتباره من الاوراش الكبرى المفتوحة منذ سنوات فضلا عن العلاقة المتبادلة بين نزاهة القضاء واستقطاب الاستثمار وبالتالي دعم مجهود التنمية دون اغفال تدعيم المسيرة الحقوقية ببلادنا لاسيما في ميداني الشؤون الجنائية وادارة السجون.

I- المكانة المركزية لاصلاح العدل في انشغالات الحكومة والبرلمان:

1- اهمية اصلاح القضاء في المنظومة الحقوقية بالمغرب:

ان الاصلاحات التي اعتمدها بلادنا في هذا السياق، والتي امتدت في الزمن الى سنوات سابقة مكنت من تحقيق بعض الانجازات التي ساهمت في تحسين اداء هذا القطاع الحيوي، حيث اكد التصريح الحكومي الاخير على ضرورة مواصلة هذه المسيرة باستراتيجية واضحة المعالم تحاول التجاوب مع متطلبات المرحلة والتصدي بجرأة ويقظة لكل العراقيل حتى تكون بلادنا في الموعد وتستجيب للتحديات وانتظارات المواطنين والمستثمرين.

ان لكل عملية اصلاحية صعوبات تتجلى في جيوب المقاومة التي تسعى الى الحفاظ على امتيازاتها ولها اخطاءها التي ينبغي تجاوزها لاستكمال المسيرة، لان العيب لا يكمن في الخطأ بحد ذاته بل في التراجع والشعور بالفشل ومن ثم التخلي عن هذا الورش الكبير، كما تفترض العملية ايضا تنوعا في الشركاء الذين يسعون الى انجاحها، وعلى راسهم المؤسسة التشريعية التي تقدم كل الدعم للوزارة للمضي قدما على نهج الاصلاح وتقدم الاقتراحات التي تراها مفيدة كلما سنحت لها الفرصة وعبر الاليات الاخرى التي يضمنها لها القانون مثل مراقبة الوزارة الوصية عبر تقنيات الاسئلة الكتابية والشفوية واحاطة المجلس علما وتعميق البحث في بعض القضايا في اطار لجن تقصي الحقائق، واستدعاء الوزير المعني لتقديم توضيحات خاصة حول ملف معين امام اللجنة.

ان ايلاء هذا الاهتمام المتزايد يرجع الى الدور المباشر للقضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الراهن، اذ طبعته التحولات الدولية بتسارع احداثها واعطته مضمونا جديدا يفرض بموجبه صيانة الاستقرار الوطني للدول ومحاربة كل افات الارهاب من جهة، وتحريك الاقتصاد عبر جلب الاستثمارات والحفاظ على مناصب الشغل والاحتياط من التاثيرات السلبية لظاهرة العولمة...

2-تحصين مكتسبات الاصلاح ورد الاعتبار للعدالة المغربية:

كما سبقت الاشارة ، لقد مكنت السنوات المتوالية من الاصلاحات من تحقيق بعض النتائج الايجابية، فتم وضع القطيعة مع عدد من التصرفات المشينة وتم الاسراع بالبت في بعض القضايا من طرف هيئات مختصة احدثت لهذا الغرض بالاضافة الى توفير العديد من الضمانات من اجل تحقيق المحاكمة العادلة عبر سلسلة من الاصلاحات التشريعية.

ان هذه المكتسبات وجب تحصينها بمزيد من الاجتهاد للوقوف على الاختلالات الموجودة وجبر الاخطاء المسجلة، وهو ما يقتضي معالجة العديد من النقط كما وردت في تدخلات السادة المستشارين.

أ- **تعزيز استقلالية القضاء:** افرد القانون العديد من المقتضيات الرامية الى تحقيق استقلال قضاء الحكم عن باقي السلط العمومية، كما ان الاختصاصات الممنوحة للمجلس الاعلى للقضاء في ميدان تاديب وترقية القضاة، الواردة في الدستور تجعل من هذه المؤسسة تتجاوز المفهوم العادي للمرفق العمومي، وبالتالي فهو الملجأ للمظلومين والمستثمرين ويفترض في

القائمين عليه الحفاظ على هيبته واعطاء المثل الاعلى في التحلي بالسلوك القويم والنزاهة الخلقية والاحترام والظهور بمظهر الوقار اللائق بشرف القضاء وحرمته، وهذا يستلزم احترام هذه المؤسسة الدستورية وعدم النيل من المسؤولين عليها، لهذا فقد حرص العديد من المتدخلين على التنديد بما ورد في تقرير البنك الدولي حول عدم نزاهة القضاء بالمغرب واكدوا على ضرورة اصدار وزارة الخارجية لبيان توضح فيه حقيقة الامور تبرز بمقتضاه الضمانات القانونية الموفرة للمتقاضين وفضح الطابع المبالغ في لهذا التقرير.

اما على الصعيد الوطني، فينبغي التمييز بين الاخطاء القضائية التي يتم تقويمها باحترام مبدأ درجات التقاضي وبعض الحالات التي تصدى فيها المجلس الاعلى للقضاء واتخذ التدابير الردعية في حق المتورطين فيها، لهذا فلا يجب الانطلاق من هذه الحالات المنفردة لاشاعة نظرة سوداوية تجاه نزاهة احكام القضاء وعدم استقلاله.

ان ظاهرة اتهام القضاة بالانحراف اصبحت شائعة عند الخاص والعام تلوكها الالسنة وتشكل مصدرا لعدد كبير من الشكايات بدوافع مختلفة يمكن ارجاعها الى ما يلي:

*خسران بعض المتقاضين للدعاوى، او كما يقال "نصف المتقاضين اعداء القاضي"

*التاثير على القضاة من اجل التشويش عليهم واطالة امد الدعوى وهو ما يدفع الى بروز بعض ردود الافعال مثل الحكم بالحد الاقصى الذي

يحدده القانون وعدم مراعاة الظروف الشخصية للمتهمين من اجل درء الوقوع في شبهة الارتشاء ...

*دافع الانتقام اما من طرف المتقاضين او بعض العاملين بنفس المحكمة التي يعمل بها المشتكى بهم، لذلك فان تحريك مسطرة الوشاية الكاذبة فيه حماية للقضاة في ممارسة مهامهم في جو من الاستقلالية والحياد وقطع الطريق امام المتلاعبين الذين يقدمون الشكايات الكيدية.

ان الحديث عن استقلال القضاء في المغرب يستدعي التنويه بالاجتهادات المتقدمة لهذا الاخير وفي تخصصات حديثة مثل القضايا الادارية والتجارية جعلت منه مدرسة مستقلة تعتبر مرجعا للعديد من الدول العربية ابدعت نظرياتها وتطبيقاتها المتميزة في مختلف المؤلفات والتصنيفات التي وضعتها الخبرات المغربية التي اكتسبت كفاءاتها على مر سنين الممارسة الجادة.

اما عن الجهاز المكلف بالتفتيش، فان وجوده لا يتعارض مع مبدأ الاستقلال الذي يقضي بعدم خضوع القضاة لاي ضغط او تقويم ، كما انه لا ينازع المجلس الاعلى للقضاء اختصاصاته، ويرمي من خلال تدخلاته الى التاكد من مراقبة مطابقة الاحكام للقانون والتخفيف من الاخطاء القضائية، غير ان شساعة الخريطة القضائية وترامي اطرافها يطرح على الوزارة التفكير في تمثيل علىهذه الهيئة صعيد المحاكم الاستئنافية ووضع برامج مستقبلية من اجل تكوين القضاة.

هذا، ويستلزم ضمان الاستقلال اتخاذ تدابير اخرى:

*الاعتناء بالوضع المادي لرجال القضاء؛

*الحزم في اتخاذ الاجراءات الزجرية من طرف المجلس الاعلى للقضاء؛

*توفير وتسهيل الولوج الى ملكية السكن للقضاة ومنح السيارات الوظيفية؛

*الحرص على شفافية تطبيق الية التصريح بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة للقضاة؛

*تفعيل نشاط هياكل الوادادية الحسنية للقضاة؛

*البحث عن تصور جديد للمساعدة القضائية والعمل على تجاوز بعض السلبيات المتمثلة في المس بحقوق الدفاع لضعف ايلاء الاهمية المتطلبة للملفات التي تستفيد من هذا الامتياز؛

*اصدار بيانات صحفية حول حقيقة بعض المتابعات لوضع الحد لتضارب الاخبار الصحفية حولها.

ب- الرفع من اداء الادارة العدلية: ان أي اصلاح يستوجب مواكبته بالاهتمام بالعنصر البشري باعتباره فاعلا ومترجما لروح الرسالة المتوخاة منه،لهذا ثمن المتدخلون الخطوة الايجابية المتمثلة في رفع اجور القضاة المبتدئين وبعض اصناف موظفي القطاع املين ان تشمل هذه الزيادة -على هزالتها- باقي الموظفين، وتطرقت التدخلات للوضع المادي للموارد البشرية المشكلة للقطاع المتمثلة في القضاة والاطر القضائية، كما خصصت المناقشة حيزا مهما لموظفي ادارة السجون اعتبارا لخصوصية المهام التي يؤدونها.

ففيما يتعلق **بالقضاة**، يعاني المبتدئون منهم –بصفة خاصة– بهزالة الاجور الممنوحة لهم بالموازاة مع المسؤوليات الجسيمة الملقاة على عاتقهم ، ومتطلبات هيبة الجهاز الذي يمثلونه على الخصوص الظهور بمظهر الوقار وعدم مخالطة العموم، ثم البحث عن المسكن الجيد الذي يتلاءم مع هذا الوضع الاعتباري في غياب تمتعهم بالاسبقية في الحصول على السكن الوظيفي وسيارات الخدمة مقارنة بامتيازات بعض رجال السلطة.

وبجانب هذا الوضع، اثبت الواقع المعاش وجود عدد ضعيف من القضاة امام تزايد القضايا الرائجة امام المحاكم، وبالتالي التخوف من التاثير على جودة الاحكام الصادرة عنهم والجنوح الى حسم الدعاوى في مراحلها الاولية بالبت في الشكل عند الحكم برفض الطلب قبل بدل مجهود النظر في جوهر القضايا، وبالتالي اصبح رفع هذا العدد ضروريا من اجل تدارك النقص المسجل مع ما يفرضه ذلك من اختيار افضل الكفاءات لتولي هذا المنصب الحساس، وبالتالي فالمسؤولية تقع على لجان الانتقاء للدخول الى المعهد العالي للقضاء وتعزيز نظام التكوين به.

وبجانب هذا المشكل، يوجد نوع من اللاتوازن في توزيع هؤلاء القضاة على محاكم المملكة، ففي الوقت الذي تتمتع فيه بعض المحاكم بوجود اكثرمن هيئة للبت في القضايا، تجد محاكم اخرى صعوبة في تشكيل هيئة واحدة للنظر في الدعاوى المعروضة عليها [مثل محكمتي الراشيدية وتازة].

واذا كان المشرع قد ساهم من جانبه في الحل الجزئي لهذا الوضع من خلال تعديل الفصل 24 من النظام الاساسي لرجال القضاء الذي فصل

الارتباط القائم بين درجة القاضي وتعيينه المباشر في المحكمة الموازية لرتبته، وذلك من اجل الاستفادة الجيدة من الاطر القضائية المتمرسة والاحتفاظ بها في محاكم اول درجة، فان التخفيف من حدة هذا المشكل تكمن في التطبيق الجيد لمقتضيات هذا القانون، ومن ثم التقليص من الاثار السلبية للتعيين للعمل في المناطق البعيدة مع ما يرافق ذلك من مشاق في التنقل والتحاق الزوجة واندماج الابناء والبحث عن الكراء، فلا تلبث ان تتحول الترقية الى خلق مشاكل مادية جديدة للقاضي.

وفي حالات اخرى تتعلق بالمراكز القضائية، يكون القاضي منفردا يعيش ظروفا قاسية تتجلى في غياب الشروط الجيدة لممارسة اعماله وصعوبة تنقله الى مدينة اقامته الرئيسية.

اما بالنسبة **لباقي موظفي القطاع**، فان الاجور ومعاشات التقاعد الممنوحة في عمومها هزيلة، وتستلزم ايجاد حل استعجالي للرفع منها واخراج النظام الاساسي للفئة الاكثر تضررا وهي كتابة الضبط مع ضرورة احتساب اوقات الساعات الاضافية في منح التعويضات لعناصر هذه الفئة.

وتكمن حساسية الموضوع في كون الجهة السالفة الذكر جهازا مسهلا لعمل القضاة وتحضير الملفات، وكذا خطورة القضايا التي يتداولونها والمبالغ الطائلة المتنازع حولها، وذلك من اجل تحصينها من الخضوع للاغراءات المادية.

وينصرف موضوع العناية بالاوضاع المادية للعاملين في القطاع الى الاحاطة بجوانب اخرى ترتبط بالموضوع وتتعلق بتحسين خدمات تعاضدية الموظفين وانشطة جمعية الاعمال الاجتماعية لاسيما في مجال النقل والسكن وبصفة خاصة في المدن الكبرى.

ان تحسين اداء الادارة العدلية يقتضي ايضا الاستجابة للتحولات المتسارعة التي تتطلب السرعة في التدبير والدقة في التنفيذ ، وهنا فان مواصلة عمل الوزارة في تحديث مناهج العمل اضحى عنصرا اساسيا، والاهتمام بجانب التكوين المستمر للرفع من القدرات الذاتية للموظف، وتعزيز الرقابة وتقوية الجوانب الاخلاقية في العمل من جهة ثالثة، في اطار مراجعة جديدة لهياكل الوزارة وضمان انتشار جيد لكل الموظفين.

هذا وقد اثار بعض المتدخلين موضوع الحرية في الانتماء النقابي بالنسبة لموظفي قطاع العدل ومدى تعارض ذلك مع الدستور والقوانين المؤطرة للعمل النقابي.

اما بالنسبة لموظفي ادارة السجون ، فان هدف العقوبة السجنية المتمثل في اصلاح المجرم واعادة ادماجه توجب على القائمين على هذه الادارة تكوينا معرفيا متميزا يراعي الجوانب المختلفة الدافعة الى ارتكاب الجريمة والاخذ بعين الاعتبار الاوضاع النفسية للواقعين في براثنها، دون اغفال المخاطر الممكن التعرض لها عند ممارسة عملهم كالاعتداء عليهم من طرف النزلاء، وبالتالي فالزيادة في شروط الحماية المخولة لهم وتمتيعهم بمنحة التعويض عن المخاطر يعتبر امرا لازما ، بجانب تزويد الادارة

السجنية بسيارات خاصة لنقل المعتقلين من ثم تسهيل ظروف احضارهم لجلسات المحاكمة، كخطوة في مسار تعزيز استقلالية ادارة السجون حتى تكون قادرة على اداء المهمة المقاة على عاتقها والبحث عن اساليب جديدة لتدبير الفضاءات السجنية كابرام شراكات مع الجماعات المحلية، والتفكير في احداث مركب سجني تابع لكل محمكة ابتدائية على الاقل، وايجاد الحلول للمصاعب التي تواجهها هذه المؤسسات الا وهي الاكتظاظ وانعدام شروط الصحة وانتشار الامراض وبعض العادات السيئة بين النزلاء [استهلاك المخدرات مثلا].

ان هدف التخفيف من عدد الوافدين على السجون يقتضي بذل عدة مجهودات على مستويين، اولهما قانوني يهم توسيع دائرة العفو على بعض الاصناف من المعتقلين وتفعيل بعض مقتضيات القانون الجنائي والمسطرة الجنائية مثل الافراج الشرطي وتقوية الية الصلح بين المتقاضين قبل البت فيها من المحاكم، وتمتيع المتهمين بالسراح المؤقت بتقديم الكفالة، والتخلي عن الحكم بالعقوبات الحبسية والاكتفاء بالغرامة في الجرائم غير العمدية مثل حوادث السير...

اما المستوى الاخر، فيتمثل في محاربة الاجرام من جذوره وذلك بانعاش الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي افرزت هؤلاء المجرمين، وهو ما يعني تظافر جهود الجميع من اجل المساهمة في الحل التدريجي لهذا المشكل فيصبح السجن فضاء لتقويم المجرم واحترام كرامته كانسان وتأهيله ليندمج في المجتمع لا مجال للاحتكاك بمجرمين اكثر احترافا.

السجنية بسيارات خاصة لنقل المعتقلين من ثم تسهيل ظروف احضارهم لجلسات المحاكمة، كخطوة في مسار تعزيز استقلالية ادارة السجون حتى تكون قادرة على اداء المهمة المقاة على عاتقها والبحث عن اساليب جديدة لتدبير الفضاءات السجنية كابرام شراكات مع الجماعات المحلية، والتفكير في احداث مركب سجني تابع لكل محمكة ابتدائية على الاقل، وايجاد الحلول للمصاعب التي تواجهها هذه المؤسسات الا وهي الاكتظاظ وانعدام شروط الصحة وانتشار الامراض وبعض العادات السيئة بين النزلاء [استهلاك المخدرات مثلا].

ان هدف التخفيف من عدد الوافدين على السجون يقتضي بذل عدة مجهودات على مستويين، اولهما قانوني يهم توسيع دائرة العفو على بعض الاصناف من المعتقلين وتفعيل بعض مقتضيات القانون الجنائي والمسطرة الجنائية مثل الافراج الشرطي وتقوية الية الصلح بين المتقاضين قبل البت فيها من المحاكم، وتمتيع المتهمين بالسراح المؤقت بتقديم الكفالة، والتخلي عن الحكم بالعقوبات الحبسية والاكتفاء بالغرامة في الجرائم غير العمدية مثل حوادث السير...

اما المستوى الاخر، فيتمثل في محاربة الاجرام من جذوره وذلك بانعاش الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي افرزت هؤلاء المجرمين، وهو ما يعني تظافر جهود الجميع من اجل المساهمة في الحل التدريجي لهذا المشكل فيصبح السجن فضاء لتقويم المجرم واحترام كرامته كانسان وتأهيله ليندمج في المجتمع لا مجال للاحتكاك بمجرمين اكثر احترافا.

هذا، وقد اشارت بعض التدخلات الى الدور الهام الذي تقوم به العائلات في اعانة ابنائها المعتقلين، امام ضآلة الميزانية المرصودة للمديرية، كما دعا اخررون الى التفكير في تخصيص مركبات للنساء.

II- تنوع مجالات تدخل الجهاز القضائي والعراقيل التي يواجهها

تدل الاحصائيات على وجود عدد مهم من القضايا الرائجة امام مختلف المحاكم على تعدد تخصصاتها ودرجاتها.

لقد حاول المشرع تكريس مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين الذي اعتمده منذ الاستقلال بوضع خريطة قضائية تتلاءم مع الامكانيات المادية المتوفرة لدى الوزارة ومراعاة معايير تزايد عدد القضايا والنمو الديمغرافي وتوسع المعاملات، بالاضافة الى احداث محاكم متخصصة تستجيب للتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع المغربي، الا ان الوقوف عند هذا الواقع يظهر العديد من الثغرات منها على الخصوص:

***على صعيد التنظيم القضائي :**

-مدى امكانية الاستغناء او الاحتفاظ بمحاكمة الجماعات والمقاطعات، فاختلفت الاراء بين من يدافع عن وجودها لكونها تعبر عن الخصوصيات الجهوية وتخفف العبء على الجهاز القضائي، وتتشابه مع بعض المؤسسات الموازية التابعة لوزارات اخرى مثل الشيوخ والمقدمين بالنسبة لوزارة الداخلية، ثم التساؤل عن التفكير في البحث عن بديل مناسب يتوافق وسياسة القرب التي تنهجها الحكومة لاسيما وانه لم يتم الرفع من عددهم حتى يتناسب مع التقطيع الجماعي الجديد.

اما بالنسبة للراي المقابل فيؤكد على الطبيعة الاستثنائية لهذه المهام وزوال الظروف الدافعة الى انشائها بعد الاستقلال ثم عدم توفر التكوين المناسب في القائمين عليها وسهولة التأثير عليهم من الاجهزة الادارية، مع الاستفسار عن المراحل التي قطعها التحضير لعقد المناظرة الوطنية حول محاكم الجماعات والمقاطعات.

-اعادة النظر في الخريطة القضائية بتطبيق فعلي لمبدأ التقريب وذلك بالزيادة في عدد المحاكم التجارية والادارية واحداث الدرجات الاستئنافية بالنسبة لهذا الصنف الاخير لتوفير مشاق التنقل المسافات الشاسعة التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم؛

-احداث القضاء الاجتماعي تنفيذا لالتزامات الحكومة في الحوار الاجتماعي والاخذ بعين الاعتبار لقضايا نزاعات الشغل المعروضة امام المحاكم؛

-الغاء محكمة العدل الخاصة نظرا لطبيعتها الاستثنائية وتوفير ضمانات التقاضي بشكل متساو امام جميع الهيئات القضائية؛

- تحقيق التطابق بين احداث المحاكم الوارد في مراسيم الاحداث وانجازها الفعلي على ارض الواقع .

ولم تفت المناسبة دون التنويه بالدور الريادي الذي اصبحت تلعبه المحاكم الادارية والتجارية على الرغم من حداثة انشائها، فساهمت بشكل جلي في اقامة ذلك التوازن المنشود بين الادارة والمواطن وحدت من

تعسفاتها وقيدت من سلطاتها التقديرية مخضعة قراراتها لمقتضيات القانون، كما دعمت المحاكم التجارية مجهود الدولة في تقديم الضمانات للمتقاضين بسرعة البت في الملفات واعطاء الثقة للمستثمرين في ترويج اموالهم ببلادنا.

ان هذه الايجابيات المسجلة تلزم القيام ببذل مجهودات اكثر من اجل تدارك باقي الاختلالات والنقائص التي يعرفها جهازنا القضائي.

***في الميدان الجنائي :**

-توضيح العلاقة القائمة بين النيابة العامة والظابطة القضائية؛

-الحرص على اقامة شروط المحاكمة العادلة، لاسيما بعد ورود تصريحات تشين لنزاهة القضاء المغربي في بعض الملفات [قضايا الارهاب]؛

-استغلال قانون الارهاب للتضييق على الحريات الفردية؛

-رصد الوسائل المادية والبشرية من اجل تطبيق القوانين المصادق عليها، وعلى راسها قانون المسطرة الجنائية وقانون مكافحة الارهاب وقانون محاربة الهجرة غير المشروعة...

***في الميدان المدني:**

-تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم سواء في مواجهة المتقاضين او ضد شركات التأمين او بعض الوزارات وكذا الصادرة لفائدة العمال؛

-مراقبة المهن القانونية والقضائية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من مكونات الفضاء القضائي ولا ينبغي تغييبه في كل اصلاح قائم او مرتقب؛

***على صعيد قضاء الاسرة:**

لقد شكل الخطاب التاريخي لصاحب الجلالة محمد السادس عند افتتاح السنة التشريعية منعطفا حاسما في حماية حقوق المراة المغربية باعلانه عن الخطوط العريضة لمدونة الاسرة الجديدة، والاجراءات التنظيمية والقانونية المواكبة المتمثلة في اصلاح النظام القضائي بتخصيص اقسام لقضاء الاسرة، وبالتالي مضاعفة الجهود لتحضير هذه الهياكل والموارد المادية والبشرية، وتهييئ الراي العام لتطبيق هذا القانون عبر تكثيف الندوات الشارحة لمقتضيات هذا القانون في اطار خصوصية الاسرة المغربية وازالة الغموض عن بعض المؤسسات الواردة فيه مثل صندوق التكافل العائلي.

***ملفات الفساد الاداري والمالي:**

لقد سبق لمجلسي البرلمان ان اسسا لجنا لتقصي الحقائق حول القرض العقاري والسياحي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اخذا منهما وقتا طويلا بذل فيهما مجهودا كبيرا مغطين سنوات طوال في تدبير هذه المؤسسات، وتم نشر نتائج اعمال هذه اللجان في الجريدة الرسمية، غير ان الحكومة لم تقم بعرض الملف الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على القضاء مكتفية باحالته على المفتشية العامة للمالية من اجل تاكيد الارقام الواردة فيهما، وقد اعتبر هذا السلوك اجحاف في حق المؤسسة البرلمانية وتشكيك في الخلاصات التي توصلت اليها وانكار للمجهودات التي بذلتها في التمحيص والتدقيق والمراقبة.

***القضاء والاستحقاقات الانتخابية:**

اشار العديد من المتدخلين الى الدور الهام الذي اناطه قانون الانتخابات للقضاء من اجل زجر السلوكات المشينة للاخلاق الانتخابية واستعمال المال الحرام، غير انه تم التاكيد على ان الترسانة القانونية غير كافية لمحاربة هذه الظواهر.

***على الصعيد التشريعي:**

اقترح القيام بالتنسيق بين مصالح وزارة العدل والامانة العامة للحكومة من اجل الاسراع باخراج مشاريع القوانين التي تهم الاصلاح القضائي، وكذا التعاون مع باقي الوزارات من اجل تحضير المراسيم التطبيقية للعديد من القوانين المصادق عليها مثل مدونة الشغل.

هذا، وطالب بعض المتدخلين بتنوير اللجنة عن المراحل التي قطعتها دراسة مجموعة من مشاريع القوانين المهمة مثل قانون الاحزاب السياسية الذي سيساهم في وضع الضوابط للحد من الاثار السلبية للانتقال من الفرق البرلمانية، بالاضافة الى اخراج قانوني المحكمة العليا والقانون المطبق لفصل 39 من الدستور الخاص بالحصانة البرلمانية.

واثير الانتباه الى ضرورة اصلاح القوانين المسطرية بشكل يساهم في تبسيط شكليات التقاضي وتسريع مدة الفصل في القضايا مع الحفاظ على كل الضمانات المخولة كحق الدفاع ومبدأ المساواة وغيرها، مع التركيز ايضا من حيث الجوهر على ملئ الفراغ القانوني المسجل في بعض النقط بسن تشريعات تواكب المستجدات وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

***الجانب المالي والتجهيزي:**

لقد لاحظ بعض المتدخلين ان الميزانية المرصودة للوزارة لا تفي بالحاجيات وتستلزم الاعتناء ببنايات المحاكم وتوسيع المكاتب داخلها كمظهر من مظاهر هيبة القضاء والبحث عن السبل التي تضمن سرعة في الاداء وانجاز الاوراش وعلى الخصوص تفويض الاعتمادات على الصعيد الجهوي وتحويل اختصاص التتبع الميداني للتجهيز والبناء للادارات المؤهلة من الناحية التقنية وتركيز الاهتمام على مشاكل القطاع.

-٦١-

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في معرض رده على تدخلات السادة المستشارين نوه السيد وزير العدل بمستوى التدخلات التي تضمنت العديد من الملاحظات والاستفسارات التي اثرت النقاش داخل اللجنة، وعبر عن استعداده لعقد اجتماعات اخرى مستقبلا تهم التدارس يتوسع واسهاب في عدد من النقط والمواضيع والمتعلقة بقطاع العدل سواء منها المرتبطة ببرنامج تحديث المحاكم او وضعية السجون بالمغرب او تسليط الضوء على عمل الجمعيات المهتمة بهذا المجال خاصة جمعية محمد الخامس للتضامن التي تضطلع بدور هام في اعادة ادماج السجناء داخل المجتمع.

وفيما يخص موضوع القروض التي يمنحها البنك الدولي لتحديث قطاع العدل، اوضح السيد الوزير أن جانبا مهما من اعتماداتها يصرف في تمويل دراسات الاوراش الموجهة لها تلك القروض مبرزا ان انفاقها يتم في اطار قنوات مضبوطة وتحت مراقبة شفافةوصارمة.

ومن جهة اخرى، شجب ما ورد في التقرير الذي اصدره البنك الدولي الذي يتهم القضاء المغربي بعدم النزاهة موضحا ان البيانات الواردة فيه غير حقيقية، وان الصحافة انساقت مع معطياته الخاطئة في الوقت الذي كان يجب عليها التحري والبحث بعناية في الحقائق واستجلاء الامور.

وبخصوص قضاء الاسرة بين ان ايجاد فضاء لتطبيق هذا النوع من القضاء جاء تنفيذا لتعليمات صاحب الجلالة لتهييئ مناخ ملائم يتناسب وخصوصيته وحساسية الملفات المدروسة والتي تستلزم تسريع مسطرة اجراءاتها وضرورة اسناد النظر فيها الى مسؤولين ذوي تكوين خاص ودراية عالية بالجوانب الدقيقة للاسرة المغربية، كماأضاف ان التظاهرات والندوات التي تم عقدها في مختلف مناطق البلاد كانت بهدف التعريف بهذا النص نظرا لصبغته الاجتماعية الخاصة وتحضيرا للعمل التشريعي عند دراسة هذا المشروع على مستوى البرلمان بغرفتيه.

وعن تعارض وجود محكمة العدل الخاصة مع التطور الذي تعرفه دولة الحق والقانون اوضح السيد الوزير أن وزارة العدل بادرت الى تحضير مشروع قانون في الموضوع يوجد حاليا لدى الامانة العامة للحكومة .

أما بخصوص الدور الذي اصبحت تضطلع به النيابات العامة في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد، اوضح ان الوزارة تقوم بتوزيع دوريات توجيهية على مختلف النيابات العامة بعدم الشروع في الاعتقال عند توفر الضمانات حماية لحقوق المواطنين من الاهدار او تدعيما لثقتهم في جهاز القضاء.

وعن صدور احكام متشددة عن مختلف قضاة المحاكم أفاد ان هدف العدالة هو اصدار الحكم المناسب العادل وان

القاضي يحميه ضميره المهني ووازعه الاخلاقي، كما ان مبدأ التقاضي على درجتين يكفل لكل من صدر في حقه حكم اعتبره غير منصف التوجه الى قضاء اعلى.

وبجانب هذه الاجوبة التي تقدم بها السيد الوزير خلال الاجتماع، توصلت اللجنة باجوبة مكتوبة من الوزارة حول مختلف النقط المثارة في المناقشة نوردها كاملة في التقرير.

- 3 -

1- الاختلالات التي يعرفها توزيع القضاة على المحاكم (مثال مدينة الرشيدية) و الخصاص الذي تعرفه محكمة الاستئناف بتازة في عدد القضاة و ما ينجم عنه من تأخير في معالجة الملفات لعدم توفر الهيئات على النصاب:

فيما يخص مدينة الرشيدية، يبلغ عدد القضاة العاملين بمحكمة الاستئناف 8 قضاة، ويحتاج الأمر إلى تعزيز بقضاة جدد علما بان عدد القضايا المسجلة هو 2731 قضية سنة 2002 .

أما بالنسبة للمحكمة الابتدائية فإن عدد القضاة العاملين يبلغ حاليا 8 قضاة، وهو عدد لن يؤثر على السير العادي للمحكمة باعتبار أن ما بها من خصاص بالنظر إلى معيار عدد القضايا لا يتعدى قاضيا واحدا.

و فيما يخص محكمة الاستئناف بتازة، فإن الخصاص الموجود بها بالنظر لنفس المعيار، هو مستشارين اثنين. فالمحكمة تتوفر على 11 مستشارا. و يبلغ عدد القضايا المسجلة بها 6.492 سنة 2002 .

و ستعمل الوزارة على تعزيز المحاكم المذكورة بقضاة إضافيين خلال اجتماع المجلس الأعلى للقضاء في دورته المقبلة حيث ستتم إعادة انتشار القضاة بمختلف محاكم المملكة على ضوء مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد، و قضاء الأسرة، و القضاء الفردي.

2- مدى ضرورة الاستمرار في العمل بنظام محاكم الجماعات و المقاطعات

لقد كان الهدف الأساسي من إحداث هذه المحاكم هو تقريب القضاء من المتقاضين و تمكينهم من قضاء يستجيب لحاجياتهم بالفصل في القضايا البسيطة التي قد تنشأ عن ممارسة أنشطة حياتهم اليومية. و من تم فإنها تجسد صورة من صور سياسة القرب التي ركز عليها التصريح الحكومي المقدم أمام البرلمان.

و قد لعبت هذه المحاكم دورا مهما في التخفيف عن المحاكم الابتدائية و المساهمة في حل عدد من المشاكل و تحقيق السلم الاجتماعي بفضل إجراءات الصلح التي تجريها هذه المحاكم وجوبا في كل نزاع يعرض عليها.

و نظرا للطابع البسيط للقضايا التي تختص بالبت فيها، فقد لعب حكامها، الذين لهم دراية بأعراف و تقاليد جماعتهم، دورا هاما في جعل هذه المحاكم تحقق الغايات التي أنشئت من أجلها.

و تعرف هذه المحاكم إقبالا كبيرا يجسده عدد القضايا المسجلة بـــها و التي بلغت 143.026 قضية خلال سنة 2002 ، تم البت في 133.320 منها، أي بنسبة تزيد عن 93 بالمائة. ويبدو أن هذا الإقبال يفسره ما يميز هذا القضاء من بساطة في المسطرة و مجانية التقاضي وسرعة في البت في القضايا و تنفيذ الأحكام.

3- ضرورة عقد ندوة لتقييم تجربة محاكم الجماعات و المقاطعات، تشارك فيها جميع الفعاليات المعنية :

لقد كانت وزارة العدل تعتزم تنظيم مثل هذه الندوة منذ مدة، إلا أن موعد عقدها تم تأجيله نظرا لكونه صادف الإعداد لانتخابات حكام الجماعات الجدد و نوابهم مع ما تلا العملية الانتخابية من إجراءات لتعيين هؤلاء الحكام و نوابهم، و تنصيبهم وتنظيم دورة تكوينية لفائدتهم. و الوزارة لا تزال عازمة على تنظيم هذه الندوة، و ستعلن عن موعدها مستقبلا.

4- عدم تحيين خريطة محاكم الجماعات و المقاطعات وفق التطور الذي عرفه التنظيم الجماعي :

لقد كانت خريطة محاكم الجماعات و المقاطعات تشمل 706 محكمة تغطي حوالي 90 في المائة من الجماعات القروية. إلا أن نسبة التغطية هذه تراجعت إلى 54 في المائة نظرا للتطور الذي عرفه التقسيم الإداري للمملكة. و تبعا لذلك، و رغم إكراهات الميزانية، فقد اتخذت الوزارة بعض التدابير الرامية إلى توسيع خدمات هذا القضاء ليشمل أكبر عدد ممكن من سكان الجماعات القروية، و ذلك من خلال التطبيق المرن للقانون المحدد للاختصاص الترابي لهذه المحاكم. وهكذا، و بعد انتخابات الحكام الجدد، التي أجريت خلال شهر أكتوبر 2001 ، تم تمديد الاختصاص الترابي لعدد من الحكام إلى الجماعات المجاورة التي تعذر توفير مناصب مالية

لتعيين حكام بها. و قد مكنت هذه التدابير من رفع نسبة التغطية حيث أصبحت هذه المحاكم تغطي 1.019 جماعة قروية.

و علاوة على دلك، فإن الوزارة بصدد إعداد دراسة لتحيين خريطة هذه المحاكم لملاءمتها مع التطور الذي عرفه التقسيم الجماعي.

5- نقل المعتقلين :

بداية يتعين التأكيد على أن المسطرة المتبعة في نقل المعتقلين تتم وفق ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل.

ذلك أن الترحيل الإداري، الذي يتم بهدف توزيع المحكوم عليهم حسب نمط الاعتقال الذي يجب أن يخضعوا له، تيسيرا لإعادة إدماجهم، أو لاعتبارات أمنية أو صحية، أو للتخفيف من الاكتضاض، أو لتقريبهم من عائلاتهم، يجري من طرف و بوسائل السلطة المكلفة بتنظيم عملية الترحيل. و يسهر موظفو إدارة السجون و إعادة الإدماج على عملية الخفر، مستعينين بالقوة العمومية كلما اقتضى الأمر ذلك، تطبيقا للمادة 63 من المرسوم المنظم للسجون.

أما الترحيل القضائي، الذي يتم بقصد مثول المعتقلين أمام الجهات القضائية، وفقا لقانون المسطرة الجنائية، فينفذه رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي، حسب اختصاصهم وفقا للمادة 57 من المرسوم السالف الذكر.

5

6- ا لاكتضاض و الظروف الصحية والصعبة بالسجن المحلي بسلا:

يعد الاكتضاض في طليعة المشاكل التي تواجه الجهود المبذولة لتحسين ظروف الاعتقال و تعميق البعد الإنساني و الإصلاحي للوظيفة السجنية. ووعيا منها بهذه الوضعية، و بما يترتب عنها من آثار سلبية، فقد عملت الوزارة على اتخاذ فئتين من التدابير: الأولى تهم تفعيل مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، للتقليل من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي و تفعيل الإفراج المقيد بشروط وتوسيع دائرة المستفيدين من العفو الملكي السامي. أما الفئة الثانية فتنصب على توسيع الطاقة الاستيعابية للفضاءات السجنية، حيث شرع، خلال هذه السنة، في استغلال 4 مؤسسات سجنية، ويجري العمل لإتمام الأشغال أو للإعداد لإنجاز عدد من المشاريع المماثلة.

و تجدر الإشارة إلى أن ما تقوم به مديرية إدارة السجون و إعادة الإدماج، بصفة دورية، من ترحيل للمعتقلين المحكوم عليهم و ما تتخذه الوزارة من تدابير للحد من الاكتضاض قد ساهم بشكل كبير في التخفيف من هذه الظاهرة بالسجن المحلي بسلا، حيث عرف عدد المعتقلين خلال السنتين الأخيرتين تراجعا ملحوظا بلغ حوالي 25 في المائة إذ انخفض من 4.958 معتقلا خلال سنة 2001 ، إلى 3.745 في شهر أكتوبر 2003 .

أما على مستوى الظروف الصحية لنزلاء السجن المحلي بسلا، فيمكن التأكيد على أن هذه المؤسسة تتوفر على التأطير الطبي اللازم حيث يوجد بها 5 أطباء قارين و 9 أطباء متعاقدين، ذوو اختصاصات مختلفة،

بالإضافة إلى 6 ممرضين. كما تتوفر على مصحة و عيادة لطب الأسنان تقومان بتقديم العلاجات الضرورية، علما بأن الحالات المستعصية يتم توجيهها إلى المستشفى العمومي.

وبخصوص ما جاء في التساؤل حول تعاطي المخدرات، فيجب لفت الانتباه إلى أن هم اختيار أنسنة السجون أدى إلى ارتفاع فرص تسريب الممنوعات. و الإدارة لا تذخر أي جهد للتصدي للسلوكات المنحرفة التي تعيق عملية الإصلاح، حيث تم ضبط 63 حالة إلى حدود شهر أكتوبر النصرم بالسجن المحلي بسلا، و تم إشعار النيابة العامة و اتخاذ ما يقتضيه الأمر من تدابير قانونية.

كما لا تفتأ الوزارة تصدر مذكرات تحث فيها القائمين على شؤون المؤسسات السجنية، على تكثيف المراقبة و تفتيش السجناء و الموظفين للحيلولة دون تفشي استهلاك و ترويج المخدرات و غيرها من الممنوعات.

7- ما يجب أن تتضمنه مراجعة قانون مهنة المحاماة من تعزيز للضمانات واستقلال للمهنة:

تتم الدراسات الخاصة بمراجعة قانون مهنة المحاماة من طرف لجنة تضم قضاة ومحامين، و تعقد اجتماعاتها بصفة دورية بمقر وزارة العدل. والهدف من هذه المراجعة هو إصلاح المهنة بشكل عام و تعزيز ضمانات السادة المحامين، ومن تم تحقيق وتدعيم استقلال المهنة التي تعتبر أحد الركائز الأساسية لاستقلال القضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن تشكيلة هذه اللجنة من شأنها أن تساهم في إعداد مشروع متكامل لقانون المهنة، علما بأن أعمال هذه اللجنة لا تزال مستمرة و عملية مراجعة القانون المذكور لم تنته بعد.

8-المراقبة التي تخضع لها مهنة الخبراء، واستمرار بعض الخبراء في ممارسة المهنة رغم المخالفات والإخلالات المهنية التي ارتكبوها:

تقوم وزارة العدل بتتبع مستمر لممارسة المهن المساعدة للقضاء بصفة عامة، و مهنة الخبراء بوجه خاص. ويتم تطبيق عقوبات تأديبية، بشأن الإخلالات المهنية التي يرتكبها الخبراء، بقرار لوزير العدل، يصدر باقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 8 من القانون رقم 00/45 بشأن الخبراء القضائيين.

ويوجه رئيس اللجنة القرار التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يقوم بتبليغه للخبير داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره. ويحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني. و من تم فإنه لا توجد حالات يستمر فيها الخبراء في ممارسة مهامهم بعد التبليغ المذكور.

9- مآل مشروع إحداث محاكم اجتماعية، الذي تم الحديث عنه في إطار اتفاق 30 أبريل بين الحكومة والهيآت النقابية:

لقد كان اقتراح إحداث المحاكم الاجتماعية ينطلق من الرغبة في إحداث جهة قضائية متخصصة ولها من الإمكانيات والمؤهلات ما يجعلها في المستوى الذي يجب أن يواجه به زحف القضايا من حيث سرعة البت

8

وتبسيط الإجراءات والاحترافية والتخصص. ووزارة العدل، التي تحمل نفس الانشغال، ترى أن ما تعبر عنه المعطيات الإحصائية المتعلقة بحجم العمل و عدد القضايا في هذا المجال، يقتضي الاكتفاء بأسلوب التخصص داخل المحاكم، خاصة وأن المسطرة المدنية الحالية تضمنت بابا عالج التعامل مع القضايا الاجتماعية من خلال مسطرة خاصة. وهكذا، فإنه تصعب الاستجابة لطلب إحداث محاكم اجتماعية نظرا لاعتبارات تنظيمية، تتعلق بالحفاظ على وحدة المحاكم، ومالية، تتمثل في الحرص على تفادي إرهاق الميزانية العامة و إهدار الجهود المعبأة في سبيل إصلاح القضاء، ولاسيما على مستوى الموارد البشرية. لكن هذا لا يمنع من التفكير في إحداث أقسام خاصة بالقضاء الاجتماعي داخل المحاكم الابتدائية على غرار تجربة أقسام القضاء الأسري.

والوزارة تظل منفتحة على جميع الاقتراحات بما في ذلك التفكير في تقوية اتفاق التصالح من خلال إحداث لجن التصالح لاسيما في ملفات حوادث الشغل، تمشيا مع النهج الذي يتم سلوكه عن طرق بديلة لحل المنازعات وخلق مؤسسات الوساطة أو التحكيم.

10-تصرفات بعض المحامين الذين لا يمكنون زبناءهم ضحايا حوادث السير من التعويضات المحكوم بها، ومدى إمكانية تحرير شيكات التعويض في اسم كل من المستفيد ومحاميه:

اعتبارا لكون المحامي هو وكيل الضحية، فهو الذي يتسلم الشيك المتعلق بمبلغ التعويض المنفذ، ولا يمكن معرفة مقدار الأتعاب المتفق

عليها بين المحامي وموكله حتى يتسنى تحرير الشيك في اسم المحامي وآخر في اسم الزبون.

أما إذا لم يمكن المحامي زبونه من مستحقاته، فإن المسطرة التأديبية تفتح ضد المحامي، كما أنه بإمكان الزبون مقاضاة دفاعه، فضلا عما يمكن نهجه من متابعة بشأن ما يدخل تحت طائلة القانون الجنائي.

11- التدابير التي اتخذتها الوزارة لتوفير الوسائل اللازمة لتطبيق إصلاح مدونة الأسرة:

- **<u>دليل مدونة الأسرة</u>:** تنفيذا للتعليمات المولوية السامية بشأن إعداد دليل خاص بمدونة الأسرة، تم تأليف لجنة لهذا الغرض تعقد اجتماعات مكثفة بمقر وزارة العدل قصد إعداد شروح مواد مدونة الأسرة التي تناهز 400 مادة. وقد قطعت اللجنة أشواطا هامة في إعداد هذا الدليل الذي سييسر للقضاة والمحامين وكافة المعنيين، سبيل الفهم العميق لمقتضيات هذا المشروع.

- **<u>في مجال التفسير و التوجيه</u>:** فتحت الوزارة عدة أوراش لإعداد مطبوعات ونماذج من الأذون ومن الأوامر القضائية التي يصدرها كل من القاضي المكلف بالزواج والطلاق والقاضي المكلف بشؤون القاصرين، والذين يتكون منهم إلى جانب ممثل النيابة العامة قسم قضاء الأسرة. كما يتم إعداد مطويات تتناول مختلف كتب وأبواب مدونة الأسرة بأسلوب بسيط يرمي إلى تقريب مضامينها من أذهان المتقاضين، بما ييسر لهم الدفاع عن حقوقهم.

- **إحداث أقسام قضاء الأسرة:** يتعين التأكيد على النتائج المرضية التي حققتها تجربة أقسام القضاء الأسري، التي تم الشروع فيها بالعديد من المحاكم مثل المحكمة الابتدائية بالرماني والمحكمة الابتدائية بابن سليمان وغيرهما.

- **في مجال الموارد البشرية والتكوين:** أعدت الوزارة برنامجا لتكوين السادة القضاة في مجال قضاء الأسرة، شرع في تنفيذه بالمعهد العالي للقضاء منذ نهاية نونبر 2003. وستقترح الوزارة على المجلس الأعلى للقضاء توزيع هؤلاء القضاة بعد استكمال تكوينهم على كافة أقسام القضاء الأسري بمختلف محاكم المملكة.

- **في مجال البنيات التحتية:** تنفيذا للتعليمات الملكية السامية بخصوص إعداد مقرات ملائمة لأقسام قضاء الأسرة بالمحاكم، فان الوزارة قد قامت بوضع مخطط لتوفير البنايات التي ستحتضن هذه الأقسام التي ستكون جاهزة إن شاء الله للعمل مع دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ.

12- **العوائق والتأخير الذي لا زال يعرفه تنفيذ الأحكام، خاصة تجاه شركات التأمين، وكذا الأحكام الصادرة لفائدة العمال والتي سبق وان كانت موضوع سؤال شفوي:**

بالنسبة لوضعية شركات التأمين، يمكن التأكيد على أن المحاكم ولا سيما محكمة الإنابة في التنفيذ، وهي المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا، تقوم بمجهودات متميزة للتغلب على المتأخر وضبط إجراءات التنفيذ من خلال نظام معلوماتي خاص تم تعميمه مؤخرا على بعض المحاكم.

وستعمل الوزارة على مضاعفة الجهود في هذا الميدان من خلال مواصلة التدابير الإضافية التي اتخذتها في هذا المجال، والتي تشمل مايلي:

- متابعة التنفيذ في مواجهة شركات التأمين من خلال خلية التنفيذ المحدثة على صعيد الإدارة المركزية.
- مواصلة التعبئة لتصفية ملفات تنفيذ الأحكام، على غرار ما قامت به الوزارة خلال شهري ماي و يونيو 2003 و ما تم تحقيقه على إثر ذلك من نتائج إيجابية تمثلت في انخراط شركات التأمين في هذا المجهود حيث نفذت 18631 ملفا خلال شهرين فقط، ولم يتبق لها إلا 29984 ملفا.
- قيام الوزارة بإجراءات تنظيمية، تمثلت في تكليف محاكم الدار البيضاء الخمس بتنفيذ الأحكام بالتعويض عن حوادث السير وحوادث الشغل الخاصة بها. ويعتبر ذلك خطوة في اتجاه لا مركزية التنفيذ.
- مواصلة الاجتماعات الدورية مع وزارة المالية ومديري شركات التأمين، قصد تبليغها بالأهمية الكبرى المعطاة لهذا الموضوع.

13- ضرورة التفكير في إعادة تنظيم المساعدة القضائية بتنسيق بين الوزارة وهيآت المحامين:

أعدت وزارة العدل مشروع مرسوم يهدف إلى تتميم مرسوم نونبر 1966 المنظم للمساعدة القضائية بغاية تمكين المحامين الذين يؤازرون

ويدافعون عن موكليهم في إطار المساعدة القضائية من تقاضي أتعاب مناسبة تتحملها خزينة الدولة بدلا من قيامهم بهذه المهام بشكل مجاني.

14- إعادة النظر في نظام محاكم الاستئناف الاستثنائية نظرا لما يترتب عليه من حرمان الاستئنافيات العادية من الكفاءات التي تفضل العمل بمحاكم الاستئناف ذات الترتيب الاستثنائي:

لا يتضمن التنظيم القضائي للمملكة محاكم استثنائية بالمفهوم اللغوي لهذه الكلمة، بل هناك خمسة محاكم كبرى وهي محاكم الدار البيضاء و الرباط و فاس و مكناس ومراكش، يكون المسؤولون ونوابهم ورؤساء الغرف بها من درجات مهنية أعلى من التي ينتمي إليها زملائهم في باقي المحاكم. و هذا التمييز يقوم على ما للمحاكم الخمس المذكورة من أهمية اقتصادية واجتماعية وديموغرافية واستراتيجية، و لا يعني أن قضاة باقي المحاكم الأخرى هم أقل كفاءة وتجربة من زملائهم في المحاكم الخمس المشار إليها.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الأخير الذي أخل على الفصل 24 من النظام الأساسي للقضاة، لم يبق لهذا التمييز أي مبرر أو وجود من الناحية العملية، إذ أصبح من الممكن تعيين قاض من الدرجة الاستثنائية في محكمة ابتدائية أو رئيس غرفة بالمجلس الأعلى باستئنافية. و هذا التعديل، يتوخى الرفع من مستوى أداء مختلف درجات المحاكم و يأخذ بعين الاعتبار طلبات انتقال القضاة لأسباب عائلية واجتماعية وصحية يتفهمها المجلس الأعلى للقضاء.

15-وجوب عدم استعمال قانون مكافحة الإرهاب للتضييق على الحريات:

تجدر الإشارة إلى أن صدور قانون مكافحة الإرهاب يدخل في إطار التزام المملكة المغربية بالمواثيق الدولية، و إلى أن تطبيقه لا يتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة. فالأبحاث يتم إجراؤها بشأن أفعال مجرمة بمقتضاه تحت إشراف النيابة العامة و في ظل الاحترام التام لمبدأ حقوق الدفاع. و المحاكمة تحاط بجميع الضمانات التي تكفل لكل طرف حقه في الدفاع واحترام الحريات الفردية طبقا لما تنص عليه المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

16- مآل ملفات الفساد الإداري (القرض العقاري والسياحي و صندوق الضمان الاجتماعي):

فيما يهم ملف القرض العقاري والسياحي لا زالت الأبحاث جارية أمام السيد قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة. وتوجد حاليا في طورها النهائي.

أما فيما يتعلق بتقرير اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإنه يوجد في في طور الدراسة، آخذا مجراه القانوني. وستتم إحالته على الجهة القضائية المختصة.

17- مدى الإمكانية المتاحة للمعنيين بالأمر لمباشرة مسطرة الإفراج المؤقت بنفسهم عوض تقديم طلبهم بواسطة محام:

لقد تبنى قانون المسطرة الجنائية الجديد مجموعة مبادئ ترمي في أساسها إلى تكريس مسطرة الإفراج المؤقت بالنسبة للمتابعين في حالة اعتقال حيث يمكن تقديم طلباتهم إما شخصيا أو بواسطة محام في أية مرحلة من مراحل المسطرة. كما أن هيئة الحكم تبت في هذه الطلبات المقدمة أمامها طبقا للقانون وفي آجال معقولة.

18- فيما يخص القانون المتعلق بإلغاء محكمة العدل الخاصة

لقد تمت إحالة مشروع القانون المتعلق بإلغاء محكمة العدل الخاصة على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 24 يونيو 2003.

19- اقتراح التركيز على العقوبات المالية بدل العقوبات السالبة للحرية:

تعتزم الوزارة عقد ندوة حول السياسة الجنائية، تتم خلالها مناقشة هذا الموضوع. كما ستتم إعادة صياغة القانون الجنائي آخذة بعين الاعتبار التركيز على العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

و تجدر الإشارة إلى ما تضمنه قانون المسطرة الجنائية الجديد لتكريس نفس التوجه بسنه عدة تدابير كمسطرة الصلح والوضع تحت المراقبة القضائية بدل الاعتقال الاحتياطي.

20- الإجراءات التي اتخذتها وزارة العدل لتحسين وضعية موظفي قطاع العدل، على غرار ما تم القيام به للرفع من رواتب قضاة الدرجة الثالثة:

انكبت الوزارة على تنفيذ مضامين التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي الذي تفضل بإلقائه جلالة الملك محمد السادس نصره الله في افتتاح السنة القضائية يوم 29 يناير 2003، وخاصة ما يتعلق بمراجعة الوضعية المادية لموظفي قطاع العدل. كما تم الانتهاء من إعداد الصيغة النهائية لمشروع المرسوم الخاص بهيئة كتابة الضبط، الذي يتضمن مراجعة للأرقام الاستدلالية، وتم توجيهه إلى المصالح المختصة من أجل الدراسة والمصادقة.

كما تم عرض مشروع مرسوم يتعلق بإحداث تعويض خاص وتعويض عن التوثيق وزيادة في التعويضات الممنوحة حاليا لفائدة موظفي المحاكم على كل من الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ووزارة المالية منذ 17 يناير 2003. إلا أن وزارة المالية لم تحسم بعد في هذا المشروع بسبب عدم اتفاقها مع وزارة العدل حول مقدار الزيادات المقترحة كزيادة، وإصرارها على ربط الملف بالزيادة المقترحة للأطر المشتركة بين الوزارات في إطار سياسة توحيد الأجور.

و قد تم توجيه كتاب إلى السيد الوزير الأول بتاريخ 10 نونبر 2003 حول المطالب الاجتماعية للعاملين بالقطاع و ذلك قصد الإسراع في البت في مشروع المرسوم السالف الذكر و المتعلق بالتعويضات، على إثر

ما عرفه القطاع مؤخرا من قيام بعض موظفي المحاكم بخوض إضرابين إنذاريين دعت إليهما النقابة الوطنية للعدل والنقابة الديمقراطية للعدل.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد بالقطاع أية فئة من الموظفين المرتبين في السلاليم الصغرى، تتقاضى راتبا أو أجرة تقل عن 1000 درهم. و من تم فإن أي موظف يوجد في هذه الوضعية، تكون حالته غير مرتبطة بمبلغ الراتب و لكن نتيجة اقتطاعات لتسديد قروض أو لأداء كراء سكن إداري أو غير ذلك.

21- وضعية الحريات النقابية بوزارة العدل و ما تعرض له بعض موظفي العدل من عقوبات بسبب مشاركتهم في مؤتمر نقابي بالعيون:

لقد كان خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله في افتتاح السنة القضائية يوم 29 يناير2003 ، حاسما في التأكيد على "... خصوصية القضاء، الذي لا يعتبر مرفقا إداريا، وإنما هو مؤسسة دستورية، يتعين أن تظل محصنة من كل تأثير أو ضغط، مهما كان شكله أو مصدره ...".

هكذا، فإن قطاع العدل لا يعتبر قطاعا عاديا و إنما له خصوصيات ناتجة عن ارتباطه بمؤسسة القضاء، التي يتعين الحرص على الحفاظ على قدسيتها و اعتبارها و تحصينها من أي تأثير أو ضغط.

و الوزارة تعمل على إحداث ودادية للموظفين يمكن أن تشكل إطارا ملائما للدفاع عن موظفي القطاع في احترام و اعتبار للمبادئ المذكورة.

و فما يتعلق بصدور عقوبات في حق بعض موظفي العدل بسبب مشاركتهم في مؤتمر نقابي بالعيون، يتعين التأكيد على أن الأمر يهم حالة واحدة تتعلق بموظف بمحكمة الاستئناف بمراكش الذي تمت إحالته على المجلس التأديبي بسبب مخالفات مهنية تمثلت في تغيبه عن العمل دون إذن. و كان عذره المتمثل في حضوره المؤتمر الرابع للكونفدرالية الديمقراطية للشغل المنعقد بمدينة العيون من 14 إلى 16 مارس 2001، مجرد قول ، علما بأنه ظل في بيته بمراكش، كما تأكد ذلك عند اتصاله هاتفيا برئيسه المباشر من مقر بيته، في شأن أشغال موكول إليه القيام بها في مكتبه بالمحكمة.

وقد عرض ملفه على المجلس التأديبي وتوفرت له فرصة الدفاع عن نفسه. وبذلك كانت هذه الحالة هي الوحيدة كسلوك إداري غير مقبول كانت محل عقوبة هو الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة شهر مع الحرمان من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية.

و قد تقدم المعني بالأمر بطعن إداري في القرار التأديبي و تم رفض هذا الطعن بعد أن أقرت المحكمة بأن المخالفات المهنية موضوع القرار المطعون فيه هي مخالفات مستقلة عن عمله النقابي وأن الدافع لإصداره ليس هو العمل النقابي الذي يمارسه الطاعن.

المملكة المغربية

تقرير
حول منجزات وزارة العدل خلال سنة 2003

تسهر كتابة المجلس الأعلى للقضاء على الاضطلاع بالمهام الأساسية التالية:

- إعداد الملفات التي يتم عرضها على المجلس الأعلى للقضاء في مختلف دوراته.
- تدبير الحياة الإدارية للسادة القضاة وإعداد وتنفيذ القرارات المتعلقة بهم.
- تتبع نشاط المحاكم والسهر على تأمين التوازن فيما بينها فيما يرجع لعدد القضاة المعينين بها.

وتبعا لطبيعة هذه المهام، فإن نشاط كتابة المجلس الأعلى للقضاء خلال سنة 2003 قد شمل على الخصوص الجوانب المتعلقة بالتصريف اليومي للأشغال المرتبطة بوضعية السادة القضاة وبسير العمل بالمحاكم، إضافة إلى المقترحات المتخذة من طرف المجلس الأعلى للقضاء، خلال اجتماعات الشطر الأول من دورة 2003؛ حيث عقد 49 جلسة عالج خلالها عدة قضايا.

وقد اعتمدت الدورة كمرجعية لأشغالها الخطابين الملكيين الساميين لفاتح مارس 2002 و29 يناير 2003 بما حدداه من أسس واختيارات، يتعين أن يقوم عليها إصلاح القضاء، وفي طليعتها العنصر البشري سواء فيما يرجع لتكوينه وتحديث مناهج عمله أو فيما يهم تخليق المرفق وتحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للعاملين به. ومن أهم ما ميز هذه الدورة ما يلي:

1 - الرفع من عدد المناصب المالية إلى 900 منصب خصصت لتغطية متطلبات ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى على امتداد ثلاث سنوات لتعميم استفادة كل المستحقين لها بحيث مكنت المجلس في دورته المذكورة من اقتراح عدد هام من الترقيات لم تعرفه من قبل. وهكذا بلغ عدد الترقيات من الدرجة الأولى إلى الاستثنائية 137 حالة، ومن الدرجة الثانية إلى الأولى 233 حالة ومن الدرجة الثالثة إلى الثانية 239 حالة. وهذا التوجه يهدف إلى تحسين الوضع المادي عن طريق نظام الترقي.

2- القيام بمتابعات تأديبية طالت 33 قاضيا بسبب ارتكابهم أفعالا تتعلق بسوء السلوك وعدم الحفاظ على الوقار والتقصير في القيام بالواجب. وفي هذا الصدد، وطبقا للإستراتيجية الإصلاحية التي تجد مستندها في التوجيهات الملكية، فقد أولى المجلس الأعلى للقضاء عناية خاصة لتفعيل سياسة التخليق حيث أصدر عقوبات، في حق 26 قاضيا تراوحت بين العزل والإنذار مرورا بالإقصاء أو الانقطاع عن العمل أو الإحالة إلى التقاعد أو التوبيخ. والوزارة عازمة، بتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، على السير قدما في هذا المجال قصد الضرب على أيدي المسيئين لسمعة القضاء ومكافأة المجدين والشرفاء من المنتمين للأسرة القضائية.

كما أسفر ت أشغال الجزء الأول من دورة المجلس الأعلى للقضاء على معالجة القضايا التالية :

- تمديد سن التقاعد: 24 حالة.
- الترقية رتبة إلى رتبة أعلى: 891 حالة.
- الترقية من درجة إلى درجة أعلى: 1198 حالة.
- التكليف بمهام أعلى: 12 حالة.
- الانتدابات: 32 حالة.
- تعيين الملحقين القضائيين بالمحاكم الإدارية: 12 حالة.
- طلبات الانخراط في السلك القضائي: 91 حالة.
- صفة قاض شرفي: 13 حالة.
- قضايا مختلفة: 43 حالة.
- تعيين أو قبول استقالة حكام الجماعات: 36 حالة.

وعلاوة على ذلك، فإن كتابة المجلس الأعلى للقضاء عاكفة منذ مدة على تهييئ ملف أشغال الشطر الثاني من دورة المجلس، والذي سينصب أساسا على النظر في طلبات الانتقال وإعادة انتشار السادة القضاة، على ضوء المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2003، واستعدادا لدخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ بجديدها المتميز في إحداث قضاء الأسرة، الذي يتطلب كذلك رصد قضاة مؤهلين لهم تجربة كافية للنهوض بأعباء هذا القضاء.

1

تضطلع المفتشية العامة لوزارة العدل بمهام تفتيش واسعة، تهم كلا من مصالح الإدارة المركزية والمحاكم والقضاة.

وقد قامت المفتشية العامة خلال سنة 2003 في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى القانون بمواكبة سير المؤسسات القضائية وتفقد مجموعة منها، وفق برنامج زمني محدد. وكانت عملية المواكبة هاته تهدف إلى تقييم عمل المؤسسات المذكورة وكشف مواطن الخلل لتلافيها، وتوحيد مناهج العمل، والأساليب المتبعة فيها. كما تهدف إلى التأكد من توفر الضمانات القانونية المقررة في إطار دولة الحق والقانون، في احترام تام لاستقلال القضاء وتطبيق سليم للإجراءات الكفيلة بتحقيق فعاليته وتحسين مردوديته.

ونظرا لاتساع الخريطة القضائية، وازدياد عدد المحاكم، تم إعطاء أهمية بالغة للتفتيش التسلسلي، باعتباره مكملا لعمل المفتشية العامة، وذلك من خلال وضع برنامج محدد لتفقد جميع المحاكم الابتدائية مع نهاية سنة 2003.

بالإضافة إلى ذلك قامت المفتشية العامة بمعالجة الشكايات والتظلمات الواردة عليها، وأنجزت في بعض منها أبحاثا في عين المكان. وانطلاقا من أن دورها لا يكمن في الرقابة والاجتهاد في رصد الاخلالات، بقدر ما يكمن في التوجيه والإرشاد، فقد حرصت على القيام بمهامها بما يخلق الثقة في نفس القضاة والموظفين، لتعبئتهم من أجل اضطلاعهم بمهامهم على الوجه الأكمل.

ولقد عملت الوزارة على تهيئ قواعد وضوابط في شكل دليل، غايته تحديد مهام التفتيش العام والتفتيش التسلسلي والتفتيش الخاص، وكذا المجالات التي ينصب عليها هذا التفتيش.

I- عمليات التفقد :

بلغ عدد المحاكم التي تم تفقدها من طرف المفتشية العامة في إطار التفتيش العام، خلال هذه السنة 6 محاكم استيناف و 51 محكمة ابتدائية.

وعلاوة على ذلك تقوم المفتشية العامة بتفتيش خاص وفقا لأحكام الفصل 13 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي، وذلك بناء على شكاية أو إفادة تنسب تصرفات خطيرة تمس سمعة القضاء وهيبته ووقاره إلى أحد القضاة أو موظفي كتابة الضبط، سواء تعلق الأمر بسلوكات مهنيـــة أو أخلاقية، أو خرق سافر لقاعدة قانونية ثابتة في محرر قضائي.

وفي هذا الصدد توصلت المفتشية العامة خلال هذه السنة بمجموعة من الشكايات والتظلمات المتنوعة. وقد تم تصنيفها إلى ما يتعلق بالقضاة وما يهم الموظفين التابعين للوزارة، ثم الى شكايات عادية تنصب على مواضيع مختلفة وأخرى تتعلق بأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج وبالأجانب والشركات والمؤسسات العمومية.

كما قامت المفتشية العامة بدراسة مختلف هذه الشكايات وإنجاز الأبحاث بصددها بما في ذلك الانتقال إلى عين المكان كلما اقتضى الأمر ذلك. وكانت الأبحاث التي تم إجراؤها موضوع تقارير تم استغلالها لاتخاذ التدابير اللازمة خاصة برسم أشغال المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالشكايات الموجهة ضد القضاة.

II- نشاطات مختلفة :

همت هذه النشاطات بالأساس المشاركة في العديد من التظاهرات الدولية والقيام بزيارات في إطار التعاون الدولي. وهكذا شاركت الوزارة في الدورة السابعة لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي بالدول العربية التي انعقدت ببيروت في الفترة الممتدة ما بين 17 و 21 فبراير 2003. وقد تم خلال هذه الدورة اعتماد ورقة العمل التي تقدمت بها المملكة المغربية حول ضوابط وقواعد التفتيش القضائي كدليل استرشادي لدى أجهزة التفتيش القضائي العربي.

وفضلا عن ذلك عرفت هذه السنة تنظيم زيارات إلى المصالح القضائية الفرنسية وذلك في إطار التعاون المغربي الفرنسي في مجال التفتيش القضائي.

III- الآفاق المستقبلية :

1- التركيز على المحاكم التجارية وفق برنامج التفتيش العام للسنة أشهر الأولى من سنة 2004.
2- وضع خطة عمل لتصفية ملفات التفتيش الخاص.
3- التفكير في تنظيم يومين دراسيين للرؤساء الأولين والوكلاء العامين للملك حول التفتيش القضائي.

I- منجزات "المعهد الوطني للدراسات القضائية"

تميزت سنة 2003 باستقبال المعهد للفوج 33 من الملحقين القضائيين الذي يتكون من 140 ملحقة وملحقا قضائيا. كما استمر المعهد في تكوين الفوج 32 الذي يتكون من 139 ملحقة وملحقا قضائيا سيتخرجون في شهر أبريل 2004.

وينتظر أن يتخرج من المعهد، خلال هذه السنة 79 ملحقة وملحقا قضائيا.

كما تميزت سنة 2003 بتنظيم دورات للتكوين المستمر، استفاد منها 200 قاضيا ممارسا في جل التخصصات، تم بعث أربعة منهم إلى فرنسا في إطار التعاون بين المعهد والمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا. كما تم بعث قاضيين إلى إيطاليا، خلال شهر شتنبر للمشاركة في ندوة حول القانون الدولي للشغل.

وفي مجال التعاون الدولي شارك المعهد في عدة أنشطة خاصة في إطار اتفاقية التعاون المبرمة مع المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا.

كما تم تبادل الزيارات مع معهد القضاء بدولة الكويت للاطلاع على سير التكوين وطرقه ومناهجه، تفعيلا لمضمون اتفاقية التعاون المبرمة بين المعهدين. وكانت هذه الزيارات مناسبة لتعميق التعاون بين المؤسستين وتبادل الخبرات والاستشارات فيما بينهما.

وبالإضافة إلى ذلك قام المعهد بعقد اتفاقيتي تعاون في مجال التكوين القضائي الأولي مع المركز الدولي للتكوين التابع لمنظمة العمل الدولية بإيطاليا في 23 مايو 2003، والثانية مع محكمة الكيبيك بتاريخ 27 مايو 2003.

وفي إطار سياسة التفتح على العالم الخارجي ولاسيما العربي والافريقي فقد استقطب المعهد، ضمن أفواج الملحقين القضائيين، مستمعي عدالة من دول شقيقة وصديقة.

وعلى الصعيد الثقافي، قام المعهد بإصدار الأعداد 34 و35 و36 من مجلة الملحق القضائي، كما قام بطبع عدة ندوات أخرى سبق وأن قام بتنظيمها، منها على الخصوص الدورة التخصصية في المادة التجارية والدورة المنظمة تحت شعار أي تكوين لقاضي الغد ؟

II- المشاريع والآفاق المستقبلية

وفيما يخص المشاريع التي تنوي المؤسسة إنجازها خلال السنة المقبلة 2004، فانه يمكن إجمالها فيما يلي :

1. إدخال الإصلاحات الضرورية على بناية المعهد لجعلها ملائمة لاستقبال المؤسسة الجديدة (المعهد العالي للقضاء)، بعد أن صدر المرسوم رقم 2.03.40 الصادر في 17 سبتمبر 2003 بتطبيق القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 أكتوبر 2003.
2. ملاءمة المقتضيات القانونية ذات العلاقة بالمعهد العالي للقضاء مع التوجه الجديد الذي جعل منه مؤسسة عمومية مستقلة.
3. تكوين أساسي لفوجين من الملحقين القضائيين (32 و33) يشملان 293 ملحقة وملحقا قضائيا، مع إمكانية رفع طاقة الاستقبال إلى فوج أو فوجين.
4. تكوين مستمر لفائدة 1500 قاضيا ممارسا في جل التخصصات وكذا تكوين 600 كاتب ضبط بعد أن تم إسناد تكوين كتاب الضبط إلى المعهد العالي للقضاء بمقتضى القانون الجديد.
5. تزويد الملحقين القضائيين بعدد كاف من الحواسيب وتدريبهم على استعمالها في تحرير أحكامهم.
6. توفير أدوات الدراسة الحديثة للأساتذة لاستعمالها في تبليغ دروسهم بالطرق الحديثة.
7. تحديث خزانة المعهد بجعلها خزانة إعلامية وتزويدها بما يلزم من أدوات وآليات حديثة.
8. طبع الندوات وأنشطة المعهد وكذا مجلة "الملحق القضائي" التي تصدر عنه.
9. استقطاب كفاءات عالية ومتخصصة من القضاة والأساتذة الجامعيين وتحفيزهم للرفع من مستوى التكوين بالمعهد، حتى يتأتى لقضائنا أن يواكب التطورات الحاصلة في كل المجالات ويكون مساهما فعالا في التنمية ببلادنا.

تعتبر مديرية الشؤون المدنية من آليات الإدارة المركزية التي أناط بها المشرع، من خلال المرسوم الصادر بتاريخ 23 يونيو 1998، مهام السهر على:

- تحضير القرارات المتعلقة بالميادين الراجع أمرها لوزير العدل في مجالات الجنسية والحالة المدنية والقاصرين وفاقدي الأهلية.
- تتبع قضايا القانون المدني والتجاري والإداري والأحوال الشخصية.
- تقييم أنشطة المحاكم في الميدان المدني وإعداد تقارير دورية بشأنها.
- حسن سير المحاكم في الميادين التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية.
- حسن مزاولة المهن القانونية والقضائية الخاضعة لمراقبة الوزارة.
- القيام بمراقبة عمل النيابة العامة في الميادين التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية.
- تنفيذ التدابير المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية.

فالمرسوم الآنف الذكر المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة العدل قد أعاد النظر في تركيبة وتنظيم المديرية بما يكفل حسن سير العمل بها، والارتقاء به إلى المستوى الذي يساعد على تجسيد توجه الوزارة للمساهمة في ترسيخ دولة القانون، وتحديث العدالة وتزويد المحاكم بالإمكانيات التي تمكنها من كسب الرهان، من خلال عدالة فعالة ناجعة، تحظى بكل الثقة.

وهكذا، قامت المديرية بفتح عدة أوراش انصبت بالأساس على :

- إعداد مشاريع قوانين حول إعادة تنظيم المهن القانونية والقضائية وعلى الأخص مهن الخبراء والتراجمة والموثقين والعدول والأعوان القضائيين والنساخ، وإحداث صندوق للتكافل العائلي.
- توسيع الخريطة القضائية والتهييء للزيادة في عدد المحاكم التجارية.
- إعداد ودراسة مشاريع قوانين، وذلك بالتنسيق مع وزارات أخرى، وإبداء النظر في مقترحات القوانين.
- الحرص على توحيد مناهج العمل بأقسام التوثيق، وذلك بالانتظام في الزيارات التفقدية لهذه الأقسام وإبداء الملاحظات لتفادي مواطن الخلل.

وفي هذا السياق، ولضمان الاستمرارية في تحقيق وتنفيذ السياسة التي خطتها الوزارة، فإن التصور الذي تم وضعه لخطة العمل هذه يقوم على ما يلي :

I- الاهتمام بمساعدي القضاء :

لقد كان من أولويات الوزارة إعادة قراءة الضوابط التي تنظم هذه المهن، وقد توفقت بحمد الله في إخراج عدة نصوص لحيز التنفيذ، نذكر من بينها :

أ- بالنسبة للخـــبراء :

قرار لوزير العدل رقم 1081.03 صادر في 3 يونيو 2003 تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل في جداول الخبراء القضائيين.

ب- بالنسبة للتراجمة :

1. النص التنظيمي المتعلق بكيفية تحديد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لجنة بدائرة كل محكمة استئناف (المادة 1 من المرسوم)
2. النص التنظيمي الخاص بمواد المباراة وكيفية تنظيمها (م 7 من القانون).
3. النص التنظيمي المتعلق بطريقة نهاية التمرين (المادة 7 من القانون).
4. النص التنظيمي المتعلق بطريقة عمل اللجنة الاستشارية (المادة 7 من القانون).

4

5. النص التنظيمي المتعلق بشكل اللوحة التي تحمل الاسم والصفة (المادة 38 من القانون).

ج- بالنسبة للنساخـــة :

1. قرار لوزير العدل رقم 617.03 صادر بتاريخ 7 أبريل 2003 يعين بموجبه أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في تحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية.

2. قرار لوزير العدل رقم 618.03 بتاريخ 7 أبريل 2003 تحدد بموجبه تعريفة أجرة تضمين الشهادات واستخراج نسخها وشكل كناش الوصولات ومضمونه.

3. قرار بتحديد حاجيات أقسام التوثيق من النساخ يوجد حاليا بالأمانة العامة في انتظار نشره بالجريدة الرسمية.

أما مشروع النص التنظيمي المتعلق باللجنة التي تشرف على المباراة (المادة 6 من القانـــــون) ومشروع النص التنظيمي المتعلق بتنظيم المباراة (المادة 7 من القانون). فيتوقفان على نشر القرار المتعلق بحاجيات أقسام التوثيق من النساخ.

د- بالنسبة للمحامين :

من المسلم به أن الدفاع يعتبر شريكا للوزارة لبلوغ أهداف الإصلاح وان تعبئته للانخراط في إرادة التغيير يعتبر من الضروريات، ومن هذه القناعة دخلت الوزارة في شراكة مع جمعية هيئات المحامين من خلال اتفاقية 1998 بتحمل مسؤولية رفع مستوى عطاء القطاع.

وقد كان من أولويات هذا التعاون العمل على تهيئ المناخ التشريعي والعملي للحفاظ على شرف وهيبة رسالة الدفاع في علاقتها مع الجهاز القضائي ومع المتقاضين، والعمل على تخليق القطاع. وهكذا فإن هناك حوارا من أجل إعادة قراءة النص المنظم للمهنة في أفق تعديله للارتقاء به الى المستوى الذي يستجيب لطموحات الممارسين والمعنيين به.

وهناك تعاون كبير بين الوزارة وجمعية هيئات المحامين كما أن هناك انتظاما في اجتماعات اللجنة المحدثة بمقتضى اتفاقية الشراكة تتناول عدة مواضيع على صعيد ثلاث لجان وهي:

1- **<u>لجنة مواكبة التشريع</u>**: في إطار هذه اللجنة أعدت عدة أوراق عمل، كما أعدت مشاريع قوانين منها قانون الأعوان القضائيين، ومشروع مرسوم المعاهد الجهوية لتكوين المحامين وهي الآن بصدد دراسة ظهير 05/24/ 1955.

2- **<u>لجنة إصلاح المهنة</u>**: إن هذه اللجنة التي يترأسها محامي عقدت عدة اجتماعات تناولت فيها أوضاع المهنة وخلصت إلى إعداد وثيقة لإحداث لجنة مشتركة ثلاثية، تجتمع على صعيد كل محكمة استئناف، وتتفرع لتجتمع على صعيد كل محكمة ابتدائية. وتعتبر هذه اللجنة إطارا للتدارس وحل المشاكل التي تصطدم الساحة وتتخذ بشأنها قرارات من لدن السادة الرؤساء والوكلاء والنقيب.

3- **<u>اللجنة القضائية</u>** : في إطار محاولة توحيد عمل المحاكم فيما له علاقة بالتسيير والمناهج أعدت عدة أوراق عمل ووجهت عدة مناشير.

هذا وإن اللجنة تواصل نشاطها للعمل على ملامسة كل المواضيع التي تثير نقاشا من خلال التطبيق العملي.

وبالنسبة لمرسوم المعاهد الجهوية، فقد انتهت إلى مشروع سبق توجيهه إلى الامانة العامة للحكومة، وهو ما يزال قيد الدراسة في انتظار اخراجه إلى حيز التطبيق.

وقد هيأت وزارة العدل، باتفاق مع جمعية هيئات المحامين دورة تدريبية لفائدة الناجحين في امتحان الأهلية لسنة 2002 تلقوا فيها تكوينا أوليا قبل التحاقهم بالمهنة.

د- بالنسبة للعدول :

1- مراجعة القانون المنظم لخطة العدالة وإعداد مشروع تعديل له بتعاون مع جمعية العدول ومع كل الفاعلين والمهتمين به في محاولة تطويره، والبحث عن توضيح المسائل وتبسيطها وتحسين سبل التوثيق، لضمان الحقوق، سيما بعدما سجلت عدة مآخذ، وقد وجه المشروع المذكور إلى الأمانة العامة للحكومة.

2 - الاستمرار في تفقد اقسام التوثيق في أفق توحيد مناهج العمل بها، وتطهير فضائها من الشائبات الشكلية والموضوعية والأخلاقية.

3- الاستمرار في الدورات التكوينية لقضاة التوثيق الجدد.

4- تكثيف الرقابة والتتبع لعمل العدول، مع إعمال المساطر التي يقتضيها القانون دفاعا عن الالتزام بشرف التوثيق.

5- التهيئ لتطبيق قانون الأطفال المهملين، اعتبارا لما أسنده المشرع من اختصاصات مهمة للقاضي المكلف بشؤون القاصرين في الموضوع. وهذا القانون متوقف على إخراج النص التنظيمي لحيز الوجود والذي ساهمت المديرية بإعطاء وجهة نظرها بشأنه، وتم تدارك الأمر مؤقتا بمقتضى دورية.

و- بالنسبة للموثقين العصريين:

1- العمل على إخراج مشروع قانون التوثيق العصري الذي أعدته المديرية إلى حيز الوجود مع الاستمرار في توسيع انتشار الموثقين بشكل متوازن يضمن استفادة كل الأقاليم من خدماتهم.

2- الحرص على تكوينهم الجيد من خلال الامتحانات التي تشرف عليها الوزارة وذلك بتعاون مع الغرفة الوطنية للتوثيق العصري في تنشيط دورات تكوينية لفائدة الموثقين.

3- تشديد الرقابة والتتبع لأعمال الموثقين لاسيما بعدما تمت ملاحظة بعض الإخلالات والمخالفات.

ز- بالنسبة للأعوان القضائيين:

تمت إعادة قراءة النص المنظم للمهنة، وتم إعداد مشروع تعديله باشتراك مع الفاعلين، من محامين وأعوان قضائيين، وبالاستعانة بتجارب دول أخرى، مع الحفاظ على الرقابة التي يبسطها الجهاز القضائي على أعمالهم. وبالفعل، أعد مشروع قانون، هو الآن في طور وضع صيغته النهائية.

II- في مجال الجنسية والحالة المدنية :

أ- فيما يخص الجنسية :

لقد مر على صدور القانون المنظم لها أزيد من أربعة عقود، وبات في حاجة إلى بعض التعديلات. كما أن هناك مقتضيات في حاجة إلى قراءة جديدة، وبالتالي فإن الوزارة تعمل على صياغة المقترحات التي تراها ملائمة.

وفي إطار ملاءمة قانون الجنسية المغربية مع التعديل الذي أدخل على الفصل 137 من مدونة الأحوال الشخصية باعتباره المرجع القانوني لتحديد سن الرشد، فقد قامت الوزارة بتقديم مشروع قانون يرمي إلى تعديل الفصل الرابع والفقرة الأخيرة من الفصل الثامن عشر من الظهير الشريف المؤرخ في 6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية وقد تم ذلك.

ب- فيما يرجع لمادة الحالة المدنية :

بعد دخول قانون الحالة المدنية الجديد حيز التنفيذ بتاريخ 8 ماي 2003 تم رصد أهم المستجدات وتضمينها في ورقة، وجهت إلى السادة المسؤولين القضائيين، وذلك في إطار تقريب مكونات المؤسسة القضائية من مضامين هذا القانون وخصوصياته، والعمل على توحيد المفاهيم والمناهج في التعامل مع هذه المادة، وخلق نقاش حولها.

III- التعاون القضائي المتبادل :

عملت الوزارة في هذا المجال على تفعيل الاتفاقيات المبرمة في جوانبه المختلفة :

أ- فبالنسبة للأحوال الشخصية (قانون الأسرة) :

هناك إشكاليات ناتجة عن تباين أنظمة الدول في جوهرها وشكلياتها. ولاسيما القوانين ذات الصلة بالأحوال الشخصية. فالاختلاف الذي بيننا وبين أنظمة دول الاستقبال وما يفرزه هذا الواقع من إشكاليات عند التطبيق يؤدي إلى صعوبات تعاني منها جاليتنا.

والآن، مع إصدار مدونة الأسرة الجديدة، يفتح ورش كبير لتبسيط المساطر ونشر المعلومة وإعداد المطويات.

ب- البحث عن توحيد التشريع على الصعيد القومي والإقليمي :

لقد قامت المملكة ومنذ عدة عقود إلى جانب شقيقاتها من الدول العربية بالعمل على توحيد التشريع والمصطلحات. وتوجد على صعيد مجلس وزراء العدل العرب وجامعة الدول العربية عدة مشاريع، يتعين على المغرب أن يلعب فيها ما ينتظر منه من أدوار. فالمغرب كان هو الرائد والمحرك للعديد من المشاريع. كما أنه يترأس ويشارك في عدة لجان، وكان له فيها دور ريادي يتعين الاستمرار فيه.

ج- التعاون الدولي الذي تفرضه العولمة :

إن ما يعيشه العالم وما أعربت عنه الدول من ضرورة الانفتاح والسير نحوازالة الحواجز والحدود، ولاسيما فيما يتعلق بإقليمية أومحلية القوانين والتشريعات يفرض على بلدنا أن ينضم إلى اتفاقيات دولية، وأن يصادق على معاهدات، وأن ينضم إلى ما يسمى بالنوادي القانونية في المجال التجاري، وكذا البحري، والتحكيمي، والطرقي، والجمركي، وكل ما له علاقة بالقانون الدولي الخاص، وعلى أن يجعل قوانينه الوطنية أكثر ملاءمة مع المتعارف عليه دوليا، وأن يعمل على تهيئ المناخ القانوني والقضائي للمستثمر ولكل متعامل معنا. وفي هذا السياق تسعى الوزارة إلى تأهيل محاكمنا لمواجهة ما قد يعرض عليها من قضايا، وذلك من خلال تنظيم أوراش باشتراك وتعاون مع المتخصصين في الموضوع والاستعانة بتجارب الدول الأجنبية.

IV- توحيد الإدارة القضائية : التنظيم الهيكلي للمحاكم

في هذا المجال، فإن الوزارة واعية كل الوعي بضرورة وضع ثوابت تنطلق من إرادة المشرع ولاسيما في الإدارة القضائية وفي تصريف القضايا.

وفي هذا السياق تمكنت الوزارة في نطاق اللجنة القضائية من إعداد عدة أوراق عمل، تلتها دوريات تتعلق بالحجز لدى الغير والتعامل مع الأعوان القضائيين والبحث القضائي وإشعار المحامين بالأحكام الجاهزة والإطلاع على الوثائق والإسراع بتوجيه الملفات المطعون فيها.

V- الشكايات :

لقد لوحظ خلال سنة 2003 ارتفاع كبير ومفاجئ لعدد الشكايات التي تمت معالجتها (حوالي 8435 ملفا)، وهذا ما يشكل ارتفاعا مهما بالنظر لما سجل سنة 2002 (حوالي 7347 ملفا).

وتعمل المديرية على معالجة الشكايات الواردة عليها وتخصها بعناية واهتمام بالغين، وتحرص على التعامل مع مختلف الشكايات بما يضمن استقلال القضاء، ويعزز التوجه نحوعدم التمركز ونحوالتفتيش التسلسلي.

VI- مساعدة المحاكم في القضاء على المخلف من التنفيذ :

لا يخفى على أحد ما يعرفه التنفيذ بصفة عامة من تعثر يرجع أحيانا إلى عدم ملاءة ذمة المحكوم عليهم، أوإلى تهربهم من الوفاء. كما يعرف التنفيذ على بعض شركات التأمين وكذا مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تعثرا هوالآخر، ولذلك فإن الوزارة مستمرة في البحث عن السبل الكفيلة بتذليل الصعاب في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم بمبادرة من السيد الوزير الأول إنشاء خليه وزارية تنكب على مشاكل التنفيذ وقد عقدت عدة اجتماعات أعقبتها اجتماعات مصغرة ثنائية مع القطاعات المعنية.

وفي نفس السياق، بادرت وزارة العدل خلال شهري ماي ويونيو 2003 إلى تنظيم عملية تعبئة من أجل القضاء على المخلف من التنفيذ، والذي كان يقارب 129 ألف ملف، منها حوالي 52 ألف ملف بالمحاكم الابتدائية و 21 ألف ملف بالمحاكم التجارية و 1900 ملف بالمحاكم الإدارية و 54 ألف ملف يتعلق بالتنفيذ على شركات التأمين.

وقد أسفرت عملية التعبئة هذه عن نتائج جد إيجابية، إذ مكنت من تنفيذ 71 ألف ملف، أي ما يقارب 60 % من المخلفات التي تم جردها عند بداية العملية.

وانطلاقا من هذه النتائج الجد مشجعة فان الوزارة ماضية في الاهتمام بهذا الملف، وعاقدة العزم على بذل المزيد من الجهود متطلعة إلى التسوية النهائية لهذا الملف.

VII - الانتظام في إعداد دلائل ومطبوعات لتسهيل اللجوء إلى القضاء

تؤكد الوزارة على أهمية هذه الدلائل التي تمكن من رفع اللبس عن المتقاضين وتذليل الصعاب، لذلك ستعمل على الانتظام في إعدادها ووضعها رهن إشارة العموم، وقد تم لحد الان طبع عدة دلائل ومطويات ويتعلق الأمر ب :

1. دليل المحاكم التجارية.
2. مناهج العمل وتطور مؤسسة قاضي التوثيق وشؤون القاصرين وقضاء الأحوال الشخصية.
3. مطويات تتعلق بالأحوال الشخصية والحالة المدنية والكفالة. ومسطرة التبليغ والتنفيذ.

كما يوجد في طور الانجاز أوالطبع :

7

1- دليل المحاكم الإدارية

2- دراسة حول شهادة اللفيف.

3- دليل المسطرة الاجتماعية.

VIII- التنظيم القضائي :

إن من سبل إنجاح المخطط الهادف إلى تطوير عطاءات الجهاز القضائي ارتكاز العمل على تنظيم قضائي محكم، فيه من الضمانات والاختبارات ما يكفل تحقيق المطلوب انطلاقا من خصوصياتنا ومن إمكانياتنا المادية والبشرية ومن نوعية القضايا الرائجة بالمحاكم.

وقد عملت الوزارة على ملاءمة التنظيم القضائي للمملكة بعد صدور مرسوم 11 شتنبر 2003 المتعلق بتغيير التقسيم الإداري للمملكة، كما أعدت مشروع مرسوم وجه للأمانة العامة للحكومة يرمي إلى احداث محكمتين ابتدائيتين بكل من أصيلة وأبي الجعد.

IX- الجانب التشريعي :

فيما يخص الجانب التشريعي، تميز نشاط الوزارة بإعداد مجموعة من مشاريع القوانين تهم المسطرة المدنية على ضوء الاصلاحات التي تتم مباشرتها فيما يتعلق بقضايا الأسرة، والمهن المساعدة للقضاء وبعض المواضيع الخاصة.

وهكذا، وفيما يرجع للمسطرة المدنية، تم إعداد مشروع قانون يغير بمقتضاه قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447-74-1 الصادر في 11 رمضان 1394 الموافق لـ 28 شتنبر 1974.

ويهدف هذا المشروع إلى تكميل وتغيير قانون المسطرة المدنية بما يعطي عناية أكبر لتصريف القضايا المتعلقة بالأسرة وييسط اجراءاتها ويخضعها لما يتطلبه الأمر من سرعة في البث وتقليص في الآجال، فضلا عن إحداث بعض المؤسسات اللازمة لتفعيل هذا الإصلاح.

وفيما يتعلق بالمهن المساعدة للقضاء، فقد أعدت الوزارة مجموعة من مشاريع القوانين تهم تنظيم مهنة الأعوان القضائيين ومهنة التوثيق وتعديل القانون رقم 81-11 المتعلق بتنظيم خطة العدالة.

وبالإضافة إلى ذلك تم إعداد مشاريع قوانين أخرى تهم بالأساس إحداث محاكم استئناف ادارية واتخاذ بعض التدابير التشريعية الرامية إلى تشجيع اللجوء إلى المسطرة المتعلقة باستيفاء السومة الكرائية المنصوص عليها في القانون رقم 64-99 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 211-99-1 المؤرخ بـ 13 جمادى الأولى 1420 الموافق لـ 25 غشت 1999.

X- تتبع وتقييم تجربة القضاء الأسري:

لقد اقترحت اللجنة الملكية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية على السدة العالية بالله اعتماد نظام القضاء الأسري وبالفعل شرعت الوزارة في الأخذ به، حيث انطلقت العملية في محكمتي ابن سليمان والرماني، ثم شملت عدة محاكم أخرى.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى بناء قضاء أسري يكفل التطبيق الأمثل لمدونة الأسرة، بما يحقق المقاصد التي حددها أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس أعز الله أمره، سواء في خطابه السامي يوم 10 أكتوبر 2003 بمناسبة ترأسه حفظه الله لافتتاح الدورة البرلمانية الحالية، أوفي الرسالة المولوية الموجهة لوزير جلالته في العدل، فإن وزارة العدل ماضية في اتخاذ التدابير التالية:

1 - توفير الوسائل المادية والبشرية

بهذا الخصوص، شرعت الوزارة في تنفيذ برنامج لتوفير المقار اللازمة لإيواء أقسام قضاء الأسرة، حيث تكثفت جهودها لتوفير بنايات لهذا القسم بـ 12 محكمة من بين المحاكم الابتدائية التي تتسنى الخريطة القضائية للمملكة. وقد شرع في العمل بسبع منها بكل من الرماني وبنسليمان وتزنيت وانزكان وطنجة و سطات و الفداء درب السلطان بالدار البيضاء. وسيتم قريبا تدشين مقار أخرى بكل من الفقيه بن صالح وورزازات وسيدي بنور.

وعلى صعيد الموارد البشرية، تعمل الوزارة على إعداد الأطر القضائية والمساعدة اللازمة لسير أقسام القضاء الأسري مع مراعاة طبيعة التكوين الذي يحتاجه هؤلاء الأطر والمساعدون باعتبارهم مدعوين للعمل بمصالح قضائية متخصصة في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة تقوم حاليا بإعداد 30 ملحقا قضائيا ضمن الفوج الذي سينهي تكوينه قريبا، وذلك قصد تعيينهم للعمل بأقسام القضاء الأسري.

وعلاوة على الجانب الكمي، فإن الوزارة تركز على تطوير تكوين العنصر البشري وإعداده الإعداد الملائم الذي يؤهله لكي يكون قادرا على النفاذ إلى عمق المقاصد التي يرمي إليها قانون مدونة الأسرة، وتطبيق مقتضياته بالشكل السليم والأمثل. ويجري حاليا إعداد برنامج خاص للتكوين في هذا المجال، يشمل، بالإضافة إلى قضاة وأطر أقسام قضاء الأسرة، مساعدي القضاء، وخاصة المحامين والعدول.

2- التأهيل المسطري

اعتبارا لما للإجراءات المسطرية من دور في تطبيق المقتضيات القانونية الموضوعية، فإن وزارة العدل مهيأة لإغناء الجانب المسطري لمشروع مدونة الأسرة، وربط مجموعة من الإجراءات بآجال محددة من شأنها التعجيل في البت في القضايا وفي تنفيذ الأحكام. ويتعين استخلاص العبر من ثغرات قواعد التنفيذ الجبري للأحكام، الواردة في قانون المسطرة المدنية، إذ أصبح من الضروري اعتماد مساطر خاصة بمدونة الأسرة تساهم في تحقيق أهدافها ومقاصدها، كما هو الشأن في بعض المدونات والقوانين الخاصة.

3- التدابير المواكبة

تهم هذه التدابير مشروع قانون بشأن إحداث صندوق التكافل العائلي، الذي بادرت الوزارة بإعداده تنفيذا للتعليمات المولوية التي تضمنها الخطاب الملكي السامي ليوم 29 يناير 2003 بمناسبة ترأس جلالة الملك محمد السادس نصره الله، لافتتاح السنة القضائية.

كما تهم مواكبة إخراج مشروع مدونة الأسرة بحملة إعلامية واسعة، تشارك فيها نخبة من ذوي الاختصاص، قصد التعريـــف بمقتضيات المشروع وشرح مستجداته وإبراز طبيعة وريادة هذا الإنجاز التاريخي الهام في مجال الحماية القانونية والقضائية للأسرة المغربية.

تتلخص أهم المنجزات التي حققتها المديرية في نشاط أقسامها، والأشغال التي أنجزتها، في إطار تنفيذ السياسة الجنائية من دراسات وإعداد مشاريع قوانين وإبداء الرأي في بعضها وتوجيه المناشير والمشاركة في الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالقضاء الجنائي.

ويتجلى نشاط أقسام هذه المديرية في مواكبة أشغال النيابات العامة ومراقبة الدعوى العمومية وتتبع أهم القضايا ذات الصلة بالحقوق الأساسية للفرد وأمن المواطن وسلامة ممتلكاته وحماية صرح البناء الديموقراطي إلى جانب القضايا الخطيرة كالتهريب وتبيض الأموال، والاتجار في المخدرات والمس بأمن الدولة والنظام العام كما عملت على دراسة ملفات الفساد الإداري والمالي التي تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الخاصة كالبنك الشعبي المركزي بباريز والقرض العقاري والسياحي والقرض الفلاحي والمكتب الوطني للنقل والمكتب الوطني للكهرباء.

وتوصلت المديرية بعدة شكايات من طرف المتقاضين وبعض المنظمات الحقوقية وتمت معالجتها وتتبع إجراءاتها مع النيابات العامة وأشعرت الجهة المشتكية كما تم ايلاء عناية خاصة لقضايا الجالية المغربية المقيمة بالخارج حيث تم الإهتمام بشكاياتهم واستقبالهم وإرشادهم إلى ما يتعين عليهم القيام به.

وفي مجال التعاون القضائي الدولي تم التوصل بعدة طلبات تتعلق بالإنابات القضائية وتسليم المجرمين من طرف بعض الدول تم تنفيذ أغلبها إذ توصلت المديرية بـ 15 انتدابا قضائيا لها ارتباط بأحداث 11 شتنبر 2001 نفذ منها 13 انتدابا قضائيا ووجهت عدة انتدابات قضائية وطلبات التسليم من طرف المغرب إلى عدة دول أجنبية منها ما تم تنفيذه ومنها ما هوفي طور التنفيذ.

واعتبارا لأهمية وحساسية قسم العفووالإفراج المقيد أولت هذه المديرية عناية خاصة للأعمال التي ينجزها هذا القسم، الأمر الذي أدى إلى تصريف عدد مهم من الطلبات حيث تمت دراسة عدة طلبات وتهيئ ملفات العفووملفات الإفراج المقيد التي تنجز من طرف المؤسسات السجنية والتي تم عرضها على لجنة العفو لابداء الرأي بشأنها وعددها 16462. وتوجت أشغال هذه اللجنة باستفادة عدد مهم من السجناء من العفو المولوي الكريم وعددهم 5116. ولاعتبارات إنسانية تم عرض ما يناهز 1510 ملفا على أنظار لجنة العفوتخص المسنين والعجزة والحوامل والمرضعات والذين أصلح حالهم وصغار السن استفاد منهم 721 سجينا من العفو لمولوي الكريم.

وبمناسبة الحدث السعيد لازدياد ولي العهد صاحب السموالملكي الأمير الجليل مولاي الحسن تفضل صاحب الجلالة والمهابة اعز الله أمره بإصدار عفوه المولوي السامي على مجموعة من السجناء بلغ عددهم 4813 افرج عن 12092 وتم تخفيض العقوبة ل 36021 سجينا.

I -تنفيذ السياسة الجنائية

لأجل ترشيد أسلوب عمل النيابة العامة ووضع مناهج مرسومة من طرف هذه الوزارة لتوحيد خطة العمل تم إعداد عدة مناشير وجهت إلى السادة الوكلاء العامين للملك والسادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية حول المواضيع التالية:

- ظاهرة الهجرة السرية.
- تصفية الملفات موضوع طلبات تنفيذ الإكراه البدني في مواجهة بعض السادة المحامين.
- تصفية الشكايات المقدمة ضد بعض المحامين.
- زيارات المؤسسات السجنية.
- تفعيل دور رؤساء الغرف الجنحية.
- وضعية الأحكام غير المنفذة.
- حول عقد جلسات تنقلية.
- الاعتقال الاحتياطي.
- دور النيابة العامة في مراقبة عمل الضابطة القضائية.
- السجل العدلي المركزي.
- تبليغ ملخصات الأحكام الى المعتقلين بالسجن.

10

- الإخلالات المرتكبة داخل المؤسسات السجنية.
- إدماج العقوبات.
- الأحكام القضائية المتعلقة بالبيئة.
- الصعوبات التي تعترض موظفي مكاتب الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية.
- استفحال ظاهرة القنص اللامشروع.
- احترام المقتضيات المسطرية الخاصة بالسر المهني.
- إصدار شيكات بدون مؤونة.
- الإفراج المقيد بشروط.
- نشر مذكرة بحث.
- قاضي تنفيذ العقوبات.
- الودائع المحتفظ بها من طرف المحامين.
- تنفيذ الإنابات القضائية الأجنبية.
- نقل السجناء.
- الإكراه البدني في الديون التعاقدية.
- العفوالملكي السامي.
- الإ شعار بمتابعة موظفين.
- اخبار بأحداث وجرائم.
- إضراب بعض السجناء عن الطعام.
- الإكراه البدني في الديون التعاقدية.
- طلبات العفوبالنسبة للأحكام الصادرة بالإعدام.
- احترام فترات الراحة البيولوجية.
- مستجدات قانون المسطرة الجنائية.

كما تم توجيه ما يناهز 5 مناشير متعلقة بقضايا الجماعات الدينية المتطرفة وسبعة مناشير خاصة بالعفو.

وأنجزت المديرية كذلك مشاريع اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين مع كل من جمهورية مالطا والجمهورية البلغارية ومملكة البحرين وجمهورية مالي وجمهورية غينيا وجمهورية البرتغال وجمهورية كوت ديفوار ؛ بالإضافة الى مشروع اتفاقية التعون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها مع المملكة البلجيكية.

II- إعداد مشاريع قوانين :

1- مشروع قانون المسطرة الجنائية وذلك بالإسراع بدخوله حيز التنفيذ ابتداءا من فاتح أكتوبر 2003 نظرا لما يحفل به من مستجدات من شأن تطبيقها ضمان حسن سير العدالة والإسراع بالبت في القضايا المعروضة على المحاكم في إطار الضمانات القانونية.

2- مشروع قانون يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

3- مشروع قانون يتعلق بمكافحة الإرهاب.

4- مشروع القانون الجنائي فيما يتعلق بالمس بنظم المعالجة الالية للمعطيات.

5- مشروع قانون يتعلق بمجموعة القانون الجنائي يهتم بقضايا الطفل والمرأة

6- مشروع يتعلق بمحكمة العدل الخاصة.

III- عقد دورات التكوين المستمر :

عملت هذه المديرية على عقد دورات للتكوين المستمر لفائدة القضاة وهي كالتالي:

1. دورة تكوينية لقضاة التحقيق.
2. دورة تكوينية لقضاة الأحداث.
3. دورة تكوينية لقاضي تنفيذ العقوبات.
4. إعداد دليل لشرح قانون المسطرة الجنائية وذلك تمهيدا لدخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ.

11

5. دورة تكوينية لشرح مستجدات قانون المسطرة الجنائية.

IV- الآفـــــــــــاق :

تتطلع المديرية إلى آفاق عمل طموحة سواء على المدى القريـــب(1) أوالمتوســـط (2) أوالبعيد (3) :

1- على المدى القريب :

- عقد ندوات ودورات تكوينية لتفعيل قانون المسطرة الجنائية الجديد.
- عقد دورات تكوينية لقضاة النيابة العامة وقضاة الأحداث والتحقيق وقضاة تنفيذ الأحكام فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، وقضايا الأحداث، والبيئة، والجرائم المعلوماتية، والإرهاب، والتعمير، والهجرة السرية، وغسل الأموال، والفساد الإداري والمالي، وذلك نظرا لما أصبح لهذه القضايا من أهمية وطنيا ودوليا وتعريفهم بأهم ما استحدث من آليات جديدة في مجال فض النزاعات بين المتقاضين بدون اللجوء إلى القضاء كالوساطة.
- تكوين الموارد البشرية للمديرية وتأهيلها لمواكبة عملية تحديث وعصرنة العدالة.
- عقد دورات تكوينية لكل من ضباط الشرطة القضائية والأطر التربوية المعنية بقضايا الأحداث تكوينا يتماشى والدور الكبير الذي يفرضه عليهم التعامل مع هذه الفئة من الجانحين في ضوء ما جاء في قانون المسطرة الجنائية.
- عقد ندوة حول السياسة الجنائية.

2- على المدى المتوسط :

- إعداد مشروع تعديل القانون الجنائي.

3- على المدى البعيد :

- تعميم الإعلاميات.
- وضع برامج معلوماتية استجابة للحاجيات والتطلعات التي تهدف إلى تحقيقها المديرية في مجال مراقبة الدعوى العمومية وتصريف القضايا المتعلقة بها.
- فتح آفاق جديدة للتعاون الدولي.

I-أهم منجـــزات مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج

لقد عرفت سنة 2003 تحقيق العديد من المنجزات، سواء في مجال تدبير المؤسسات السجنية أوفيما يخص ميدان البنيات التحتية.

1 – في مجال تدبير الفضاءات السجنية

عملت الوزارة على نهج سياسة تهدف إلى تعميق البعد الإنساني والتأهيلي للوظيفة السجنية وذلك عبر اتخاذ مجموعة من الإجراءات الرامية إلى وضع مقومات ترشيد تدبير وسائل الإقامة والرعاية الغذائية والصحية، وتحسين ظروف الاعتقال عبر الحد من ظاهرة الاكتظاظ.

أ- ترشيد تدبير الوسائل المتاحة

تسهر الوزارة على تقييم الطرق المعتمدة في تدبير الموارد والبحث عن تحسينها خاصة في مجال الرعاية الطبية إذ تتم دراسة إمكانية الاستفادة من خبرة بعض الشركات فيما يخص تدبير مخزون الأدوية وتوزيعه على المؤسسات السجنية بالشكل الذي يضمن توفير هذه المواد للمعتقلين المرضى في الوقت المناسب وبأقل كلفة؛ كما عملت الوزارة على تفعيل المقتضيات القانونية الخاصة بترحيل المعتقلين من المؤسسات السجنية إلى المحاكم وإسناد هذه المهمة للقوة العمومية مع ما ترتب عن ذلك من ترشيد في نفقات الوقود.

واعتبارا لما لعدم التركيز، وما يصاحبه من تفويض، من أثر إيجابي على ترشيد التدبير، فإن الوزارة تعمل على تفويض الاعتمادات المالية إلى المؤسسات السجنية لاقتناء بعض المواد. كما تدرس إمكانية قيام بعض المؤسسات الكبرى بابرام بعض الصفقات الخاصة بها وذلك في انتظار إحداث مديريات جهوية.

ب- تحسين ظروف الاعتقال والحد من الاكتظاظ

سعيا وراء تحسين ظروف الاعتقال، والحد من ظاهرة الاكتظاظ قامت وزارة العدل بتشخيص عدد من الحلول القانونية والتدابير التي يمكن اعتمادها للحد نسبيا من ظاهرة الاكتظاظ:

- التقليل من الاعتقال الاحتياطي، واللجوء إلى تقنية المتابعة في حالة سراح واعتماد الكفالات المالية والشخصية،
- توسيع دائرة المستفيدين من الغرامات المالية أو العقوبات الموقوفة التنفيذ،
- تفعيل ميكانيزمات الإفراج المقيد بشروط لما يمكن أن تساهم به من تخفيف من الاكتظاظ ومن حث للمعتقلين على الانضباط وتحسين سلوكهم،
- تفعيل مساطر الصلح في بعض القضايا مثل تلك التي تهم الجمارك والتبغ،
- تفعيل مقتضيات الفصل 53 من القانون الجنائي الذي يجيز في مجال الجنح، الإفراج عن المعتقل الذي تقدم بطلب العفو ريثما يتم البت في طلبه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات، التي من شأنها أن تحد بعض الشيء من مشكل الاكتظاظ، سيتم تعزيزها بتدابير إضافية، جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، وتتمثل أساسا في مسطرة الصلح ومسطرة إيقاف الدعوى ومسطرة الوضع تحت المراقبة القضائية وكذا رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة مع بعض التعديلات الخاصة بالإكراه البدني.

2- في مجال البنيات التحتية

إضافة إلى استغلال مركز تكوين أطر وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، تتمثل المنجزات التي حققتها مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج خلال سنة 2003 في إعمار أربع مؤسسات سجنية بكل من المحمدية وايت ملول وتزنيت وزايو.

وتأتي هذه المنجزات في إطار مساعي هذه المديرية الرامية إلى تعطية الخريطة القضائية بسجون نظامية تستجيب للمواصفات الأمنية من جهة، ومن جهة أخرى لتحسين ظروف الاعتقال والتقليل من ظاهرة الاكتظاظ باعتبارها من العراقيل التي تحول دون تنفيذ البرامج الإصلاحية التي تسعى هذه المديرية لتحقيقها.

وبالاضافة إلى ذلك، تعمل المديرية لكي تخرج إلى حيز الوجود خمسة عشر مشروعا هي الآن في طور الإنجاز أوالدراسات وتتعلق بما يلي :

المشاريع	نسبة الإنجاز
السجن المحلي بالفقيه بن صالح	% 95
السجن المحلي بأزيلال	% 95
السجن المحلي بالرماني	% 85
السجن المحلي بتطوان	% 40
السجن المحلي بتاونات	% 60
السجن المحلي بالأوطيطة II	% 99
السجن المحلي ببوعرفة	% 40
السجن المحلي بمراكش الأوداية	في طور الشروع في الأشغال
السجن المحلي بعين جوهرة	في طور الدراسات التيوتقنية
السجن المحلي بسيدي بنور	في طور التأشير على التصاميم من طرف مكتب المراقبة
السجن المركزي بأسفي	الصفقة في طور العرض على تأشيرة المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة
السجن المدني بكلميم	في طور الاعلان عن طلب العروض الخاص بالأشغال
السجن المدني بالداخلة	في طور الدراسات
السجن المدني بميدلت	في طور الدراسات
السجن المدني بواد زم	في طور الدراسات

II- الآفـــــــــاق

في إطار برنامجها الرامي إلى تغطية الخريطة القضائية بسجون نظامية والمضي مع قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي ينص بإلغاء جميع المعتقلات الإدارية، عمدت المديرية إلى مكاتبة السادة ولاة وعمال العمالات والأقاليم قصد تخصيص قطع أرضية تستجيب لكل المواصفات الضرورية لبناء المؤسسات السجنية.

وعلى أساس التجاوب الإيجابي للسادة الولاة والعمال تمت برمجة عدة مشاريع حسب الإمكانيات المادية المتوفرة.

وهكذا فبرسم سنة 2004 سيتم الشروع في الدراسات التقنية الخاصة بالسجن المدني بكل من اليوسفية وخريبكة وبني ملال وتاوريرت. على أن تتم برمجة باقي المشاريع على مدى السنوات المقبلة وذلك وفق الاعتمادات التي سوف توضع رهن اشارة هذه المديرية وهي كالتالي :

14

▪ السجن المحلي بسيدي قاسم	▪ السجن المحلي بالسمارة
▪ السجن المحلي بأزرو	▪ السجن المحلي بزاكورة
▪ السجن المحلي بكرسيف	▪ السجن المحلي بالريش
▪ السجن المحلي ببولمان	▪ السجن المحلي بأزمور
▪ السجن المحلي بإمنتانوت	▪ السجن المحلي أمزميز
▪ السجن المحلي بالشماعية	▪ السجن المحلي طاطا
▪ السجن المحلي بطرفاية	▪ السجن المحلي تاهلة
▪ السجن المحلي أسا الزاك	▪ السجن المحلي بويكرة
▪ السجن المحلي طانطان	▪ السجن المحلي بوجدور
▪ السجن المحلي ارفود	

15

I- مجال التنظيم والتسيير

عرفت سنة 2003 اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير اللازمة لحسن سير محاكم الجماعات والمقاطعات ومواكبة عمل حكامها وكتابها.

وهكذا فقد تم بتنسيق مع السادة المسؤولين القضائيين، الإعداد لانتخابات حكام الجماعات ونوابهم التي جرت بتاريخ 9 ماي 2003، وهمت 26 جماعة تقع بدائرة نفوذ 19 محكمة ابتدائية.

وقد تم على إثر هذه الانتخابات، انتخاب 27 حاكما ونوابهم، تم تعيينهم على إثر نتائج أعمال المجلس الأعلى للقضاء في دورته المنعقدة في مايو 2003 وتنصيبهم بعد أدائهم اليمين القانونية.

كما تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تسوية الوضعية المالية لحكام محاكم الجماعات الذين تم تنصيبهم بتاريخ 26 أبريل 2002، حيث تم إنجاز القرارات الخاصة بتسوية الوضعية المالية لهؤلاء الحكام ونوابهم والتي شملت 678 قرارا منها 669 خاصة بالحكام.

II- مجال التتبع والمراقبة

في هذا المجال، تم القيام بزيارات تفقدية لعدد من حكام الجماعات بمقار المحاكم الابتدائية التي تقع بدائرتها الترابية حيث تضمن الشطر الأول من هذه الزيارات حكام الجماعات التابعة لمحاكم الاستئناف بكل من الرباط، القنيطرة، الدار البيضاء، سطات، الجديدة، خريبكة، آسفي، مراكش، طنجة وتطوان.

وقد مكنت الاجتماعات التي تم عقدها بمناسبة الزيارات المذكورة من دراسة عدد من المواضيع تهم سير العمل بهذه المحاكم، وحالة بناياتها ومتطلباتها من حيث التجهيزات وأدوات العمل ووضعية تنفيذ أحكام هذه المحاكم.

كما تم عرض نماذج الإخلالات المسطرية والمخالفات التي ترتكب أحيانا من طرف بعض الحكام وتم تزويد هؤلاء بالتوجيهات والإرشادات اللازمة لحسن سير العمل بهذه المحاكم، وكذا تحسيسهم بأهمية محاولات الصلح التي لا ينبغي إغفالها، تطبيقا لمقتضيات الفصل 26 من القانون المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات.

تحدد المادة 7 من المرسوم المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة العدل اختصاصات مديرية الموارد البشرية، التي تتمحور حول تدبير السياسة العامة للموارد البشرية من خلال الربط بين قنوات الاستقبال والتوظيف والممارسة والتأطير والتكوين والمراقبة والتواصل.

ويهم أمر التدبير حوالى 17000 قاضيا وموظفا إداريا وعاملا بكتابة الضبط إضافة إلى التدبير اليومي للأشغال الراجعة لاختصاصاتها.

ويمكن رصد عدد من الأهداف والجوانب الإيجابية التي تم بلوغها والتي تعود بالفائدة على مجموع العاملين بقطاع العدل :

أولا : استفادة كل محاكم المملكة ومناطقها من المجهودات التي تبذل في إطار تأهيل الموارد البشرية لمواكبة المستجدات ولتنمية المهارات وخلق إطار لتوحيد تطبيق المساطر بكتابات الضبط.

ثانيا : الإعتماد الكلي على النظام المعلومياتي (التدبير المندمج لموظفي الدولة *GIPE*) حيث أصبحت كل الوضعيات تتم بواسطته وتتداول بواسطة أقراص معلوماتية مع مصالح المراقبة المالية مما سيساهم في مواكبة التطور وضبط أكبر للوضعيات والتعجيل بتسويتها.

وقد ساعد اعتماد هذا الأسلوب في العمل على خلق جوجديد فيما يخص الإنضباط واحترام الضوابط الإدارية، وكذا على تحقيق قفزة نوعية في مجال الإعتناء بالحالة الفردية للموظف وعلى إذكاء روح العطاء إن على المستوى الكمي أو الكيفي، وذلك من خلال:

- تسريع في وتيرة الأداء بالنسبة لوضعياتهم مع توسيع مجال الاستفادة من وسائل الاتصال عن بعد "الانترنيت" بالنسبة للموظف الذي أصبح بإمكانه الاطلاع على معطيات ملفه الإداري وتلقي أجوبة عن تساؤلاته وتوضيحاته.
- اعتبار التجمع العائلي من أولويات المعايير المعتمدة خاصة في مجال طلبات الانتقال أو التعيين.
- تعيين الموظف الجديد في الأماكن التي توفر له أحسن الفرص للتخفيف من العبء المادي نظرا لما تتطلبه مساطر تصفية الوضعية من وقت، واعتبارا لمستوى الأجر. وقد ساهم نظام المباريات المعتمد حاليا على المراكز الجهوية على ذلك.
- اعتماد شفافية مطلقة في مجال اسناد المسؤوليات على مستوى رئاسة كتابة الضبط حيث يتم التنافس الشريف من خلال الإعلان عن المناصب الشاغرة ويتم الانتقاء على مرحلتين : المرحلة الأولى تبنى على معطيات الملف والثانية تتمثل في مقابلة فردية مع لجنة مكونة من الممارسين فعليا بالمحاكم.
- وضع معايير تأخذ بعين الإعتبار هواجس الموظفين والمصلحة العامة على حد سواء من حيث الجدارة والإستحقاق أو الأقدمية في الإطار أو الأقدمية في الإدارة أو بالنظر لبلوغ مرحلة التقاعد أو المستوى العلمي في جميع الأبواب المرتبطة بوضعيات الموظفين في الترقية وفي الإختيار للتكوين بالخارج ... الخ.

ثالثا : إعادة النظر في العنصر البشري المتوفر بالمحاكم من حيث إعادة انتشاره. وتتم هذه العملية بعد التعرف بعين المكان على حجم الأداء الحقيقي وأخذ رأي الموظف والمسؤولين المباشرين.

رابعا : تفعيل دور التأطير من خلال ما أنجز على مستوى التكوين الأولي أو المستمر أومن خلال المراقبات التي تجرى على مستوى المحاكم، مع ادخال مادة المعلوميات في برامج التكوين المعتمدة سواء أكان تكوينا أوليا أو مستمرا، لمواكبة العنصر البشري للتطور من حيث استعمال النظم المعلوماتية في أفق تعميمها في المحاكم.

خامسا : تطوير سبل التواصل سواء مع الموظفين أو المواطنين (المراسلة/الهاتف/البريد الإلكتروني/الأنترنيت) وتفعيل ميثاق حسن التدبير في مجال الاستقبال والإرشاد بالمديرية.

وقد تميزت سنة 2003 بنشاط مكثف للمديرية سواء في مجال تدبير الموارد البشرية أوفي ميدان التكوين :

I- في مجال التدبير الإداري للموارد البشرية

17

أ - قســـــــم القضـــــــاة

تصادف الفصل الأول من السنة المالية مع الترتيبات النهائية لمباراة الملحقين القضائيين (الفوج 33) وكذا تنفيذ قرارات توظيفهم مع ما رافق ذلك من التدبير اليومي لشؤون السادة القضاة.

وهكذا تم إعداد لوائح الأهلية للترقي في الدرجة عن سنة 2002-2003 وكذا لوائح الترقي في الرتب عن نفس الفترة. وبقي القسم رهن إشارة المجلس الأعلى للقضاء، طيلة انعقاد دورته، في كل ما يطلبه من هذا القسم.

كما تم:

- وضع مشاريع البطائق المهنية الخاصة بقضاة المملكة، والشروع في العمل بها بعد ملاحظات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وموافقة السيد الوزير عليها.
- رفع 247 مذكرة وتقرير شملت 210 إلى كتابة المجلس الأعلى للقضاء، و05 إلى المفتشية العامة و04 إلى مديرية الميزانية والتجهيز، و15 إلى قسم الموظفين و04 إلى مديرية الشؤون المدنية و10 إلى مصالح المراقبة المالية.

ب- قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين

ب-1- نشاط مصلحة تدبير موظفي كتابات الضبط

*** التوظيف المباشر**

145 منتدبا قضائيا إقليميا السلم 11 في إطار القرار الحكومي القاضي بتوظيف حاملي الشهادات العليا وشهادات الدكتوراه بتاريخ 1 و2 و17 و18 و19 فبراير 2003. وبلغ عدد المشاركين 578 مرشحا، منهم 117 في الاقتصاد و57 في القانون الخاص و304 في القانون العام و100 في الشريعة الإسلامية.

*** الإمتحانات المهنية برسم سنة 2003**

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجات :

- منتدب قضائي بتاريخ 24 و25 ماي 2003

مركز الرباط عدد المشاركين 8

- محرر قضائي ممتاز بتاريخ 11 ماي 2003 بمراكز :

الرباط	عدد المشاركين	125
الدارالبيضاء	عدد المشاركين	83
فاس	عدد المشاركين	62
مراكش	عدد المشاركين	61

- كاتب الضبط ممتاز بتاريخ 11 ماي 2003 بمراكز :

الرباط	عدد المشاركين	4
الدارالبيضاء	عدد المشاركين	2
فاس	عدد المشاركين	6
مراكش	عدد المشاركين	6

- عون مكتب ممتاز بتاريخ 25 ماي 2003

مركز الرباط عدد المشاركين 4

*** عمليات الانتقاء للمسؤولية**

من أجل تحمل مسؤولية رئاسة كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بتاريخ 14 و15 و21 يونيه 2003 حيث بلغ عدد المشاركين 109. تم انتقاء 10 موظفين أسندت إليهم مهام المسؤولية بكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة ونقل 4 مسؤولين بنفس الصفة بناء على طلباتهم.

كما تم بتاريخ 28 مارس 2003 إجراء عملية إنتقاء أسفرت عن إدماج 9 موظفين حاصلين على دبلوم الدراسات العليا في السلم 11.

ب-2- نشاط مصلحة تدبير الموظفين الاداريين والتقنيين

*** التوظيف المباشر**

أولا : الرسميون :

* الاعلاميون : 02 لفائدة المجلس الأعلى

* التقنيون : تم تنظيم عملية انتقاء تقنيين من الدرجة الأولى والثانية في التخصصات التالية :

- كتابة الادارة والاعلاميات
- تدبير المقاولات، تقنيات التدبير، تقنيات التواصل والتجارة
- صيانة الأجهزة.

وقد تمت هذه العملية على مرحلتين :

المرحلة الأولى : امتحان كتابي وآخر تطبيقي تلتهما مقابلة مع لجنة. وقد شارك في هذه المرحلة 3690 مرشحا.

المرحلة الثانية : وشارك فيها 588 مرشحا تم انتقاؤهم في المرحلة الأولى وفق ما يلي :

- كتابة الادارة والاعلاميات : 326
- تدبير المقاولات : 210
- صيانة الأجهزة : 52

وقد اشتملت هذه العملية على اختبار تطبيقي أكثر تخصصا وعمقا ومقابلة مع لجنة. وأسفرت عن انتقاء 315 تقنيا من الدرجة الأولى والثانية في التخصصات المذكورة :

- كتابة الادارة :141
- تدبير المقاولات :163
- الصيانة :11

ثانيا : المؤقتون

- الأعوان العموميون الصنف الثالث : 01 (في طور التسوية)
- المعاونون : 04 (واحد في طور التسوية)

*** الامتحانات المهنية**

همت هذه الامتحانات 855 مهندسا وإطارا وعونا تقنيا وإداريا. وقد جرت خلال الفترة الممتدة من شهر أبريل إلى شهر يونيو 2003 حيث تم تنظيمها بأربعة مراكز هي الرباط وفاس والدار البيضاء ومراكش، وشارك فيها 16 مهندسا في تخصصات مختلفة و516 تقنيا و95 كاتبا ممتازا و228 عون تنفيذ ممتاز.

19

ب-3- مصلحة المراقبة

عملت مصلحة المراقبة الإدارية والمهنية لكتابات الضبط منذ إحداثها بموجب المادة السابعة من المرسوم رقم 2.98.385 الصادر بتاريخ 23 يونيو1998 المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة العدل على تكثيف الجهود لبلوغ الأهداف والغايات المسطرة لها في إطار من التنسيق مع باقي الهيئات والأجهزة الأخرى لوزارة العدل (المفتشية العامة، قسم مراقبة الوكالات الحسابية بمديرية الميزانية والتجهيز، مديرية الشؤون المدنية ومديرية الشؤون الجنائية والعفو)، وتتمثل هذه الأهداف في تقييم جهاز كتابة الضبط باعتباره العمود الفقري لجهاز العدالة وتنظيمه وهيكلته بشكل معقلن، وكذا تطهيره من كل الممارسات والشوائب التي من شانها أن تخل بالسير العادي والقويم لهذا الجهاز، وذلك لبلوغ هدف أساسي هوضمان مساعدة القضاء ليكون في مستوى تطلعات المتقاضين.

ويتمحور مجال عمل مصلحة المراقبة الإدارية والمهنية أساسا، بالإضافة إلى التواصل والتأطير، في مراقبة الموارد البشرية المتوفرة في كتابات الضبط على المستوى الإداري (الانضباط، توزيع الموظفين) وعلى المستوى المهني (المردودية والإنتاج).

أولا : أهداف مصلحة المراقبة الإدارية والمهنية

تعمل مصلحة المراقبة الإدارية والمهنية على تحقيق أهداف جوهرية بغية تقويم جهاز كتابة الضبط وتقويم الإخلالات وجعله يساير وتيرة الإصلاح التي يعرفها قطاع العدل، ومن تلك الأهداف نذكر أساسا :

- مساعدة الإدارة القضائية على اكتشاف المشاكل في حينها وبيان نقاط الضعف والأخطاء من أجل تقويمها في الوقت المناسب ومنع تكرارها.
- تصحيح مسار الخطة المستقبلية لعمل كتابة الضبط وبنائها على أساس سليم.
- تسهيل التنسيق بين أعمال مختلف المديريات وربطها بالأداء الكلي لعمل كتابة الضبط، حسب اختصاص كل واحدة منها، في أفق تعاونها لتحقيق أهداف مشتركة.
- تقليل التكاليف وذلك لمعالجة الأخطاء عند ظهورها وقبل استفحالها.
- رصد جميع الاختلافات في مجال ممارسة عمل كتابة الضبط بمختلف محاكم المملكة في أفق توحيدها بالتنسيق مع جميع المديريات.
- تكثيف عمليات التتبع والمراقبة والتقويم لجعل كتابة الضبط تضطلع بالمهام المنوطة بها على الوجه الأمثل.
- عقلنة تسيير الموارد البشرية لكتابات الضبط عن طريق إعادة توزيعها توزيعا عقلانيا بالشكل الذي يضمن احترام التنظيم الهيكلي لكتابات الضبط وأداء المهام المنوطة بها بالسرعة والدقة اللازمتين.
- رصد مكامن الضعف في الأداء لدى موظفي كتابات الضبط بغية تقديم اقتراحات في مجال إخضاعهم للتكوين.

ثانيا : دور مصلحة المراقبة الإدارية والمهنية لكتابات الضبط

تقوم مصلحة المراقبة الإدارية والمهنية عن طريق كل من مكتب الترقية ومكتب التتبع والتقييم بما يلي :

- إعداد القوائم المتعلقة بترقية الموظفين في الرتبة والدرجة.
- تصحيح الوضعيات الإدارية للموظفين الذين اجتازوا المباريات المهنية
- ترسيم المؤقتين والعرضيين.
- تتبع الوضعية الإدارية للموظفين الذين حصلوا على مصلحة المدرعات
- متابعة القرارات الجماعية المحالة على المراقبة المالية فيما يخص الترقية سواء في الرتبة أوالدرجة.
- ترسيم المتمرنين ومراقبة مهامهم أثناء التمرين.
- تسوية وضعية الموظفين المحالين على التقاعد في مجال استحقاقاتهم في الترقي.

20

ثالثا : خلاصـــات واقتراحـــــات :

مكنت الزيارات التفقدية التي تقوم بها مصلحة المراقبة في إطار المهام الموكولة إليها من الوقوف على مجموعة من الإخلالات المهنية المتعلقة بسير أشغال كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة والمديريات الفرعية في مختلف الدوائر القضائية بالمملكة، وقد تركت هذه الزيارات، التي كانت موضوع تقارير صدى طيبا لدى المسؤولين القضائيين بالدوائر القضائية التي انتقلت إليها. كما ساهمت في نسج علاقات تواصل مع موظفي هذه الدوائر القضائية، ومكنت من تقويم بعض الإخلالات والحد من بعضها الآخر والعمل على تلافيها مستقبلا في إطار سياسة وقائية تحرص مصلحة المراقبة على تكريسها. كما مكنت هذه الزيارات من تجميع المعطيات المرتبطة بجميع طرق إنجاز الإجراءات داخل كتابات الضبط والعمل على هيكلتها من الناحيتين الإدارية والمهنية، وتقديم اقتراحات لأقسام المديرية لاعتمادها في إطار ما هي مكلفة به كمجال التوظيف والتكوين... الخ.

ويتوقف دعم عمل مصلحة المراقبة على الأخذ بعين الاعتبار :

- إعداد برنامج سنوي لزيارة الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بالمملكة.

- التنسيق بين هذه المصلحة، وقسم التكوين والتتبع والتقييم، لإعداد مشروع دليل عملي لتوحيد عمل كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بمساهمة ومشاركة رؤساء مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة لمختلف المحاكم والمسؤولين القضائيين والمديريات المعنية.

II- في مجال التكوين

في إطار المهام والاختصاصات المنوطة بقسم التكوين والتتبع والتقييم، ولتحقيق الأهداف المتوخاة من برنامج العمل الذي أعد برسم سنة 2003، أشرف القسم على إعداد وتتبع وتقييم عدة أنشطة تكوينية متنوعة استهدفت موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، سواء العاملين منهم بمصالح الوزارة والدوائر القضائية بالمملكة أوالذين اجتازوا بنجاح مباريات التوظيف أوعمليات الانتقاء للالتحاق بقطاع العدل. ويمكن تصنيف الأنشطة المنجزة خلال هذه السنة حسب المجالات التالية :

أ- مجال التكوين الأساسي

بهدف إدماج الموظفين الجدد في محيط العمل في الإدارة القضائية، تم وضع برامج تكوينية تصب مضمونها على قانون الوظيفة العمومية والقوانين المنظمة لقطاع العدل بالإضافة إلى التعريف بالمهام والاختصاصات. وقد استفاد من هذه البرامج 162 منتدبا قضائيا إقليميا متمرنا من مختلف التخصصات الجامعية (القانون الخاص – القانون العام – الشريعة – الاقتصاد)، مباشرة بعد الإعلان عن نتائج الانتقاء التي خضعوا لها في فبراير 2003. كما استفاد من هذه البرامج الأساسية 120 منتدبا قضائيا جديدا و300 تقني في مجال كتابة الإدارة أومتخصص في الإعلاميات (من الدرجة الأولى والثانية) بالإضافة إلى 15 تقنيا متخصصا في مجال المحاسبة (من الدرجة الثانية).

ب- مجال التكوين التأهيلي

من أجل تأهيل المنتدبين القضائيين، الذين استفادوا من التكوين الإعدادي لتحمل المسؤولية خلال الدورة الأخيرة من سنة 2002، تم تنظيم الدورة التكوينية الثانية لهاته المجموعة التي قسمت إلى فوجين. وقد تمحورت مواد البرنامج حول تدبير وتسيير الموارد البشرية بوزارة العدل للتحسيس بأهمية المورد البشري والدور المتوخى منه في الرفع من مستوى قطاع العدل.

وفي إطار التأهيل والإعداد لاجتياز الامتحانات المهنية برسم سنة 2003 وتطبيقا للمنشور الوزيري رقم 6/ 2001 بتاريخ 2 فبراير 2001، قام القسم بإعداد حقائب بيداغوجية تحتوي على عروض ومستندات حول عدة مواضيع انصبت حول الإطار العام والقوانين المنظمة لقطاع العدل ومؤسساته وكذلك حول مختلف المساطر القضائية والإجراءات المكلفة بها كتابة الضبط. وقد تم توجيه هذه الحقائب إلى المسؤولين القضائيين بجميع الدوائر القضائية بواسطة المديرين الفرعيين الإقليميين، وذلك قصد تنظيم تكوينات اعدادية لفائدة المرشحين لاجتياز الامتحانات المهنية العاملين تحت إشرافهم.

أما على المستوى المركزي فقد شرع القسم في تنظيم التكوينات الإعدادية لفائدة العاملين بالإدارة المركزية، حيث أعد دورة تكوينية لفائدة المرشحين لولوج درجة منتدب قضائي أومحرر قضائي ممتاز أوكاتب الضبط ممتاز، وذلك خلال الفترتين الممتدتين من 25 أبريل 2003 إلى 27 أبريل 2003 ومن 2 مايو 2003 إلى 3 مايو 2003.

ج- مجال التكوين المستمر

في هذا المجال ومن أجل تحسين الكفاءات والمهارات المهنية للموظفين ومواكبة التحديث والتطورات، تمت برمجة تكوين على شكل أيام دراسية حول الاعلاميات بوزارة العدل، وتكوين آخر نظري وتطبيقي حول شساعة النفقات

العمومية. وقد استفاد من التكوين الأول جميع المديرين الفرعيين الإقليميين، لتعريفهم باستراتيجية وزارة العدل، ولتحسيسهم بأهمية الإعلاميات ودورها في الرفع من مستوى قطاع العدل في مجال حوسبة المساطر .أما التكوين الثاني، فقد استفاد منه شسيعي النفقات بالمديريات الفرعية الإقليمية لدى محاكم الاستئناف بالقنيطرة ومكناس وسطات وأسفي ومراكش.

وفي مجال التكوين المستمر كذلك تمت برمجة تكوينات متخصصة، منها دورة تم التركيز فيها على المساطر والإجراءات في مجال قضاء الأسرة لفائدة المنتدبين القضائيين الإقليميين الجدد المتخصصين في الشريعة والبالغ عددهم 45 موظفا وذلك بهدف تحقيق مردودية أحسن بشعب أقسم القضاء الأسري. ودورة أخرى خصصت لإدخال منهجية لوحات القيادة بالمحاكم الابتدائية للمملكة قصد تسيير أحسن لكتابات الضبط واستفاد منها 45 رئيس مصلحة كتابة الضبط قسموا إلى ثلاث أفواج.

د- دعم الإعلاميات والتكوين في الإعلاميات المكتبية

لقد همت التكوينات في مادة الإعلاميات المكتبية في مرحلة التكوين الأساسي منذ بداية سنة 2003 ثلاث عشرة دائرة قضائية وهي: الرشيدية - الناضور - وجدة - طنجة - مراكش -القنيطرة - أكادير - فاس - الرباط - الدار البيضاء - مكناس - تازة - والعيون. ولقد استفاد من هذه التكوينات خلال هذه الفترة 219 قاضيا و472 موظفا، أي ما مجموعه 691 مستفيدا. وفي إطار المرحلة الثانية الخاصة باستكمال الخبرة فقد تم إعداد البرامج الزمنية للموظفين وذلك ابتداء من 2003/9/22 لفائدة الدوائر الآتية: الرباط - الدارالبيضاء - فاس - مراكش - خريبكة - الحسيمة -- بني ملال -- وجدة -- ومكناس. أما بالنسبة للسادة القضاة، فسيتم برمجة تواريخ التكوين في مرحلته الثانية (استكمال الخبرة) بمجرد توصل قسم التكوين والتتبع والتقييم باختيارات السادة القضاة في المواضيع والاقتراحات المتعلقة بفترات التكوين.

لقد تميز نشاط مديرية الميزانية والتجهيز خلال سنة 2003 بعدد من الإنجازات همت جانب التدبير وكذا إنجاز عدد من المشاريع لتوسيع وبناء عدد من مقار المحاكم.

I -في ميدان التدبير

شمل نشاط المديرية مراقبة عمل شعب الحسابات والصندوق بمحاكم الاستيناف والمحاكم بنسبة بلغت 98 في المائة من البرنامج المحدد في هذا المجال.

كما ساهمت في انتقاء التقنيين المحاسبين الذين تم الحاقهم بالمحاكم وتنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدة المحاسبين ورؤساء كتابات الضبط في الميادين المحاسبية وحول المقتضيات الجديدة لمدونة تحصيل الديون العمومية.

وشمل نشاط المديرية كذلك تجميع النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بمكاتب وشعب الحسابات بالمحاكم، وإعداد دليل عمل مكاتب الحسابات والصندوق ووضعه رهن إشارة العاملين بالمكاتب المذكورة.

وعلى صعيد آخر، تم إنجاز عدد من البرامج المعلوماتية لتتبع ومراقبة الحسابات الخصوصية المتعلقة بالمحاكم المتخصصة ومحاكم الاستيناف، والتصميم المتعلق بإعداد برنامج لمعالجة وتتبع العمليات المحاسبية بمكاتب وشعب الحسابات والصندوق لمحاكم المملكة، بتنسيق مع قسم الإعلاميات والإحصاء، والبرنامج المعلوماتي لمكتب التنفيذ المدني في مواجهة شركات التأمين بالمحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء أنفا وبرنامج معلوماتي آخر لتجميع المعطيات التي تبعث بها المحاكم حول عمليات المداخيل والمصاريف قصد تزويد الخزينة العامة للمملكة بها عند متم كل شهر.

وفي مجال التشريع قامت المديرية بإعداد مشاريع قوانين تتعلق بعمليات الحساب المرصود لأمور خصوصية وبوعاء الإعانات الممنوحة لموظفي وزارة العدل في أطار الحساب الخاص. كما تمت اعادة قراءة النصوص القانونية المتعلقة بالرسوم القضائية والحقوق المفروضة في الميادين المدنية والتجارية والإدارية كما جاء في الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1-84-54 الصادر في 25 رجب 1404 الموافق ل27 أبريل 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984.

كما تم وضع تعليمات مشتركة بين وزارة العدل والخزينة العامة للمملكة حول تحصيل الغرامات والإدانات النقدية وحول هيكلة حسابات المحاكم وتقديم حساب التسيير إلى المجلس الأعلى للحسابات.

II – في مجال البنيات التحتية

في هذا المجال قامت الوزارة بإنجاز عدة مشاريع لتوسيع وبناء مقار المحاكم. كما عرفت المشاريع التي هي في طور الإنجاز تقدما مهما في الأشغال الجارية بها.

وبالإضافة إلى ذلك يجري الإعداد لانطلاق مشاريع مشابهة في العديد من مدن المملكة.

أ- المشاريع التي تم إنهاء الاشغال بها سنة 2003 :

تضم قائمة الانجازات 9 مشاريع، منها ستة تم إنهاء الاشغال بها وشرع في استغلالها، وتضم :

1. مشروع توسعة مقر المجلس الأعلى
2. المقر الجديد لمحكمة الاستيناف بالرباط (بحي الرياض)
3. مقر المحكمة الابتدائية بالقنيطرة
4. مقر المحكمة الابتدائية بوزان
5. مقر القاضي المقيم بولماس
6. مقر القاضي المقيم بمولاي بوعزة

وبموازاة مع ذلك تم إنهاء الأشغال بثلاثة مشاريع أخرى، هي الان في طور التزويد بالماء والكهرباء. ويتعلق الأمر بمقر المحكمة الابتدائية بصفرو والمحكمة التجارية بفاس ومركز القاضي المقيم بزومي

ب- المشاريع الموجودة في طور الإنجاز

يتعلق الأمر بـــ 24 مشروعا، منها عشرة مشاريع تقدر مدة الأشغال المتبقية لإنجازها بستة إلى خمسة عشر شهرا وهي :

1. مقر المحكمة الابتدائية بعين الشق بالدار البيضاء
2. مقر محكمة الاستئناف التجارية بفاس
3. مقر محكمة الاستيناف بالقنيطرة
4. مقر المحكمة الابتدائية بتارودانت
5. مقر المحكمة الابتدائية بواد زم
6. توسعة مقر محكمة الاستيناف بخريبكة

بالإضافة إلى مقار مركز القاضي المقيم بكل من باب برد وقرية أبا محمد وسوق السبت أولا نمة والدريوش.

أما الأربعة عشر مشروعا الأخرى، فتقدر المدة المتبقية لاتمام الأشغال بها بـــ 15 إلى 24 شهرا، وتشمل توسيع بناية المصالح المركزية للوزارة وقاعة المحاضرات بالمعهد العالي للقضاء ومقار محاكم الاستيناف بكل من بني ملال وأكادير والعيون، ومقار المحاكم الابتدائية بجرسيف وسلا وابن امسيك سيدي عثمان بالدار البيضاء، ومقر المحكمتين التجاريتين بكل من وجدة وأكادير وتوسعة مقر المحكمتين الابتدائيتين بأسفي وميدلت وبناء مقر مركز القاضي المقيم بأكنول ومشرع بلقصيري.

ج- المشاريع التي يجري الإعداد لبداية الأشغال بها

يتعلق الأمر باثنى عشر مشروعا منها ستة مشاريع في مرحلة بداية الأشغال وستة أخرى تمت دراستها وتوجد الملفات الخاصة بها في طور التأشير على صفقات الأشغال الكبرى.

1. المشاريع الموجودة في مرحلة بداية الأشغال

- مقر محكمة الاستيناف التجارية بمراكش،
- مقر المحكمة الابتدائية بعين السبع بالدار البيضاء
- توسعة مقر المحكمة الابتدائية بسطات،
- مقر المحكمة التجارية بمراكش،
- مركز القاضي المقيم بشيشاوة
- مركز القاضي المقيم بخميس الزمامرة

2. المشاريع التي هي في طور التأشير على صفقات الأشغال الكبرى

- مقر المحكمة الابتدائية بتمارة
- مقر المحكمة الابتدائية بطانطان
- مقر المحكمة الابتدائية ببوجدور
- توسعة مقر المحكمة الابتدائية بالخميسات
- مركز القاضي المقيم بأسا الزاك
- مركز القاضي المقيم بطرفاية.

24

لقد نص مرسوم 23 يونيو 1998 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل على إحداث مديرية جديدة هي مديرية الدراسات والتعاون والتحديث ويعتبر إحداث هذه المديرية تطورا في مهام واختصاصات وزارة العدل، بحيث تم تجاوز المهام التقليدية للوزارة كما أن مجال عملها عرف توسعا ملحوظا بالمقارنة مع ما نصت عليه المراسيم السابقة المتعلقة بتنظيم وزارة العدل خلال سنة 1976 وسنة 1986.

وتتمحور مهام هذه المديرية حول هدف أساسي هو : تحديث القضاء، هذه العملية التي تعتبر مرحلة متقدمة في الإصلاح القضائي، لأنها تتعلق في جوهرها بالمسائل المرتبطة بالتنظيم والتدبير والتسيير، وهي قيمة تضاف إلى أوليات الإصلاح القضائي المتعلقة بالتخليق والتكوين.

وتعكس المهام المسندة لمديرية الدراسات والتعاون والتحديث هذا التوجه، إذ نصت المادة 9 من مرسوم 1998 على ما يلي:

تناط بمديرية الدراسات والتعاون والتحديث المهام التالية:

- إعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص الوزارة ؛
- إعداد مشاريع الاتفاقيات في المواد القانونية والقضائية وإدارة القضاء؛
- إعداد الدراسات القانونية والقضائية لاستعمالها من طرف الوزارة أوبطلب من وزارات أخرى؛
- نشر المعلومات القانونية والقضائية؛
- تنظيم تظاهرات علمية؛
- إعداد المخطط المديري ومشاريع ومخططات العمل التي تسمح بالاستغلال الأمثل للإعلاميات من طرف الإدارة والمحاكم؛
- ضمان افتحاص البرامج الإعلامية والحرص على احترام ضوابط السرية والأمن واحترام حقوق الأشخاص في هذا المجال؛
- القيام بالتكوين المستمر للأطر والموظفين التقنيين من أجل تحسين وتطوير معارفهم بالنظم الإعلاميائية ؛
- تقييم عمل المصالح المركزية والجهوية التابعة للوزارة والمحاكم والمؤسسات السجنية والمؤسسات الخاضعة للوصاية، ووضع المقترحات الكفيلة بتحسين فعالية هذه المؤسسات ؛
- وضع تصور لسياسة التعاون في المواد القانونية والقضائية والإدارة القضائية والنهوض بها والسهر على تطبيقها ؛
- ضمان تنسيق أنشطة المصالح في مادة التعاون القضائي المتبادل؛
- إعداد تقارير حول تطبيق الاتفاقيات الدولية في المادة القضائية؛
- تشجيع التواصل داخل الوزارة بين هذه الأخيرة والجهاز القضائي وبين القضاء ومحيطه.

أهم المنجزات برسم سنة 2003

I- الدراسات والتشريع:

تتميز الدراسات التي تنجزها هذه المديرية بأنها دراسات تهيئ الأرضية لتدخل وزارة العدل في مجال معين، وهي بذلك دراسات تساعد على اتخاذ القرار. كما يتميز دورها في مجال اعداد مشاريع القوانين، بكونه يتعلق بمواكبة عملية التحديث المنوطة بالمديرية وكذا مواكبة التطور التشريعي والعمل القضائي الوطني والدولي.

وقد قامت المديرية بعدة دراسات قانونية وأبدت ملاحظاتها بخصوص عدة مشاريع قوانين، ومن أهم الدراسات التطبيقية التي تم إنجازها:

- النشرة الإحصائية العامة للمحاكم برسم سنة 2002.
- دراسات إحصائية على صعيد الدوائر الاستئنافية برسم سنة 2002

- دراسة خاصة عن نشاط المحاكم الإدارية (1994 – 2002).
- دراسة خاصة عن نشاط المحاكم التجارية (1998 – 2002).
- دراسة عن عملية إدخال المعلوميات إلى المحاكم.
- دراسة عن نسبة توزيع القضايا والقضاة بالمحاكم.
- دراسة عن قاضي التنفيذ.
- جمع عدة مصطلحات قانونية في ميادين الشركات، الملكية الصناعية، القانون التجاري، البورصة، وإعدادها باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية.
- دراسات عن مواضيع تتعلق بالقانون الجديد للمسطرة الجنائية.

II- تنظيم التظاهرات العلمية:

- تأطير التظاهرات المنظمة برسم برنامج التعاون مع فرنسا (*COPEP*):
  - ❖ 24 يوم دراسي (حول مختلف المواضيع القانونية والمواضيع المرتبطة بالتحديث والإدارة القضائية)
  - ❖ 46 بعثة مغربية إلى المحاكم الفرنسية تضم 44 قاضيا، و19 كاتب ضبط، و21 إطارا إداريا. أي ما مجموعه 84 عاملا بالقطاع.
- المساهمة إلى جانب مديرية الشؤون الجنائية والعفو وبمشاركة الجمعية الأمريكية للحقوقيين في تنظيم تظاهرة علمية حول قانون المسطرة الجنائية (22-23 أكتوبر 2003)؛
- عقد لقاء مع البنك الدولي لتقييم برنامج الإصلاح القضائي بالمغرب : أكتوبر 2003؛
- عقد يوم تواصلي مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لعرض برنامج تعاون الوكالة مع الوزارة: 22 أكتوبر 2003؛
- عقد يوم دراسي وطني حول عقود تفويت الخدمات العامة بتعاون الوكالة مع الأمريكية للتنمية الدولية: 17-18 أكتوبر 2003؛
- المشاركة بتقديم عروض في ندوات وأيام دراسية مختلفة :
  - ❖ ندوة الطرق البديلة لحل المنازعات بتعاون بين وزارة العدل وكلية الحقوق بفاس وهيأة المحامين بفاس (4-2003/04/5)؛
  - ❖ يوم دراسي حول استعمال المعلوميات في التسيير الإداري (*HPINVENT*، 2003/01/16)؛
  - ❖ تكوين المديرين الفرعيين في الإعلاميات (17 فبراير 2002)؛
  - ❖ عرض تجربة وزارة العدل في ميدان استعمال المعلوميات. في إطار برنامج *E-gouvernement* (الدار البيضاء 2003/07/02)؛
  - ❖ عرض تجربة وزارة العدل في ميدان استعمال المعلوميات. في إطار برنامج الإدارة الإلكترونية بالمغرب (الدار البيضاء 7-8 /2003/07)؛
- الحضور في عدة ندوات ولقاءات علمية على الصعيد الوطني والدولي.

III- الإعلاميات والتحديث:

- **البنية التحتية والحواسيب:**

استمر تزويد المحاكم – خاصة المحاكم التجارية – بالتجهيزات المعلوماتية، حيث بلغ عدد أجهزة الحاسوب المتوفرة بالمحاكم 1806 حاسوب، موزعة كما يلي:

المحاكم التجارية : 455 حاسوبا؛

المحاكم الإدارية : 94 حاسوبا؛

المحاكم العادية : 1250 حاسوبا؛

محكمة العدل الخاصة : 7 حواسيب.

ويضاف هذا العدد من الحواسيب إلى العدد المتوفر بالإدارة المركزية وعددها 579 حاسوبا بالإضافة إلى 38 حاسوبا محمولا.

وسيعرف برنامج تحديث المحاكم دفعة كبرى مع تطبيق برنامج ميدا *MEDA* الذي يهم 44 محكمة بالمملكة، إضافة إلى عملية اقتناء 2500 حاسوب جديد.

- **تطوير البرامج المعلوماتية :**

واصلت المديرية مجهوداتها من أجل استكمال البرنامج المعلوماتي لإدارة القضايا خاصة على صعيد المحاكم التجارية. وهكذا تم إنجاز تطبيقات تتعلق بمساطر التبليغ والتنفيذ، وذلك مواكبة للنعبئة التي أعلنتها وزارة العدل من أجل التنفيذ لمدة شهرين خلال هذه السنة.

وفي نفس المجال، تم إنجاز ما يلي :

❖ إتمام تطبيق التسيير المعلومياتي للسجل التجاري وبدء العمل به على صعيد مجموع المحاكم التجارية وعدة محاكم ابتدائية.

❖ إتمام تطبيق التسيير المعلومياتي وتفعيله بكتابات ضبط المحاكم التجارية.

❖ انطلاق تطبيق التسيير المعلومياتي لملفات طلب العفوبمديرية الشؤون الجنائية والعفو. ويتم استكمال برنامج لمعالجة قضايا السجل العدلي المركزي بنفس المديرية.

❖ خلق مواقع فرعية لكل من المفتشية العامة ومديرية الموارد البشرية وجمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، بموقع وزارة العدل على الأنترنت.

❖ الاستمرار في تتبع برنامج تكوين القضاة والموظفين في المعلوميات ضمن برنامج تكوين 8000 عامل بقطاع العدل في أفق سنة 2004.

❖ تعميم الولوج إلى شبكة الانترنيت بالنسبة لمجموع مصالح الإدارة المركزية، مجموع المحاكم التجارية، محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بالرباط، محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية ببني ملال، محكمة الاستئناف بالحسيمة، المحكمة الابتدائية بأنفا والمحكمة الابتدائية بعين السبع.

❖ متابعة برنامج جمع الإحصائيات، على الصعيد الوطني، المتعلقة بالزواج والطلاق.

- مواكبة عمل المراكز الجهوية للاستثمار، وذلك عن طريق تحديث معالجة إجراءات السجل التجاري. ويمثل ذلك فيما يلي:

❖ إدخال المعلوميات لمصالح السجل التجاري في أفق الربط المعلوماتي بين المراكز الجهوية للاستثمار والمحاكم لمعالجة ملفات إنشاء المقاولات في أسرع وقت ممكن.

❖ إحداث بروتوكولات للتواصل وتبادل المعلومات بين مصالح السجل التجاري والمراكز الجهوية للاستثمار وكذا مع المكتب المغربي للملكية الصناعية.

❖ ويجري الإعداد لحوسبة سجلات السجل التجاري التي لازالت تمسك لحد الآن يدويا.

ولم يقتصر تحديث مصالح السجل التجاري على المحاكم التجارية بل تم كذلك ادخال المعلوميات لهذه المصالح حتى بالنسبة للمحاكم العادية التي توجد بدائرتها مراكز جهوية للاستثمار كتطوان والجديدة والعيون. ويتم العمل في برنامج ليشمل محاكم ابتدائية أخرى: القنيطرة، سلا، المحمدية، تارودانت، الداخلة، كلميم، بني ملال، اسفي، سطات برشيد، الناضور، الحسيمة، تطوان، الجديدة والعيون.

وقد تم الشروع في عملية الربط بين المحاكم وبين المراكز الجهوية للاستثمار، بدءا بالمركز الجهوي للاستثمار بالدار البيضاء والمركز الجهوي للاستثمار بأكادير. ومن المقرر بدء العمل الفعلي بذلك قريبا.

كما تمت برمجة 27 محكمة ابتدائية أخرى لإدخال المعلوميات إلى مصالحها المختصة بمسك السجل التجاري.

27

وقد تم إنجاز تطبيقات معلوماتية لتقديم عدة خدمات للمواطنين من طرف المحاكم التجارية بواسطة الانترنيت (*service en ligne*)، وتتعلق هذه الخدمات، أساسا، بما يلي : الأنظمة القانونية للسجل التجاري؛ معلومات حول السجل التجاري والوثائق المطلوبة؛ دليل مصالح المحكمة التجارية؛ دليل مساعدي القضاء؛ إحصائيات؛ أسئلة وأجوبة.

كما تم إنجاز التطبيقات المعلوماتية التي ستمكن الإدارة المركزية من ولوج قاعدة المعطيات الخاصة بالمحكمة الابتدائية بأنفا والمحكمة التجارية بالدار البيضاء، لتكون في متناول أصحاب القرار.

IV- <u>التعاون الدولي</u>:

- مواصلة تنفيذ برنامج التكوين المستمر والزيارات لفرنسا مع الجانب الفرنسي في إطار برنامج (*COPEP*) برسم سنة 2003.
- التهيئ لعقد الدورة العاشرة للجنة التقنية المغربية الفرنسية.
- متابعة برنامج التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية (*USAID*)، بشأن تحديث المحكمة التجارية بمراكش ومحكمة الاستئناف التجارية بمراكش، حيث تم وضع برنامج لتكوين القضاة والموظفين في المعلوميات، وبرنامج لتكوين القضاة والموظفين في عدة ميادين تتعلق بالقانون التجاري.
- تنفيذ برنامج التعاون مع البنك الدولي بشأن تحديث القضاء المغربي في عدة محاكم، حيث يتم استكمال إجراءات إتمام البرنامج في جزئه المتعلق بالتواصل، وقد تم وضع برنامج بهذا الخصوص.
- الشروع في تنفيذ برنامج الاتحاد الأوروبي *MEDA* لتحديث القضاء المغربي، حيث تم تجديد خلية تتبع تنفيذ المشروع. ويتم التهيئ لاستقبال خبراء مؤسسة *THALES* التي ستتابع تنفيذ البرنامج لمدة ثلاث سنوات.
- فتح مجالات جديدة للتعاون الدولي مع كل من الجمعية الأمريكية للحقوقيين *ABA*، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (دراسة حول النيابات العامة في العالم العربي)،و *JAI* (*Justice et Affaires Intérieures*) لخلق شبكة قانونية أورومتوسطية، و *Maroc-Fondation Rosseli* للتكوين في المجالات الجديدة للتكنولوجيا الجديثة.
- إعداد عدة ملفات خاصة حول التعاون الدولي والاتفاقيات الدولية.

V- <u>التـــــواصل</u>:

في مجال التواصل، تم القيام بعدة إجراءات قصد :

- إغناء موقع وزارة العدل على شبكة الأنترنيت وتحيينه باستمرار؛
- طبع مئات من المطويات أعدتها مديرية الشؤون المدنية بخصوص القضاء الأسري ومطويات في مجالات أخرى؛
- إعداد الملف الصحفي اليومي في شكل جديد؛
- إعداد التقرير الصحفي اليومي والملفات الصحفية حول مواضيع معينة؛
- متابعة الندوات الصحفية للسيد وزير العدل وإعدادها في ملفات؛
- إعداد الملفات المميزة الخاصة بجل المديريات؛
- تعميم اقتناء الجريدة الرسمية على المحاكم ؛
- السهر على توفير الصحف لجميع مصالح الإدارة المركزية؛
- تزويد مكتبات المحاكم بمجموعة من المراجع.
- إعداد النصوص القانونية الأساسية من أجل النشر الإلكتروني: قانون المسطرة الجنائية؛ قانون الالتزامات والعقود؛ قانون المسطرة المدنية؛ مدونة الأحوال الشخصية؛ القوانين الخاصة بالشركات؛ القوانين الخاصة بالمحاكم المتخصصة؛ القوانين الخاصة بالمهن القضائية، أي ما يفوق 30 نصا تم إعدادها للنشر في الموقع الفرعي للمديرية الذي تتم اللمسات الأخيرة لإطلاقه.

برنامج العمل برسم سنة 2004

I- في ميدان الدراسات والتشريع:

- إنجاز دراسة حول طرق مسك الإحصائيات واستغلالها؛
- إنجاز دراسة حول آجال البت في القضايا بالنسبة للمحاكم المتخصصة؛
- إنجاز دراسة حول أثر استعمال المعلوميات في المحاكم؛
- إنجاز دراسة حول تأثير رفع الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية؛
- إنجاز دراسة حول أثر تخويل الاختصاص للمحاكم التجارية للبت في قضايا كراء المحلات التجارية؛
- إنجاز دراسة حول السجلات الممسوكة بالمحاكم؛
- إنجاز دراسة حول نمذجة الأحكام القضائية لمعالجتها إعلاميا؛
- إنجاز دراسة من أجل البحث في قواعد البيانات القانونية والقضائية؛
- وضع كراسة بالمصطلحات الخاصة بالميدان التجاري؛
- وضع مشروع قانون يتعلق بالإثبات عن طريق الوثائق الإلكترونية؛
- تحليل القوانين المنظمة للميدان التجاري في إطار برنامج التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية؛
- استكمال إعداد تعديلات النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري والمحاكم التجارية في إطار برنامج التعاون مع البنك الدولي؛
- وضع مشروع قانون يتعلق بملاءمة النصوص القانونية مع استعمال المعلوميات في المحاكم؛
- المساهمة في وضع مشروع قانون يتعلق بالوساطة كحل بديل لتسوية المنازعات في إطار برنامج التعاون مع مؤسسة *ISDLS*.

II- في مجال الإعلاميات والتحديث:

- انطلاق دراسة نظام الإحصائيات القضائية (بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية *USAID*).
- تقوية موقع الوزارة عبر الانترنيت (تمويل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية *USAID*).
- انطلاق دراسات برنامج ميدا (*MEDA*) لتحديث 44 محكمة بالمغرب.
- تفعيل تطبيق التدبير المعلوماتي لكتابة الضبط (الرئاسة والنيابة العامة) في جميع المحاكم المجهزة بالأدوات المعلوماتية.
- انطلاق العمل عبر الانترنيت / والانترانيت في قاعدة معطيات السجل التجاري.
- إنجاز برنامج لتحيين القوائم التركيبية المدلى بها في السجل التجاري.
- انطلاق العمل عبر الانترنيت في قاعدة المعطيات المتعلقة بكتابات ضبط المحاكم التجارية والادارية.
- تمديد تطبيق تدبير الميزانية والمحاسبة الى المديريات الفرعية
- تطوير نظام التدبير المعلوماتي للسجل العدلي المركزي
- إتمام التطبيق المتعلق بتدبير الصفقات.
- إتمام التطبيق المتعلق بتدبير صناديق المحاكم.
- متابعة برنامج التكوين المستمر للأطر التقنية وتقني المصالح المركزية والمديريات الفرعية.

29

- متابعة المجهودات الفردية للعاملين في ميدان المعلوميات (برنامج التعويض في ميدان حوادث السير، تسيير النيابات العامة).
- تنظيم ندوة حول أثر المعلوميات في توحيد المساطر بالمحاكم التجارية (السجل التجاري وكتابة الضبط).

III- فيما يخص التعاون الدولي :

- تنفيذ برنامج التعاون المغربي الفرنسي برسم سنة 2004.
- متابعة تنفيذ الشطر الأخير من برنامج التعاون مع مؤسسة (*ISDLS*) بشأن إدخال نظام الوساطة كبديل لحل النزاعات في النظام القضائي المغربي، وإعداد مشروع بهذا الصدد.
- متابعة تنفيذ برامج التعاون الدولي *MEDA* و*USAID*، والبنك الدولي؛
- إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون القضائي لتبادل الخبرات مع عدة دول ومنظمات؛
- إنجاز دليل الاتفاقيات القضائية الثنائية؛
- وضع بطائق حول حالة التعاون القضائي المغربي مع مختلف الدول.
- إنجاز دليل الاتفاقيات الدولية الهامة التي صادق عليها المغرب.

IV- في مجال التواصل:

- إنجاز نشرة اتصال داخلية من أجل التواصل الداخلي بالوزارة؛
- تزويد المحاكم بالمراجع في إطار الصفقات المقررة؛
- تفقد خزانات المحاكم وطرق وضوابط مسك المراجع بها؛
- نشر مطويات في مختلف ميادين عمل الوزارة بتنسيق مع المديريات المعنية؛
- تخصيص صفحات خاصة لكل مديرية على موقع الانترنيت الخاص بالوزارة.
- تفعيل نشر المعلومات والاتصال عبر الإنترانيت.
- إخراج المجلات المتخصصة (مجلة المحاكم التجارية، ومجلة المحاكم الإدارية) وكذا مجلة القضاء والقانون.

تمشيا مع المفهوم الجديد للسلطة الذي أرسى مبادئه صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعز الله أمره، واعتبارا لأهمية المرفق العمومي للعدل، عملت وزارة العدل على إيلاء رواد المرفق وخاصة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج عناية خاصة وسهرت على وضع الشروط اللازمة لاستقبالهم في أحسن الظروف وإرشادهم وتوجيههم للاستفادة من خدمات مرفق العدل في احترام تام لاستقلال القضاء.

وفي هذا الصدد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير تكمن بالأساس في إحداث لجنة مركزية لتتبع عمليات استقبال أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج وتنسيق عمليات استقبالهم على الصعيد المحلي.

وقد تم لهذه الغاية تهيئ قاعة للاستقبال وتجهيزها بوسائل العمل اللازمة. كما تم توجيه رسالة دورية تحت عدد 7/51 س وتاريخ 2 يونيو 2003 إلى المسؤولين القضائيين عن المحاكم في موضوع تكوين اللجنة المركزية وبيان المعطيات اللازمة للاتصال بها عند الاقتضاء.

ولتسهيل الاتصال بين الإدارة المركزية والمحاكم، تم إنجاز لوائح، عبارة عن دليل بأسماء وهواتف ممثلي أعضاء خلايا الاستقبال بكل محكمة من محاكم المملكة، ووضعها رهن إشارة أعضاء اللجنة المركزية.كما تم إعداد تقرير بالإجراءات المتعلقة بعملية الاستقبال الخاصة باللجنة المكونة بالإدارة المركزية. وقد تضمن هدا الدليل بيانات مفصلة عن حوالي 349 حالة استقـبال تمت برسم صيف سنة 2003.

وقد قامت الوزارة بتجميع المعطيات المتعلقة بهذه العملية بالنسبة للمحاكم تمهيدا لإعداد تقرير مفصل حول سير ونتائجها برسم هده السنة. وسيشكل هدا التقرير وثيقة هامة تعتمد في دراسة مضمون العملية ورصد إيجابياتها وتشخيص سلبياتها سعيا وراء تحسين الخدمات المقدمة لجاليتنا في المواسم المقبلة.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية

للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

السنة التشريعية السابعة
2004 -2003
دورة أكتوبر 2003

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية
2006 - 1997

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن اعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة برسم السنة المالية 2004.

وقد تدارست اللجنة مشروع الميزانية المذكورة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 5دجنبر 2003 برئاسة الاستاذ محمد الانصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد نجيب الزروالي الوارثي الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة حيث قدم عرضا ذكر في مستهله ان هذا المشروع يرتكز على تصور حديث يرمي الى توحيد وتوضيح الرؤية لتطوير الادارة المغربية ومعالجة الاختلالات التي تطال الجهاز الاداري، ضمن ما التزمت به الحكومة من تعزيز ودعم لمسار الاصلاح الذي انخرط فيه المغرب.

كما استعرض السيد الوزير اهم توجهات واهداف البرنامج المقترح في مجال تحديث القطاعات العامة والمتمثلة في وضع اسس اصلاح عميق للادارة

ونهج مقاربة شمولية تعتمد على دعم التشاور والحوار واشراك كل القطاعات وكذا مراعاة متطلبات وحاجيات المواطن والمرتفق من الاصلاح اضافة الى استثمار التجارب النموذجية وتعميمها في اطر شمولي ومتكامل.

وبخصوص المنجزات التي تم تحقيقها برسم السنة الحالية التي تندرج في اطار تحقيق الاهداف التي سبقت الاشارة اليها، فقد اتخذت اجراءات فورية لاستكمال الاجراءات المصاحبة لتطبيق القانون المتعلق بتعليل القرارات الادارية كالقيام بتنظيم مدارسات على مستوى جميع الجهات استفاد منها عدد كبير من الاطر والمسؤولين بالادارات اللامركزة، وكذا اصدار منشور للسيد الوزير الاول يحث الادارات العمومية على التطبيق الامثل لهذا القانون، اضافة الى دعم سياسة القرب واعادة هندسة البنيات الادارية من خلال دعوة كافة القطاعات الادارية الى اعادة النظر في هياكلها ومهامها واعتماد منظور حديث يرمي الى حصر مهام الادارة المركزية في الوظائف الاستراتيجية ونقل السلطات والوسائل الضرورية الى المصالح اللامركزة.

ومن جهة اخرى، ابرز ان الوزارة شرعت في تجميع المعطيات الخاصة بالموظفين بهدف وضع مخطط استراتيجي طموح لتدبير العنصر البشري بمختلف الادارات العمومية، وكذا التوفر على اطار مرجعي يساعد على تحديد الحاجيات الحقيقية للمناصب المالية والكفاءات واعادة انتشار الموظفين ودعم الحركية.

2

وحول الاجراءات المزمع اتخاذها فقد اجملها السيد الوزير في تعزيز سياسة اللامركزية والجهوية من خلال اعداد المشروع مرسوم بشان اللاتركيز الاداري واعادة تنظيم قواعد الادارة المركزية للدولة ومصالحها اللاممركزة، اضافة الى تبسيط المساطر والاجراءات الادارية التي تهم شرائح واسعة من المواطنين، وعقلنة التدبير العمومي من خلال مراجعة مقتضيات القانون المتعلق باقرار موظفي ومستخدمي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بممتلكاتهم.

اما فيما يخص مشروع ميزانية الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة برسم سنة 2004 فقد جاءت كالاتي:

*مشروع ميزانية التسيير 53.021.000 درهم؛

الباب الاول مخصص للموظفين بلغ اعتماده 40.917.000 درهم؛

الباب الثاني مخصص للمعدات والنفقات المختلفة بلغ اعتماده 12.104.000 درهم.

*مشروع ميزانية الاستثمار 9.418.000 درهم.

ويلاحظ تسجيل انخفاض بلغت نسبته 0،48 % مقارنة مع اعتمادات سنة 2003.

ونظرا لاهمية المعطيات الواردة في عرض السيد الوزير نورده مفصلا ضمن مرفقات هذا التقرير.

3

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، مناسبة عبر فيها السادة المستشارون من خلال ملاحظاتهم واستفساراتهم عن انشغالهم العميق بالصعوبات التي يعيشها هذا القطاع وأهمية الاصلاحات القائمة والمرتقبة وكذا تطلعهم الدائم الى تحقيق اصلاح فعال وشمولي للادارة المغربية املا في ادائها للدور المنوط بها في التنمية المستدامة للبلاد، وهكذا فقد لامست التدخلات مختلف المواضيع ذات الصلة.

بداية تم التساؤل عن مدى تطابق اسم الوزارة مع الاهداف المسطرة ضمن سياستها، كما تم التاكيد على ان تراجع الاعتمادات المخصصة لهذه الوزارة لا يتناسب مع اهميتها ودورها في بلورة مفهوم علاقة الدولة بالمجتمع. وبخصوص اللامركزية واللاتركيز الاداري اكد بعض المتدخلين على ضرورة تفويض اختصاصات القطاعات الحكومية للمسؤولين الاقليميين ومنحهم سلطة اتخاذ القرار لمواجهة المشاكل الجهوية وعلى الخصوص تدبير ميزانيات جهوية،

4

وفي هذا الاطار تم التساؤل عن نتائج إحداث المراكز الجهوية للاستثمار استجابة للارادة الملكية في انعاش الاوضاع الاقتصادية.

وفيما يتعلق بالمشاكل التي يعاني منها قطاع الوظيفة العمومية اثارت بعض التدخلات موضوع منظومة الاجور وطالبت باخراج القانون المنظم لها من اطار المشروع لتفادي التباين الصارخ بين الاجور العليا والاجور الدنيا، وكذا تفعيل القانون الذي يمنع الجمع بين الاجرة والمعاش او أي ايراد اخر، كما تمت المطالبة بتحقيق المساواة بين الموظفين المترتبين في نفس السلم فيما يخص التعويضات، والعمل على تسوية وضعية بعض الفئات كالمتصرفين والاعلاميين والتقنيين اسوة بما حصل بالنسبة للمهندسين.

وفي اطار تخليق الحياة العامة وتحديث المرفق العمومي، تمت الاشادة بالتدابير التي تعكف على القيام بها لجنة الاصلاحات و المطالبة بتفعيل تبسيط المساطر الادارية على ارض الواقع من خلال التعرف على المسطرة والوثائق اللازمة والمدة الزمنية المحددة لاداء الخدمة المطلوبة مع التاكيد على نشرنتائج هذا العمل على جميع الجهات بغاية تنميط وتوحيد المساطر وطنيا.

وفي نفس الاطار، طالب احد المتدخلين بالتعريف بفحوى مشروع القانون المنظم للاخلاقيات المهنية داخل المرفق العمومي، ودعما للشفافية تم التساؤل عن مضمون قانون التصريح بالممتلكات والجهة التي يتم التصريح لها

وكذا الطريقة التي يتم بها، وارتباطا بنفس الموضوع فقد استأثر مشكل الرشوة الى جانب بعض الامراض الادارية بنصيب وافر من التدخلات التي دعت من جهة الى تظافر جهود الجميع للقضاء عليها مع ضرورة مراعاة ظروف عمل الموظفين وتحقيق الحد الادنى للاجور، ومن جهة اخرى اكدت على الاسراع بوضع القانون الزجري الخاص بمحاربة الرشوة وتضمينه لمقتضى قانوني يحمي المواطن ويحفزه على فضح هذا العمل المشين، اضافة الى جعل مسؤولية الموظف شخصية في حالة الخطأ العمدي.

وبالنسبة لموضوع التوظيف، أثير مشكل معادلة الشواهد المحصل عليها من طرف المعاهد الخاصة او الجامعات الدولية وتم الاستفسار عن الطريقة التي تتم بها المعادلة والجهة الموكول لها ذلك.

وبغية تحقيق المساواة والعدل في ولوج اسلاك الوظيفة العمومية طالب جانب من المتدخلين بمنع التوظيفات المباشرة وحصر امكانية التوظيف باجتياز مباراة وطنية تشرف عليها لجنة ادارية محايدة ذات معايير محددة، وكذا اعتماد الامتحان المهني والاقدمية بالاستحقاق كمعيارين اوحدين للاستفادة من الترقية الداخلية.

هذا وقد تم التساؤل عن سبب عدم تنفيذ احكام المحاكم الادارية القاضية بتنفيذ اوامر التوظيفات الصادرة بامر من صاحب الجلالة.

6

ومن جانب اخر اعتبر بعض السادة المستشارين ان توقيف التوظيف في السلالم من 1 الى 4 يجب ان يرافق ببديل لسد الثغرة التي سيخلقها هذا القرار وضورة مراعاة الوضعية الخاصة لعمل هذه الفئة على مستوى الجماعات القروية [اعوان التنظيف بالمؤسسات التعليمية مثلا].

وفي نفس الاطار، اثير مشكل "الموظفين الاشباح" فتم التساؤل عن وجود مفهوم محدد لهذه الفئة وكذا احصائيات دقيقة حول العدد الفعلي لهم داخل ادارة الدولة، مع ضرورة التفكير الجدي في البحث عن حلول فعالة للتخلص من هذه الظاهرة السلبية ومسبباتها.

وفيما يخص الترسيم،تم التعبير على ضرورة احترام الحكومة لالتزاماتها القانونية حسب ما تم الاتفاق عليه مع المركزيات النقابية في اتفاق 30 ابريل،وفي نفس المجال طالب نفس التدخل بانصاف بعض الموظفين [اعوان التنفيد واعوان الخدمة] الذين تم توظيفهم سنة 1974 والتماس اخراج نص قانوني لحماية هذه الفئة، كما تم التساؤل عما اذا كانت الحكومة تتوفر على احصاء لعدد الاعوان غير الرسميين حسب الفئات المنتمين لها.

موضوع اخر طبع جل التدخلات تمثل في موضوع النهوض بالاوضاع الاجتماعية للموظف حيث تم استحضار بعض التقارير الدولية التي تفيد تراجع ترتيب المغرب بخصوص التنمية البشرية وما تحمله من دلالات عميقة وتم التاكيد

7

على ضرورة مراجعة وضعية العنصر البشري واعادة الاعتبار له سيما وانه يمثل العمود الفقري للادارة وفي هذا السياق تم تقديم العديد من الاقتراحات:

*وضع سياسية توقعية للموارد البشرية تمتد الى غاية 2010؛

*موازاة اعادة انتشار الموظفين داخل الجهات بمنح حوافز تشجيعية؛

*الاهتمام بالجانب الاجتماعي للموظف بتعميم مؤسسات الاعمال الاجتماعية والسكن الاجتماعي في كل القطاعات العامة؛

*العناية باوضاع الموظفين العاملين خارج المدار الحضري؛

*تفعيل وتسهيل اجراءات الالتحاق بالزوج والزوجة وعدم حصرها في ميادين [القضاء- رجال السلطة- رجال التعليم]؛

*العمل على الحد من مغادرة الكفاءات للادارة العمومية او هجرتها الى دول اخرى وايجاد الحلول الناجعة لها.

وبالنسبة للتقاعد تم التساؤل عن الاجراء الخاص بتخفيض سن التقاعد وامكانية ترجمته على ارض الواقع، ومدى نجاعة سياسة تحفيز موظفي الادارات العمومية على التقاعد في سن 55 سنة ومساهمته في التخفيف من البطالة.

اما بخصوص تفعيل دور المراة الموظفة في الادارة المغربية ومنحها فرصا لتحمل المسؤولية طالب السادة المستشارون بامدادهم باحصائيات حول النساء

8

اللواتي يتقلدن مناصب قرار في الادارات العمومية او تخصيص لقاءات تحسيسية وتعريفية بهذا الموضوع.

وفي اطار المراقبة التي تمارسها المؤسسة التشريعية على مدى تنفيد القوانين الصادرة عنها تم التذكير باهمية قانون تعليل القرارات الادارية الذي سبق للبرلمان ان صادق عليه خلال ولايته التشريعية السابقة والذي تم اعتباره بداية للاصلاح الاداري، هذا وقد تمت المطالبة بتفعيل تنفيذه على ارض الواقع وضرورة التعريف به بتخصيص وصلات اشهارية، وتنظيم ندوات خارج مدار المدن الكبرى في البوادي والقرى.

بالاضافة الى ما تقدم، فقد همت التدخلات نقطا اخرى ذات الارتباط بالموضوع كالدعوة الى اعادة النظر في تكوين المجلس الاعلى للوظيفة العمومية الارتقاء بالدور الاستشاري للجن المتساوية الاعضاء الى التقريري، واعتماد بعض التدابير التنظيمية داخل الادارات العمومية من قبيل حظر استعمال الهواتف النقالة من طرف الموظفين او المرتفقين،وكذا حمل الموظفين لشارات تعريفية توضح هويتهم وصفتهم في الادارة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض رده على تدخلات السادة المستشارين نوه السيد الوزير باهتمام السادة المتدخلين وغيرهم على هذا القطاع والتي عكستها ملاحظاتهم وتساؤلاتهم، مؤكدا على ضرورة إفراد عدة جلسات لتدارس وضعية القطاع العام بالمغرب معتبرا ان ذلك انشغال تتقاسمه كل الجهات والمؤسسات المعنية.

بداية أوضح السيد الوزير ان الادارة المغربية تعرف اختلالات كبيرة نظرا لعدم تحديد واجبات الادارة اضافة الى انه منذ وضع قانون عام للوظيفة العمومية في سنة 1958 اقتصرت الاصلاحات على جوانب من النص دون العمل على بلورته بصفة جذرية وشمولية تواكب متطلبات تطور الحياة العامة، وهو ما تحاول الوزارة تحقيقه من خلال مراجعة شاملة تعرض حاليا على المجلس الاعلى للوظيفة العمومية.

وبالنسبة لمشكل التباين بين اوضاع الموظفين اشار الى ان الحلول الترقيعية خلقت تعداد في النظم الاساسية بلغ 70 نظاما اساسيا يضم كل نظام ما بين 5 و

6 مسالك، وهو الامر الذي ادى الى كثرة اصناف الموظفين ومعه تفاوت في الاجور والتعويضات والامتيازات وتباين في الوظائف معتبرا ان مفتاح الحل يكمن في التخفيف من هذه النظم الاساسية.

وبخصوص لاتركيز القرارت اكد ان ما تهدف اليه الوزارة هو اعتماد مفهوم تفويت الصلاحيات بدل تفويضها لان التفويت يكون نهائيا بينما التفويض يمكن سحبه واسترجاعه.

وبخصوص تغيير اسم الوزارة، ابرز انه وقع سابقا تشتيت لصلاحيات وزارة الوظيفة العمومية التي اسندت الى قطاعات اخرى واقتصر دورها على التاشير والمصادقة على المراسيم الصادرة عن باقي الوزارات دون القدرة على تشخيص واقع الادارة المغربية، من هنا كان من الضروري العمل على تحديد الاهداف المرجو تحقيقها والاليات القمينة بأجرأتها، فاختيار لفظ "التحديث" كان القصد منه التعريف بالمهمة التي اصبحت تضطلع لها الوزارة اضافة الى ان لفظ"اصلاح"يبقى ذا معنى فضفاض وواسع.

اما تعويض "الوظيفة العمومية" ب"القطاعات العامة" فالغرض منه هو التاكيد على ان التحديث يضم ايضا المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجهات المضطلعة بتسيير المرافق العامة، مشيرا ان برنامج الوزارة يهدف الى خلق ادارة حديثة فعالة ومواطنة ذات مردودية تخضع للتقييم والمحاسبة وتقدم

11

تقارير حول حصيلة اعمالها، ولاجل ذلك فقد تم فتح اوراش اصلاح كبرى يمكن تلخيصها كالاتي:

الورش الاول: منح الاولوية للامركزية واللاتركيز الاداري مع مراعاة الملاحظات التالية:

1-تفويت الصلاحيات عوض تفويضها ليكون المسؤول محليا خاضعا للمساءلة والمحاسبة في حالة اخلاله بمهامه؛

2-تجميع عدد القطاعات الحكومية محليا مما يسمح بتجميع الكفاءات والموارد ويسهل وضع برامج مندمجة للتنمية الجهوية؛

3-تفعيل مبدأ اللامركزية واللاتركيز الاداري سيجعل من القطب الجهوي مخاطبا للمؤسسات الجهوية بصفة عامة المنتخبة منها والتنفيذية، وصلة وصل بين التوجهات الاستراتيجية للحكومة وبين حاجيات ومتطلبات الجهة.

الورش الثاني: تبسيط المساطر الادارية

تم خلق لجنة مختلطة مع كل القطاعات الوزارية المعنية قامت اولا بجرد لاكثر المساطر تداولا بين المواطنين حيث بلغت 512 مسطرة ثم عملت على عزل المساطر الزائدة او عديمة الجدوى والاحتفاظ فقط بتلك المنصوص عليا في القانون اما في قوانين عادية أو في مراسيم تم تجميعها في اطار دليل ملزم لجميع

12

الادارات والاحتفاظ للمواطن بالحق في التظلم لدى الوزارة في حالة اخلال الادارة والاحتفاظ بالبطاقة الوطنية كوثيقة مرجعية واساسية.

هذا، وتعكف الوزارة حاليا على دراسة مشروع يهدف كمرحلة اولى الى اضافة بعض البيانات كاسم الاب والام والجنسية ومحل الازدياد وكمرحلة ثانية اعتماد البطاقة الرقمية المتضمنة للبصمة واعتماد الرقم التسلسلي عوض الرقم الاستدلالي.

وفي اطار التبسيط دائما عملت الوزارة على تجميع الدوريات التنظيمية الصادرة عن كل القطاعات ونشرها في موقع الوزارة الالكتروني بغاية تسهيل عملية مراجعتها من طرف رجال القانون او المواطنين او بهدف مراقبة مدى مطابقتها للقانون.

الورش الثالث: تخليق الحياة العامة

قامت الوزارة بتهييئ ميثاق حسن السلوك بالنسبة للموظف يتضمن تذكيرا لما ورد في قانون الوظيفة العمومية والقانون الجنائي وقانون الالتزامات والعقود والعرف الدولي يوقعه الموظف ويصبح وثيقة ملزمة له.

وبالنسبة للحد من ظاهرة الرشوة، تم البحث عن الاسلوب الفعال للحد من هذه الظاهرة وذلك بتحديد المساطر ونشرها في الادارات، اضافة الى صياغة قانون زجري للرشوة من طرف لجنة مشتركة بين وزارة العدل وتحديث

القطاعات العامة، يضع تعريفا محددا لفعل الرشوة،ويوفر حماية قانونية للمواطن الذي يثبت واقعة الرشوة، مع التمييز بين حالتي الرشوة قصد الحصول على حق مشروع والرشوة قصد الحصول على حق غير مشروع،كما ان هذا القانون لم يقف عند الرشوة كفعل وانما تطرق لوضع الاليات وتدابير لتلافي مواقف الرشوة كتفعيل الادارة الالكترونية والعمل سنويا على نشر جمع تقارير اللجن الادارية.

ارتباطا بموضوع التخليق، تم اقتراح مراجعة القانون رقم 25.92 بتعديل الجهة التي يصرح لها بالممتلكات وهي المجالس الجهوية للحسابات عوض الرئيس المباشر.

اما فيما يخص النهوض باوضاع الموظفين، فهي قطب الرحى في كل اصلاح وتحديث اداري، لهذا فمشروع قانون الوظيفة العمومية الجديد المعروض على المجلس الاعلى للادارة يربط الحق في التوظيف بضرورة اجتياز مباراة تشرف عليها لجنة محايدة، وحصر الترقية في الامتحان المهني او الاقدمية بالاستحقاق، كما بين اسس الاسفادة من الالحاق والتفرغ والاستيداع واعادة الانتشار، وفي نفس السياق وبخصوص ترسيم الاعوان المؤقتين فان الحكومة ملتزمة باتفاق 30 ابريل القاضي بترسيم 16000 عونا بمعدل 6000 عون مؤقت سنويا.

14

وبخصوص مشكل المتصرفين والاعلاميين، اكد السيد الوزير ان للموضوع ارتباط بتحصين هذه الفئات بواسطة نظم اساسية خاصة ، الهدف منه التخفيف من التباين بين فئات الموظفين بخصوص الرواتب والتعويضات تم العمل على تقليص هذه النظم من 70 الى 8:[الاطر العليا للادارة ، الملحقين الاداريين، المهندسين والتقنيين، الاطباء والصيادلة والبياطرة والاحيائيين والقطاع شبه الطبي، التعليم والتعليم العالي، القضاء والادارة الترابية]، زيادة على تعويض مفهوم السلالم الادارية بالمسار المهني وتعميم الاستفادة من التكوين المستمر.

وبخصوص مشكل الموظفين الاشباح، فقد اكد السيد الوزير انه بغاية وضع حد لما اثير حول هذا الموضوع فقد شرعت الوزارة منذ شهر يونيو المنصرم في عملية احصاء لكل الموظفين وتواجدهم الفعلي في الادارة عن طريق ملء استمارات تظم عددا من المعلومات من حيث: [التكوين – الشهادات – المناصب والمسؤوليات المقلدة والحالة الزوجية].

وبالنسبة لموضوع التقاعد، اوضح عدم اختصاص وزارة تحديث القطاعات العامة بتسيير او تدبير هذا الميدان الذي يتبع لوزارة المالية، مفيدا ايضا بانعقاد مناظرة في شهر دجنبر الحالي لمناقشة هذا الموضوع بين المهتمين بهذا القطاع وكذا الفرقاء الاجتماعيين.

وفيما يخص معادلة الشواهد، ابرز ان وزارة التعليم العالي هي الجهة المخول لها معادلة الشواهد الجامعية في الجانب الاكاديمي ووزارة التربية الوطنية في مجال تدخلها، كما ان عملية المعادلة تتم عن طريق لجن مكونة من عمداء واساتذة جامعيين يأخذون كمرجعية التكوين داخل المغرب.

وحول اعادة النظر في تكوين المجلس الاعلى للوظيفة العمومية اوضح ان القانون الجديد للوظيفة العمومية ينص على اشراك ممثلين عن المؤسسات العمومية والجماعات المحلية واعتماد تمثيلية الموظفين على اساس الانتخاب باللجن المتساوية الاعضاء الذين تقترحهم المركزيات النقابية الاكثر تمثيلية، كما سيتم تغيير اسم هذا المجلس ليصبح "المجلس الاعلى للادارة".

اما بالنسبة لاعتماد التوقيت المستمر اكد السيد الوزير ان اعتماد مثل هذا التدبير يجب ان ترافقه العديد من الاجراءات التي تراعي خصوصية القطاع وضرورة اعداد بنية تحتية لتوفير الظروف الملائمة لسير المرفق العمومي في انتظام واضطراد مقترحا في هذا الاطار اعتماد فكرة التوقيت الملائم عوض التوقيت المستمر الذي لا يزال صعب التحقيق.

وفي الاخير، عبر السيد الوزير عن اهتمام الوزارة بالاقتراحات القيمة التي تقدم بها السادة المستشارون واكد على اخذها بعين الاعتبار في سياستها التحديثية للقطاع العام.

16

المملكة المغربية

وزارة تحديث
القطاعات العامة

عرض السيد الوزير

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

حول مشروع ميزانية الوزارة برسم سنة 2004

الجمعة 05 دجنبر 2003

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام
على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أجدد اللقاء مع حضراتكم في هذه الجلسة الهامة الخاصة بمناقشة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة تحديث القطاعات العامة برسم السنة المقبلة بحول الله . وهي مناسبة كذلك للحديث عن معالم وأبعاد مشروع تحديث الإدارة الذي التزمت به الحكومة تعزيزا ودعما لمسار الإصلاح الذي انخرط فيه بلدنا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وجدير بالإشارة ، أن هذا المشروع الذي ساهمت في إغنائه مختلف القطاعات والفعاليات، يرتكز على تصور حديث يرمي إلى توحيد وتوضيح الرؤية لتطوير إدارتنا ومعالجة الاختلالات التي تطال جهازنا الإداري .

وقبل تقديم الخطوط العريضة لهذا المشروع ، أستسمحكم لتسليط الضوء في البداية على أهم توجهات وأهداف البرنامج المقترح في مجال تحديث القطاعات العامة على

أن يتم في نقطة ثانية استعراض حصيلة الإنجازات التي تم تحقيقها خلال هذه السنة وفي نقطة ثالثة سنتعرض لبرنامج العمل برسم السنة القادمة بحول الله .

توجهات وأهداف برنامج تحديث القطاعات العامة :

إن تحديث القطاعات العامة من أجل تمكينها من الاضطلاع بمهامها ومواجهة الرهانات الحالية والمستقبلية رهين بالاعتماد على منظور حديث يأخذ بعين الاعتبار تحديد مهام الإدارة على ضوء الدور الجديد للدولة .

ومن هذا المنطلق عملت وزارة تحديث القطاعات العامة على وضع أسس إصلاح عميق لإدارتنا كما نهجت مقاربة شمولية ومساهماتية تأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية :

- بلورة رؤية موحدة ومشتركة من خلال دعم التشاور والحوار وإشراك كل القطاعات في مجهود الإصلاح،
- الانفتاح على المحيط الخارجي للإدارة ومراعاة متطلبات وحاجيات المواطن والمرتفق من الإصلاح .
- استثمار واستغلال التجارب النموذجية في القطاعات المعنية وتعميمها في إطار برنامج شمولي ومتكامل .

إن تفعيل هذه الأهداف وفق المقاربة السالفة الذكر ينبغي أن يتم ضمن إطار مؤسساتي ملائم لقيادة وتأطير هذا المشروع ، وهو ما تمت بلورته من خلال إحداث لجنة

وزارية مكلفة بتحديث القطاعات العامة تحت إشراف السيد الوزير الأول تسهر على تأطير وتنسيق كل الجهود الإصلاحية ، وإحداث لجنة للتتبع والتقييم تتكون من السادة الكتاب العامين للوزارات عكفت على توسيع الاستشارة وتعميق الدراسة حول ثلاثة محاور رئيسية تتعلق بمجالات دعم اللاتركيز الإداري ، وتبسيط المساطر الإدارية ودعم الأخلاقيات والشفافية في الإدارة .

إن رؤيا الإصلاح هذه ، حضرات السيدات والسادة المستشارين ، تعكس ولا ريب الالتزام الذي عبرت عنه الحكومة في مجال تحديث القطاعات العامة في نطاق برنامج متكامل ومندمج يهدف إلى ما يلي :

- إعادة توزيع الاختصاصات والمسؤوليات من خلال تدعيم سياسة اللاتركيز الإداري وجعلها أداة فعالة في تعزيز اللامركزية والجهوية وملاءمة الهياكل الإدارية المركزية مع مهامها الاستراتيجية وتفعيل دور المصالح اللامركزة في إطار التنمية المحلية والشراكة مع الفاعلين المحليين ،
- ترشيد التدبير العمومي من خلال إعادة النظر في حجم وتنظيم الإدارات وتفويت بعض الأنشطة والخدمات التي يمكن مزاولتها بفعالية من طرف مقاولات ومؤسسات متخصصة وإقرار معايير موضوعية لإعادة تنظيم الإدارة وتوزيع الموارد البشرية وتطوير الممارسات التعاقدية ونمط التدبير على أساس النتائج ،

- تخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة بإرساء خطة شمولية بهدف تدعيم الآليات القانونية على الصعيدين الوقائي والزجري ، وتعبئة مختلف الأطراف من مجتمع مدني وفاعلين اقتصاديين واجتماعيين لاحتواء الامتدادات السلبية لمختلف السلوكات المشينة ،

- تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية وتأهيلها لمواكبة المستجدات والاضطلاع بمهنية أكبر بمهامها ،

- تبسيط المساطر الإدارية بهدف ترسيخ قيم الشفافية في علاقة الإدارة بالمواطن وتحسين مستوى الخدمات التي تقدمها للمرتفقين والمواطنين وتلبية حاجياتهم المتزايدة .

- تنمية تكنولوجيا المعلوميات بالإدارة لأجل رفع العبء عن المواطنين في تعاملهم اليومي مع الإدارة باعتبارها خيارا حاسما لضمان انخراط الإدارة في دينامية الحداثة لتطوير قدراتها الذاتية إن على مستوى التسيير أو مستوى التواصل .

السيد الرئيس ،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

قبل التطرق لحصيلة المنجزات برسم السنة الحالية ، فإنه يمكن التأكيد اليوم أن الوزارة تتوفر على برنامج شامل ومتكامل لتحديث القطاعات العامة يرتكز على تصور واضح يؤسس لثقافة إدارية جديدة تجعل المواطن والمرتفق في صميم عملية الإصلاح .

لهذه الغاية فإن معظم المبادرات التي قامت بها الوزارة خلال هذه السنة تندرج في إطار تحقيق الأهداف التي سبقت الإشارة إليها ، من خلال اتخاذ إجراءات فورية ومبادرات مبرمجة على الأمد القصير والمتوسط .

فبخصوص المبادرات الفورية تم استكمال الإجراءات المصاحبة لتطبيق القانون المتعلق بتعليل القرارات الإدارية ، حيث قامت الوزارة بتنظيم مدارسات على مستوى جميع جهات المملكة خلال شهر يونيو من هذه السنة استفاد منها أكثر من 3000 من الأطر و المسؤولين بالإدارات اللامركزة.

و تم كذلك إصدار منشور للسيد الوزير الأول بتاريخ 10 مارس 2003 يحث الإدارات العمومية على التطبيق الأمثل للقانون المتعلق بتعليل القرارات الإدارية وتتبع تنفيذ مقتضياته.

كما تم دعم سياسة القرب وإعادة هندسة البنيات الإدارية من خلال دعوة كافة القطاعات الإدارية بواسطة الدورية رقم 2 بتاريخ فاتح أبريل 2003 إلى إعادة النظر في هياكلها ومهامها بناء على معايير دقيقة ومنظور حديث يرمي إلى حصر مهام الإدارة المركزية في الوظائف الاستراتيجية المرتبطة بمجال أنشطتها ونقل السلطات والوسائل الضرورية إلى المصالح اللامركزة.

ومن جهة أخرى شرعت الوزارة في انجاز بنك للمعطيات الخاصة بموظفي وأعوان الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، والذي سيمكن من وضع مخطط استراتيجي طموح للتدبير التوقعي للعنصر البشري بمختلف القطاعات الإدارية ، وكذا للتوفر على إطار مرجعي يساعد على تحديد الحاجيات الحقيقية للمناصب المالية والكفاءات وضبط أعداد الموظفين ودعم الحركية ، إضافة إلى تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بإعادة انتشار الموظفين وكذا وضع برامج فعالة للتكوين وتأهيل الموظفين .

6

كما سيمكن هذا البنك من إعداد تقارير سنوية إحصائية وتحليلية عن الإدارة والموظف ، الشيء الذي سيسهل عملية وضع تصاميم مستقبلية ناجعة لتدبير إدارة الغد .

و في نفس السياق ، فإن الوزارة بصدد استكمال إعداد الحصيلة الاجتماعية التي من شأنها أن تساعد بكيفية دقيقة على تحديد السياسات الإصلاحية المتعلقة بالوضعية المادية والاجتماعية للموظفين ، والتي تتضمن معلومات تتعلق بالحياة الاقتصادية والإدارية والاجتماعية لموظفي وأعوان الدولة.

وفي إطار تكريس منهج الحوار والتشاور بخصوص مشاريع الإصلاح المتعلقة بالموارد البشرية ، عقد المجلس الأعلى للوظيفة العمومية دورتين خلال هذه السنة بالمدرسة الوطنية للإدارة .

وقد ناقش المجلس مجموعة من مشاريع النصوص المدرجة في جدول أعماله ، ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية :

- مشروع مرسوم بتحديد كيفية تطبيق الفصل 38 المكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بإعادة الانتشار ،

- مشروع مرسوم بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة،

- ورقة عمل تتضمن المبادئ العامة لمشروع قانون يرمي الى المراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

7

- مشروع مرسوم يتعلق بتحديد مسطرة تقييم أداء موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية ،

- مشروع مرسوم يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي و أعوان الدولة والجماعات المحلية .

أما فيما يتعلق بالإصلاح الجديد الذي عرفته المدرسة الوطنية للإدارة ، فقد شرعت هذه الأخيرة في الاضطلاع بمهمتها التكوينية في إطار هذا الإصلاح وفق مقاربة حديثة تتوخى دعم القدرات التصورية والتدبيرية للإدارة بهدف ملاءمة التكوين مع الحاجيات الحقيقية من الأطر لمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ، وذلك وفق سلكين يهمان على التوالي سلك التكوين والسلك العالي ؛ حيث تم في هذا الإطار تنظيم مباراتي ولوج سلك التكوين والسلك العالي في التدبير الإداري برسم الموسم الدراسي 2002-2003، والذي من المتوقع أن يصل عدد خريجيه 197 خريجا من بينهم 82 من الخريجين غير الموظفين و ذلك في المجالات المتعلقة بالتدبير العمومي والدبلوماسية و الاقتصاد والمالية والتدقيق.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المبرمجة على الأمد القصير والمتوسط ، فقد عملت الوزارة على إعداد مجموعة من المشاريع بتنسيق مع القطاعات المعنية يمكن عرضها على الشكل التالي :

8

- تعزيز ومواكبة سياسة اللامركزية والجهوية والرفع من فعالية الإدارة ومن جودة خدمات المرفق العام من خلال إعداد مشروع مرسوم بشأن اللاتركيز الإداري،

- تحديد قواعد إعادة تنظيم الإدارة المركزية للدولة ومصالحها اللامركزة بإعداد مشروع مرسوم في هذا الشأن يهدف إلى تحديث منهجية تنظيم الإدارات العمومية للدولة ومصالحها اللامركزة .

- تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية التي تهم شرائح واسعة من المواطنين ، حيث تم التنسيق مع مختلف القطاعات من أجل تحديد قائمة المساطر التي يتعين تبسيطها ، كما تم تحديد و جرد المساطر المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعة التقليدية بهدف إحصاء الأنشطة التي ستخضع للتصريح عوض الترخيص المسبق، والأنشطة التي سيتم مزاولتها بناء على كناش للتحملات .

كما أعدت الوزارة مشروع مرسوم يتعلق بتبسيط المساطر الادارية

علاوة على مشاريع مراسيم تهدف إلى تبسيط تسيير شؤون الموظفين من خلال :

* حذف التأشير فيما يتعلق بالتعيين في مهام المكلفين بالدراسات ،

* مراجعة مسطرة التفويض في الإمضاء ،

* تحديد اختصاصات السلطات المختصة في مجال ضبط لائحة الشهادات التي تسمح بالترشيح لولوج المناصب العمومية .

- عقلنة التدبير العمومي من خلال مراجعة مقتضيات القانون رقم 92-25 المتعلق بإقرار موظفي ومستخدمي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالممتلكات العقارية والقيام المنقولة التي يمتلكونها أو يملكها أولادهم القاصرون.
- دعم الأخلاقيات المهنية في الإدارة من خلال تحديد القواعد السلوكية التي يتعين أن يلتزم بها الموظف العمومي سواء في علاقته مع المواطن أو داخل الإدارة ، حيث تم إعداد مشروع ميثاق أخلاقي في الوظيفة العمومية عرض على جميع الوزارات قصد إبداء الرأي.

السيد الرئيس ،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

بعد استعراض حصيلة منجزات الوزارة أتشرف بتقديم الخطوط العريضة لبرنامج العمل الذي نعتزم بحول الله إنجازه برسم السنة القادمة مع الإشارة إلى أن جزءا هاما منه يشكل امتدادا للأوراش التي فتحتها الوزارة على الأمد القصير والمتوسط .

وتتخلص مكونات هذا البرنامج في المشاريع التالية :

أولا : تحديد القواعد العامة للإدارة والاطار القانوني للموارد البشرية :

يتمحور هذا المشروع حول كتابين يتعلق الأول بتحديد القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي أن تؤطر عمل الإدارة مع تحديد الآليات التي من شأنها تكريس الالتزام بهذه المبادئ والقواعد في حين يضم الكتاب الثاني النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يحدد الإطار القانوني للموارد البشرية العاملة بالإدارة وضبط مسارها المهني .

ويمكن اختزال مضامين هذا المشروع ، الذي سبق عرض خطوطه العريضة على المجلس الأعلى للوظيفة العمومية ، في العناصر التالية :

1- إرساء أسس إدارة حديثة وفعالة مسؤولة وقريبة من انشغالات المواطنين :

وتتجلى هذه الأهداف من خلال مضامين الكتاب الأول لمشروع القانون الذي يكرس المبادئ الأساسية للمرفق العام المتمثل في استمرارية الخدمات والمساواة والحياد والشفافية والمواءمة والفعالية .

وقد تمت بلورة هذه المبادئ في إطار قواعد قانونية تهم :

- التزامات الإدارة وأعوانها ،
- تنظيم وتدبير الإدارة ،
- علاقة الإدارة بالمرتفقين .

2- تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية :

لقد عرف النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية منذ صدوره سنة 1958 مجموعة من الإصلاحات الجزئية همت بالخصوص وضعية الموظف ونظام رخص المرض وإعادة الانتشار والمجلس الأعلى للوظيفة العمومية ومسطرة العزل بسبب التخلي عن العمل .

غير أنه إذا كانت هذه الإصلاحات قد تمت استجابة للرغبة في تطوير بعض مقتضيات النظام ، فإن اعتمادها بشكل تجزيئي أدى إلى فقدان المنظومة لانسجامها العام ، كما أن هذه الإصلاحات لم تمكن من تجاوز الاختلالات الأساسية التي أصبحت تطبع النظام في العديد من المجالات .

ولتجاوز هذه الوضعية أصبح من الضروري اعتماد مقاربة جديدة من أجل تطوير النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تتمثل في إصدار نظام أساسي جديد يتوخى ، دون القطيعة النهائية مع المنطق العام للوظيفة العمومية "الامتهانية" ، اعتماد مبادئ وآليات جديدة تستجيب لمتطلبات التدبير الحديث .

وتتمثل التوجهات الأساسية للإصلاح في :

- توفير الآليات الضرورية التي تمكن الإدارة باعتبارها أكبر مشغل من الاستعمال الأمثل للموارد البشرية وحسن تدبيرها إن على مستوى تحديد الحاجيات الحقيقية للمصالح وتلبيتها أو على مستوى تدبير المسار المهني لهذه الموارد وذلك بناء على منظومة

لتوصيف وتصنيف الوظائف وعلى المتطلبات الموضوعية التي يستلزمها تنفيذ برامج العمل القطاعية،

- وضع منظومة تضمن الرفع من مستوى الأداء وحسن التدبير تتمثل أساسا في اعتماد معايير الاستحقاق والشفافية والإنصاف على مستوى تدبير الموارد البشرية من جهة وآليات التقييم والمساءلة والمراقبة من جهة أخرى،

-إقرار توازن أفضل بين حقوق الموظف والتزاماته المهنية .

ثانيا : دعم اللاتركيز الاداري واعادة تنظيم الهياكل :

يرمي هذا المحور الى دعم سياسة القرب من خلال دعم اللاتركيز الإداري الذي يشكل إحدى مؤشرات كسب رهانات التوزيع الجديد للمهام بين الإدارة المركزية والمصالح اللامركزة على المستوى الترابي حتى تضطلع الإدارة المركزية بمهامها الرئيسية والمتمثلة في التوجيه والتصور والتخطيط والإشراف .

تكريسا لهذا المبدأ ، اعدت الوزارة مشروع مرسوم بشأن اللاتركيز الإداري ومشروع مرسوم حول اعتماد قواعد ومقاييس تنظيم الإدارة المركزية ومصالحها اللامركزة اللذين سبقت الإشارة إليهما في إطار استعراض حصيلة عمل الوزارة واللذين أحيلا على مسطرة المصادقة. وستعمل الوزارة على اتخاذ الإجراءات

الضرورية المصاحبة والكفيلة بتفعيل مضامين هذا الإصلاح وذلك بتنسيق مع القطاعات المختصة الأخرى .

ثالثا : توطيد قيم الشفافية والنزاهة في تدبير الشأن العام وتخليق الحياة العامة :

في هذا الصدد وكما سلف أن التزمنا بذلك ، فإن وزارة تحديث القطاعات العامة أعدت مشروع قانون يتعلق بمحاربة الرشوة قادر على استيعاب مختلف الجوانب المتعلقة بظاهرة الرشوة وسد الثغرات التي تشكل مجالا خصبا لتناميها وقد عرض على وزارة العدل بهدف التنسيق داخل الاطار القانوني القضائي .

كما إن الوزارة بصدد استغلال وتحليل ملاحظات وآراء جميع القطاعات الادارية بشأن مشروع ميثاق حسن السلوك الوظيفي الذي تم عرضه عليها ، والذي يحدد القواعد السلوكية التي توضح مسؤوليات وواجبات الادارة والموظف إزاء العموم .

رابعا : ترسيخ أسس الإدارة الخدومة والمواطنة :

موازاة مع البرنامج الوطني لتبسيط المساطر الذي تم التطرق إليه ضمن الجزء الأول من هذا العرض والذي تعمل الوزارة على تنفيذه بكيفية منتظمة بتنسيق مع مختلف الوزارات ، فإننا نعتزم اعتماد منهجية خاصة في مجال تبسيط المساطر الادارية ترتكز أساسا على مبدإ التواصل والإعلام باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لإرشاد وإخبار المواطن بطرق تمكنه من الاستفادة والحصول على الخدمات العمومية

الأساسية ، وكذا المساطر الإدارية المتعلقة بهذه الخدمات و ستعمل الوزارة في هذا الإطار على إحداث قاعدة للمساطر والاجراءات الادارية كأداة لتعميم ونشر هذه المساطر على أوسع نطاق بهدف دعم الشفافية في علاقات الادارة بالمتعاملين معها .

و لتأطير عملية تبسيط المساطر الإدارية ، سنعمل على استصدار المرسوم المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر الإدارية التي من شأنها أن تشكل إطارا مؤسساتيا دائما للسهر على استشراف الحلول لإشكالية تعقد المساطر الإدارية وتنسيق الجهود بين مختلف الإدرات في هذا المجال .

خامسا : عقلنة تدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية :

انسجاما مع المبادئ العامة التي تم تحديدها في مشروع قانون حول الادارة والنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لاسيما فيما يتعلق باعتماد منظور جديد في تدبير الموارد البشرية كقوة مؤثرة في مسار حركية كل المبادرات الاصلاحية فانه سيتم التنسيق مع جميع الوزارات من أجل وضع دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات على صعيد كل وزارة يتم في اطارها توصيف الوظائف والانشطة وتصنيفها بهدف اعتماد سياسة توقعية للموارد البشرية والتحكم في تنمية قدراتها واستثمار مؤهلاتها وطاقاتها .

15

كما أنه في نفس السياق، وبعد استكمال مسطرة المصادقة على القانون المتعلق بالإدارة والوظيفة العمومية، سيتم العمل على وضع آليات عملية للمراقبة البعدية لنشاط الإدارة كفيلة بتقييم فعلي لكل ممارسة إدارية يحددها بدقة دليل الوظائف والكفاءات .

وفي أفق اعتماد اصلاح شامل لمنظومة الاجور على ضوء نتائج مختلف الدراسات التي تمت في هذا المجال ، التزمت الحكومة في إطار الحوار الاجتماعي بتمديد اجراءات الزيادة القطاعية في أنظمة التعويضات القارة الى الفئات التي لم يشملها ذلك في السابق والعمل على معالجة اشكالية التفاوت بين الحد الأدنى للأجور بالقطاع الخاص والقطاع العام من خلال الزيادة في الأجور الدنيا من جهة وتوقيف العمل بالتوظيف من السلاليم من 1 إلى 4 من جهة أخرى.

وفي إطار إعادة هيكلة المدرسة الوطنية للإدارة ومراجعة نظام التكوين واستكمال أخيرة بها، تتطلع الوزارة، في إطار نهج سياسة تكوينية قريبة من الشرائح المجتمعية المعنية بالتكوين إلى إحداث فروع جهوية للتكوين بشكل تدريجي عن طريق إبرام بعض الشراكات مع جهات مختلفة معنية من ضمنها المؤسسات الجامعية.

سادسا : تنمية الادارة الالكترونية :

في هذا الصدد تعكف الوزارة على اعداد مشروع " إدارتي" الذي يهدف الى تنمية وتطوير الادارة الالكترونية بالقطاعات العمومية والنهوض بالخدمات العمومية عبر قنوات حديثة تتمثل في البوابات وشبابيك الاستقبال الذاتية والشبابيك الالكترونية .

وسيتم إنجاز هذا المشروع على مرحلتين :

1 - برنامج على المدى القصير (2003-2004) يهدف إلى إنجاز بعض المشاريع ذات الطابع الأفقي، والمتمثلة فيما يلي :

- إحداث بوابة إدارية،
- إحداث مركز الإرشاد والتوجيه الإداري ،
- إحداث بنك المعطيات بالنسبة لموظفي الدولة والجماعات المحلية،
- وضع بنك معطيات خاص بالقوانين المجمعة حسب كل مجال .

2 - برنامج على المدى البعيد (2003-2010) يهدف إلى تهيئة أنظمة المعلومات بالقطاعات العمومية، وتوطيد أدوات الربط والتواصل بين الإدارات العمومية، وكذا تقديم الخدمات على الخط عبر القنوات المذكورة سالفا .

سابعا : إرساء أسس التدبير التعاقدي كتوجه تدبيري :

يهدف هذا الاجراء الى ترسيخ أسلوب حديث في عملية التسيير الاداري ، اعتمادا على إقرار العمل بمبدأ التدبير على أساس النتائج من خلال التعاقد بين الادارة ومختلف المتعاملين معها من ادارات مركزية وجماعات محلية وقطاع خاص ومنظمات غير حكومية ، وكذا اعتماد مبدأ تخلي الإدارة عن بعض الأنشطة لفائدة فاعلين آخرين عبر مبدأ التفويت الذي يسمح للدولة أن تركز انشطتها ووظائفها على مهامها الاساسية .

وقد تم تكريس هذا الأسلوب التدبيري ضمن قواعد التنظيم والتسيير الاداري التي ينص عليها مشروع القانون حول الادارة الآنف الذكر .

إن الاهداف والمشاريع التي تم التطرق إليها ، حضرات السادة النواب المحترمين تشكل الأولوية الاساسية لبرنامج تحديث القطاعات العامة الذي حددته الوزارة برسم السنة المقبلة بحول الله .

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

فيما يخص مشروع ميزانية وزارة تحديث القطاعات العامة برسم سنة 2004 فهو كما يلي :

بلغت الاعتمادات المرصودة لوزارة تحديث القطاعات العامة برسم مشروع ميزانية 2004 مبلغا ماليا قدره 62.439.000 درهم ، مسجلة بذلك انخفاضا قدره 302.000 درهم أي بنسبة 48ر0% مقارنة مع اعتمادات سنة 2003 .

وتتوزع هذه الاعتمادات على النحو التالي :

مشروع ميزانية التسيير : 53.021.000 درهم

مشروع ميزانية الاستثمار: 9.418.000 درهم

1 – مشروع ميزانية التسيير :

أ – باب الموظفين :

رصد لباب الموظفين اعتماد قدره 40.917.000 درهم مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 56ر2% مقارنة مع اعتمادات السنة الحالية ، وترجع هذه الزيادة الى تغطية مصاريف ترقية الموظفين بالإضافة الى ترسيم الأعوان المياومين .

ب – باب المعدات والنفقات المختلفة :

رصد لباب المعدات والنفقات المختلفة مبلغ مالي قدره 12.104.000 درهم مسجلا بذلك انخفاضا قدره 277.000 درهم أي بنسبة 23ر2 % مقارنة مع اعتمادات السنة المالية الحالية ، خصص منه 4.531.800 درهم كإعانة لتسيير المدرسة الوطنية للإدارة .

2 – مشروع ميزانية الاستثمار

لقد عرفت المبالغ المسجلة بميزانية الاستثمار انخفاضا قدره 1.047.000 درهم مقارنة مع اعتمادات الاستثمار برسم السنة المالية الحالية أي بنسبة 10 % .

وعليه ، فان مجموع الاعتمادات المفتوحة بميزانية الاستثمار حددت في 9.418.000 درهم .

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

أشكركم على حسن إصغائكم الذي يدل على مدى اهتمامكم وحرصكم على تتبع كل مايتعلق بالمجهودات المبذولة لتحديث القطاعات العامة ببلادنا .

وفقنا الله جميعا لما فيه خير مغربنا الأمين وجعلنا عند حسن ظن مولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والنصر .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية

للوزارة المكلفة بحقوق الانسان

الولاية التشريعية
1997 - 2006

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية السابعة
2003- 2004
دورة أكتوبر 2003

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2004.

تدارست اللجنة مشروع الميزانية المذكور برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 دجنبر 2004، وبحضور السيد محمد أوجار وزير حقوق الإنسان الذي قدم عرضا ذكر في مستهله بالمبادرات الملكية السامية في إطار الترسيخ النهائي لحقوق الإنسان، ودولة الحق والقانون، وبناء المؤسسات والتي كان أخرها إعطاء موافقته السامية على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، مستفيدة في ذلك من كل التراكمات التي حققتها بلادنا وخاصة ما أنجزته اللجنة المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري،والاعتقال التعسفي.

من جهة اخرى ذكر ان الخطاب الملكي السامي الأخير لافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية السابعة، شكل منعطفا حاسما في تاريخ المغرب، إذ سجل مكاسب عميقة للمرأة سترقى بها لامحالة إلى المكانة الحقيقية داخل المجتمع بما يتناسب ومبتغى الترسيخ

النهائي للإختيار الديمقراطي والحداثي في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها السامية.

وأوضح السيد الوزير أن مناقشة هذه الميزانية تأتي في ظروف خاصة، حيث شهدت السنة الماضية اعتداءات إرهابية على مدينة الدار البيضاء استهدفت ضرب الاستقرار والسلم الذي يميز بلادنا بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، مدعوما بالالتفاف الوطني الواسع الذي أبانت عنه كل مكونات المجتمع، وكذا المجهودات الوطنية التي بذلت لتفكيك العديد من خلايا الجماعات المتطرفة، والتي حولت هذا الإبتلاء إلى مصدر تكتل خلف المشروع الديمقراطي المجتمعي المغربي لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

واشار الى انه بالموازاة مع هذه المجهودات، عملت وزارة حقوق الإنسان على معالجة بعض القضايا المتعلقة بتسوية ملفات المطرودين والموقوفين على العمل لأسباب سياسية أو نقابية بما فيها المعالجة المهنية والصحية والاجتماعية للمعنيين، وكذا شكايات وتظلمات المواطنين ومراسلة القطاعات الحكومية لإيجاد صيغة حلول لتشغيل الشباب العاطل.

السيد الوزير ذكر من جهة أخرى بالمجهودات المبذولة بتعاون مع كافة القطاعات المعنية من أحزاب وطنية وجمعيات وقوى حية ببلادنا لتعبئة كل الطاقات والإمكانيات للدفاع عن حقنا المشروع في استكمال وحدتنا الترابية وتجديد التأكيد على مغربية الصحراء ورفض أي حل خارج السيادة المغربية، وإثارة انتباه المنظومة الدولية للوضع المأساوي الذي يعيشه المغاربة المحتجزون في مخيمات الذل والعار.

أما بخصوص وضعية جاليتنا بالمهجر فاكد على أن وزارة حقوق الإنسان واصلت برنامج عملها للنهوض بحقوق هذه الشريحة، إضافة إلى الدور التحسيسي الذي بدأ يلعبه مركز حقوق المهاجرين، وكذا إحداث مديرية الهجرة ومراقبة الحدود، ومرصد الهجرة بمبادرة ملكية سامية، وتعميق الإصلاحات التشريعية في العديد من الميادين كمدونة الشغل وحماية حقوق المرأة والطفل وقانون محاربة الإرهاب وقانون الهجرة غير المشروعة وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية، وذلك انسجاما مع المواثيق الدولية، وجعل سياسة النهوض والترسيخ لممارسة الحريات والتمتع بالحقوق إحدى أهم الورشات التي تشتغل عليها الوزارة من خلال تعميم البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان ومواصلة برنامج عمل مركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وكذا التعاون مع الجامعات والجمعيات الوطنية،واستثمار تطورات حقوق الإنسان في العلاقات الدولية.

وختم السيد الوزير عرضه بقوله ان ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان تتكون من :

الباب الأول : الموظفون 10.279.000 درهم.

الباب الثاني : المتعلق بالمعدات والنفقات 6.397.000 درهم.

ونظرا لغنى وأهمية عرض السيد الوزير، ندرج نصه ضمن هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شكلت دراسة ومناقشة الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان مناسبة عبر من خلالها السادة المستشارون عن أهمية الدور الذي تضطلع به هذه الوزارة في إرساء وتدعيم الحقوق والحريات العامة في إطار دولة الحق والقانون، تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية، رغم ملاحظتهم هزالة الميزانية المرصودة لها والتي لاتتناسب البتة والمهام المنتظرة منها والملقاة على عاتقها، وفي هذا الإطار تم التساؤل عن كيفية تنفيذ البرامج المستقبلية التي تعتزم الوزارة القيام بها في ظل هذه الميزانية، كما اعتبر المتدخلون أن إحداث هذه الوزارة، إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وديوان المظالم وهيئة الإنصاف والمصالحة، وغيرها من الأجهزة والمؤسسات التي تسهر على إرساء ثقافة حقوق الإنسان، يعد حصيلة للمسيرة الحقوقية التي انخرطت فيها بلادنا بمبادرة من جلالة الملك المرحوم الحسن الثاني، والتي دعمها وعمقها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، أساسا من خلال خطبه السامية التي تؤكد على تشبث المغرب بإقامة دولة الحق والقانون وصيانة حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية وصون الأمن والاستقرار لجميع المواطنين في إطار تدعيم المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي،كما سجلوا باعتزاز إحداث هيئة

4

الانصاف والمصالحة لرد الاعتبار لضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، ووضع مدونة جديدة للأسرة تراعي حقوق المرأة.

وقد أبرز السادة المستشارون أن إرساء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق الطفل في التمدرس، والتغطية الصحية وتوفير السكن اللائق والعيش الكريم للمواطن باعتبارها حقوقا عملية ملحة وضرورية، يعد المدخل الأساسي لإرساء باقي الحقوق الأخرى، ودعوا إلى ضرورة النظر إلى ملف حقوق الإنسان بمنظور شمولي باعتباره ورش دائم لايقبل الانقطاع ويتداخل فيه ماهو اجتماعي بما هو سياسي وثقافي، ويشكل دوما انتظارا شعبيا ووطنيا يستدعي معه ضرورة إشاعة ثقافة حقوق الإنسان، وايصال مضامينها إلى سكان العالم القروي ورجال السلطة به، الذين لازالوا بعيدين كل البعد بممارساتهم عن المفهوم الجديد للسلطة.

وفي هذا الإطار اقترح بعض المتدخلين إقامة دورات تكوينية لهاته الفئة بتعاون مع وزارة الداخلية ومصالح الأمن والدرك الملكي، لتحسيسهم بأهمية المفهوم الجديد للسلطة في إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في بلادنا وإرساء قواعد دولة الحق والقانون، وإحداث قطيعة مع الممارسات السابقة التي كانت تمس بسمعة المغرب أمام المحافل الدولية، وسيستغلها خصوم وأعداء الوحدة الترابية للاساءة لبلادنا، كما اقترح أيضا إحداث خط أخضر أو نقط على مستوى الجهات لايصال شكايات وتظلمات المواطنين، أضف إلى ذلك أهمية الدور الإعلامي في تعريف المواطن بحقوقه وواجباته، لأنه كلما غابت هاته الواجبات إلا وضاعت معها حقوق الآخرين .

أما عن وضعية السجون بالمغرب فقد أثير مشكل الاكتظاظ الخطير الذي تعاني منه،حيث تضم نزلاء يفوق عددهم الطاقة الايوائية لهذه المؤسسات، وكذا غياب شروط الرعاية الكافية بهم وهو ما يتعارض والهدف الإصلاحي المتوخى من هذه المؤسسات، ويمس بالتالي بحقوق وكرامة هاته الفئة من المواطنين، لهذا تمت الدعوة إلى البحث عن عقوبات بديلة للحد من هذه الظاهرة خصوصا بالنسبة للجرائم البسيطة كحوادث السير.

وبخصوص وضعية المحتجزين المغاربة بتندوف، ندد السادة المستشارون بالوضعية المشينة والمعاناة التي يعيشها هؤلاء فوق التراب الجزائري ضدا على كل الأعراف الدولية، وطالبوا بضرورة تكثيف الجهود الوطنية من أجل التعجيل بالإفراج الفوري واللامشروط عن إخواننا المحتجزين وإثارة هذا الملف بقوة في مختلف المحافل الدولية،معبرين عن استعدادهم لطرح هذا الموضوع على جميع الأصعدة خصوصا لدى البرلمانات الدولية في إطار الديبلوماسية البرلمانية،وفي نفس السياق لم يفت السادة المتدخلين الدعوة إلى الاهتمام بالوضعية الاجتماعية لهاته الطائفة عند عودتهم وأفراد أسرهم في حالة غيبتهم أو وفاتهم.

وفيما يتعلق بأوضاع المهاجرين المغاربة بالخارج ،تم التطرق إلى ضرورة العناية بأحوالهم باعتبارهم الوجه الذي يمثل المغرب في الخارج،وعدم التوقف فقط عند مهاجرينا في أوربا،ليشمل الاهتمام أيضا عمالنا المهاجرين في القارة الإفريقية،وفي هذا الإطار تمت الإشارة إلى

المعاناة التي تعرفها جاليتنا في ساحل العاج حيث تعرض بعضهم للسرقة والنهب والاعتقال نتيجة الانقلاب الذي عرفه هذا البلد مؤخرا.

إلى جانب ذلك طرح السادة المستشارون مجموعة من الاستفسارات همت أساسا المواضيع التالية:

*مدى ملائمة واقع حقوق الإنسان بالمغرب مع ماجاء في ديباجة الدستور، بأن المغرب يلتزم باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

*مجهودات الوزارة في تكريس الحقوق الثقافية والتعريف بها ومن بينها الأمازيغية كإرث مشترك بين جميع المغاربة.

*المبادرات المتخذة في مجال حقوق الطفل، الهجرة السرية، إلغاء المحاكم الاستثنائية، تفعيل دور الإعلام.

*أسباب تأخر صدور مدونة الشغل بعد المصادقة عليها، خصوصا بعد الوضعية الاجتماعية المزرية التي يعيشها العمال في جميع القطاعات بسبب التسريح الجماعي وإغلاق المعامل وعدم الانخراط في الضمان الاجتماعي، والمس بالحق النقابي.

*سبب تأخر إصدار القانون التنظيمي لحق اللإضراب منذ سنة 1962.

*مصير التقرير الذي أنجزه مجلس المستشارين حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وعلى مستوى آخر، ثمن المتدخلون المشاركة الفعالة والحضور المتميز للمغرب في مختلف المحافل الدولية للتعريف بقضية وحدتنا الترابية وتأكيد مغربية الصحراء، وكذا التوقيع على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في

مختلف المجالات، وفي هذا الإطار عبروا عن أملهم في تجاوز بعض التحفظات التي أبداها المغرب إبان توقيعه على بعض الاتفاقيات.

هذا وقد تم تقديم مجموعة من الاقتراحات لتدعيم حقوق الإنسان بالمغرب نذكر من بينها :

*التركيز على الإجراءات الوقائية التي تقي المجتمع من كل مامن شأنه المس بحقوق الإنسان خصوصا داخل الأوساط الشعبية.

*ضرور تبسيط المساطر والنصوص التشريعية المعقدة لتجاوز الممارسات المشينة من طرف الساهرين على تطبيقها.

*تفعيل دور الإعلام للتعريف بثقافة حقوق الإنسان ونشرها في الداخل، والدفاع عن القضية الوطنية والمشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي للمغرب في الخارج.

*تزويد السلطة التشريعية بنسخ من التقارير التي تهيئها وزارة حقوق الإنسان للمنظمات الدولية التي تعنى بهذا الشأن لتقديم اقتراحات بشأنها.

*إحداث لجنة لتقصي الحقائق للوقوق على الأوضاع المأساوية التي يعيشها المهاجرون السريون المغاربة في مدينة الميريا الإسبانية،واستغلالهم بأبشع الطرق والوسائل.

*وضع سند قانوني في المستقبل لهيئة الإنصاف والمصالحة ،خصوصا مع وجود تحفظات تقف حائلا دون المطالبة ببعض الحقوق.

8

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على تدخلات السادة المستشارين، أشاد السيد الوزير بأهمية الملاحظات والاستفسارات التي تضمنتها المناقشة والتي تعكس روح النقاش الجاد والفعال الذي لامس مختلف الجوانب الهامة في مجال حقوق الإنسان أثناء دراسة هذه الميزانية الفرعية.

السيد الوزير ابرز بان التجربة المغربية تعد من انجح التجارب في مجال الانتقال الديمقراطي بدليل ان تدبير انتقال الملك تم بتلقائية وبشكل حديث وقد شكل ذلك انتصارا كبيرا لبلادنا التي تؤسس لثقافة جديدة لحقوق الانسان شعارها التوافق واشراك كل الفعاليات في اتخاذ القرارات، سواء تعلق الامر بالبرلمان او المجلس الاستشاري لحقوق الانسان او الجمعيات .

كما اكد ان العديد من الافكار التي تبنتها الوزارة في مجال حقوق الانسان مستوحاة من الاقتراحات التي يقدمها ممثلوا الامة داخل اللجان البرلمانية.

واوضح من جهة اخرى ان قرار جلالة الملك محمد السادس نصره الله بالموافقة على التوصية الصادرة عن المجلس الاستشاري

لحقوق الانسان باحداث هيئة الانصاف والمصالحة هو قرار هام ستكون له انعكاسات ايجابية في مسار تدعيم حقوق الانسان بالمغرب، وقد بادرت وزارة حقوق الانسان بهذه المناسبة الىعقد لقاءات متعددة باشراك جميع التيارات السياسية.

هذا وقد اعتبر السيد الوزير ان التحدي الكبير الذي يواجه بلادنا في مجال حقوق الانسان هو كيفية الانتقال من المشاريع الاصلاحية الى ارض الواقع اذ انه في الوقت الذي يتم فيه تعزيز الحوار الاجتماعي بين الفرقاء الاجتماعيين لانجد لهذا الحوار أي اثر في النزاعات الاجتماعية.

وفيما يتعلق بالاصلاحات التشريعية، ابرز ان القانون التنظيمي المنظم لحق الاضراب في مراحله الاعدادية الاخيرة، وان مشروع قانون يهم المسؤولية التقصيرية للموظفين يتم اعداده من طرف الحكومة اضافة الى اهمية قانون الاحزاب واهمية المصالحة في العمل الحزبي والديمقراطي والحقوقي والمصالحة مع الماضي لتطعيم هذه الاصلاحات.

اما عن وضعية محكمة العدل الخاصة، فقد اكد السيد الوزير بان الحكومة ستحيل الملفات المتعلقة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على القضاء العادي بعد الغاء هذه المحكمة من اجل توفير المحاكمة العادلة وكل الضمانات القانونية والقضائية المخولة بمقتضى القانون .

وفيما يخص حق الشغل فقد اوضح ان تامين التوظيف العمومي للجميع يعد امرا مستحيلا خصوصا مع ازدياد عدد الجامعات والوافدين عليها.

واضاف السيـــد الوزير انه تم الحصول على قـــرض دولي يـــــقدر ب 400 مليون دولار من طرف مؤسسات مالية دولية دون ضمانة للدولة، مما يفسر وجود ثقة في مصداقية الوزارة واضاف ان التطور الحقوقي له مردودية اساسية لجلب الاستثمار.

المملكة المغربية

وزارة حقــوق الإنسان

خطاب السيد محمد أوجار

وزير حقوق الإنسان

في مناقشة

الميزانية الفرعية لوزارة حقوق الإنسان

أمام أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

الخميس 09 شوال 1424 الموافق لـ 4 دجنبر 2003

بسم الله الرحمان الرحيم

والحمد لله وحده والصلاة والسلام

على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أعرب لكم عن كبير سعادتي، وابتهاجي العميق بفرصة اللقاء والمثول أمام أعضاء لجنتكم الموقرة، وخاصة في هذه المناسبة الدستورية المتعلقة بتقديم الميزانية الفرعية لوزارة حقوق الإنسان أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب.

وهي مناسبة أعرب لكم فيها الأخ العزيز الأستاذ محمد الأنصاري عن عميق ابتهاجي بتجديد ثقة السادة المستشارين المحترمين في شخصكم ، لرئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر. ولنا اليقين أن هذه الثقة وضعت في محلها، لما أبان عنه الأستاذ الأنصاري من حنكة وكفاءة في تقلد هذه المهمة طيلة السنوات السابقة.

واسمحوا لي في البداية كذلك أن أقف وإياكم وقفة إكبار وإجلال أمام توالي المبادرات الملكية السامية على درب الترسيخ النهائي لحقوق الإنسان، ودولة الحق والقانون، وبناء المؤسسات، حيث تفضل **جلالة الملك حفظه الله** قبل أيام قليلة بإعطاء موافقته السامية على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإحداث " **هيئة الإنصاف والمصالحة**"، والتي تأتي تكريسا للإرادة الملكية الراسخة المؤكدة على رد الاعتبار للضحايا، وتضميد الجراح وإشاعة روح المصالحة بعيدا عن روح الانتقام.

إن من شأن هذه الهيئة كما تعلمون حضرات السادة، متابعة التسوية الخارجة عن اختصاص العدالة، للخروقات الماضية لحقوق الإنسان، والمتعلقة بالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك من أجل استكمال مسلسل رد الاعتبار المنصف والعادل في آجال محددة مسبقا.

كما يحق لنا أن نفخر ونعتز بمضامين الخطاب الملكي السامي الأخير لافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية السابعة، الذي وجهه **جلالته حفظه الله** إلى برلمانيي الأمة، حيث شكل منعطفا حاسما في تاريخ المملكة المجيدة، وحمل بشرى تاريخية للمرأة المغربية، ومن خلالها للأسرة المغربية ككل، بحيث سجل مكاسب عميقة للمرأة سترقى بها لا محالة إلى المكانة الحقيقية لها داخل المجتمع، وسيدعم دورها الواقعي في النهوض المجتمعي بما يناسب ومبتغى الترسيخ النهائي للاختيار الديموقراطي والحداثي في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها السامية وفي هذا الإطار أكد **صاحب الجلالة أعزه الله** حرصه على "**الأخذ بمقاصد الإسلام السمحة، في تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد، الذي يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان، لوضع مدونة عصرية للأسرة منسجمة مع روح ديننا الحنيف**" انتهى كلام جلالة الملك.

وتعزيزا لهذه المقاصد النبيلة، وترسيخا لكل المكتسبات على درب الديموقراطية وحقوق الإنسان، فإن النهوض بوضع المرأة في بلادنا وكافة المكاسب التي أعلنها الخطاب **الملكي السامي**، تشكل ثورة مجتمعية كبرى، وفي هذا الإطار **يقول جلالته حفظه الله "لا ريب أن الأمر يتطلب نهضة شاملة، وتحولا عميقا في العقليات البالية والوعي الجماعي، وفتح المجال أمام المرأة بما يناسب انخراطها في كل مجالات الحياة الوطنية لما أبانت عنه من جدارة واستقامة وتفان في خدمة الصالح العام"** انتهى كلام جلالة الملك.

وتأتي مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة حقوق الإنسان هذه السنة، ومن تم سياستها العامة في ظروف خاصة، حيث تميزت السنة الماضية باعتداءات إرهابية على العاصمة الاقتصادية استهدفت خلق الفتنة وضرب الطمأنينة والسلم الذي يميز بلدنا الآمن بقيادة راعي الأمة وحامي الملة والدين **مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله**، وإذ نجدد في وزارة حقوق الإنسان الإدانة القوية والشديدة لتلك الأعمال الإجرامية المشينة في حق الأبرياء، فإننا نشيد ونعتز بالالتفاف الوطني الواسع الذي أبانت عنه كل مكونات المجتمع وما برهنت عنه من وعي عميق وإرادة وقدرة على تحويل هذا الإبتلاء إلى مصدر تكتل خلف المشرع الحضاري والمجتمعي **لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.**

ولابد كذلك من استخلاص الدروس والعبر من المجهودات الوطنية التي بذلت لتفكيك العديد من خلايا الجماعات المتطرفة التي كانت تستهدف الأبرياء والمنشآت، وفي العمق المشروع الديموقراطي المجتمعي المغربي المتمسك بالهوية الإسلامية والمكافح عن قيم السلم والتعايش والتسامح والمنفتح على القيم الإنسانية المشتركة.

وقبل استعراض سياسة وزارة حقوق الإنسان وآفاق عملها خلال السنة المقبلة لابد من الوقوف بإجلال وإكبار أمام توالي المبادرات السامية لصاحب **الجلالة الملك محمد السادس نصره الله**، على درب تعزيز وترسيخ دولة الحق والقانون، وجعلها خيارا ثابتا، وسبيلا لبناء الدولة والمجتمع، تجسيدا لما أكده **حفظه الله** في أول خطاب للعرش، حيث صرح **أعزه الله** بتشبث المغرب بإقامة دولة الحق والقانون وصيانة حقوق الانسان والحريات الفردية والجماعية وصون الأمن وترسيخ الاستقرار للجميع.

وفي نفس الاتجاه أكد **حفظه الله** على تكامل منظومة حقوق الإنسان مع الإسلام وأن لا تناقض بينهما حيث يقول **نصره الله "ونحن نرى من جهتنا أن لا تنافر بين دواعي التنمية واحترام حقوق الإنسان، ونرى أن لا تضارب بين الإسلام، الذي كرم بني آدم وبين حقوق الإنسان"** انتهى كلام **جلالة الملك.**

السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون

انطلاقا مما كرسه الدستور على مستوى تعزيز البناء الديموقراطي، ومما تحبل به التوجهات والحمولات الرائدة لخطب **صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله** في مجال النهوض وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان في بعدها الشمولي، ومواصلة لتنفيذ مقتضيات التصريح الحكومي الذي منحه السادة المستشارون ثقتهم الغالية، وترسيخا للصورة الحقوقية المشعة لبلادنا خلال السنوات الأخيرة،

ودعما للإرادة السياسية الرامية إلى معالجة ملفات الماضي، وخاصة ملف الاختطاف القسري والاعتقال التعسفي الذي يعود إلى زمن التشنج والتوتر السياسي، ودعما لكافة أوجه مصالحة المغرب مع تاريخه، **واصلت اللجنة المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي** عملها، وهكذا وإلى حدود أكتوبر المنصرم، أصدرت الهيئة 4677 مقررا نهائيا، منها 3657 مقررا بأداء تعويضات نهائية بلغ مجموعها ما يناهز 945,000,000 درهم وأصدرت كذلك 885 مقررا برفض الطلب لعدم وجود أية علاقة لها بالاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري ومقررين مختلفين و133 مقررا بصرف النظر لعدم استجابة أصحابها للاستدعاء، أو لعدم الإدلاء بالوثائق الضرورية لدعم طلباتهم إضافة إلى 450 ملف تم ضمها لوحدة الأطراف.

ويذكر أن الهيئة المستقلة لتعويض ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، التي أحدثت بأمر ملكي سامي قد توصلت إلى حدود 31 دجنبر 1999 كآخر أجل لتلقي طلبات التعويض، ب 5127 طلبا، بينما بلغ عدد الطلبات الواردة على اللجنة بعد هذا التاريخ 6500 طلب.

وقد حرصت بلادنا في التعامل مع هذا الموضوع على تجسيد الإرادة القوية الرامية إلى مصالحة المغاربة مع تاريخهم بحكمة ووضوح كامل، مع مراعاة خصوصية بلادنا حيث هو البلد الوحيد كما تعلمون السادة المستشارون المحترمون الذي اختار أن يفتح هذه الملفات في ظل استمرار نفس النظام على خلاف الكثير من البلدان وخاصة دول أوروبا الشرقية التي اختارت الانتقال إلى مرحلة أخرى دون الالتفات إلى ماضيها في مجال حقوق الإنسان.

وعلى نفس المسار، أؤكد أمام لجنتكم الموقرة، إلتزام حكومة **صاحب الجلالة** من جديد بتعبئة كافة الموارد المالية الضرورية لتنفيذ كافة الالتزامات والمقررات التي ستصدرها اللجنة المستقلة والأكيد أن هذه المعالجة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ستدخل منعطفا حضاريا جديدا بميلاد **لجنة الإنصاف والمصالحة** وهذه المبادرة التي صادق عليها جلالة الملك تشكل بكل المقاييس الحقوقية الانسانية والسياسية خطوة جريئة لها دلالات تاريخية لما توفره من فضاء رحب وذي مصداقية كبيرة للمعالجة النهائية والعادلة وبتوافق وطني.

ولا شك أن هذه الهيأة ستستفيد من كل التراكمات التي حققتها بلادنا وخاصة ما أنجزته اللجنة المستقلة للتعويض وما قامت به السلطات العمومية من مبادرات متعددة لإعادة الاعتبار للضحايا ومعالجة ملفاتهم.

وبالموازاة مع هذا العمل واصلت وزارة حقوق الإنسان معالجة بعض القضايا التي تطرح بين الفينة والأخرى والمتعلقة **بتسوية ملفات المطرودين والموقوفين عن العمل لأسباب سياسية أو نقابية**، بما فيها المعالجة المهنية والصحية والاجتماعية للمعنيين.

وفي هذا الصدد تمت السنة الماضية بتنسيق وتعاون وثيق مع القطاعات الحكومية الأخرى، تسوية ملف ما يعرف بمعتقلي مجموعة مراكش بطرق تفضيلية بالإضافة إلى حالات أخرى من مجموعات مختلفة.

وكما تعلمون السادة المستشارون المحترمون فطيلة سنوات 99-2000 وحتى سنة 2003 استمرت معالجة أوضاع المعنيين بإرجاعهم إلى قطاعاتهم الأصلية –التعليم في الغالبية - وقد بلغت

التعويضات التي خصصت لهذه الغاية ما يفوق 60 مليون درهم، وعمت أكثر من 700 حالة ما بين مطرود وموقوف، وستحرص وزارة حقوق الإنسان مع جميع القطاعات المعنية على مباشرة كافة الحالات التي قد تظهر بين الفينة والأخرى.

السيد الرئيس المحترم
السادة المستشارون المحترمون

تمر القضية الوطنية الأولى لبلادنا، قضية وحدتنا الترابية بمنعطف تاريخي مهم ويتجلى في الرفض الشعبي والرسمي الجازمين، لأي حل خارج سيادة المغرب أو من شأنه المساس بسيادته على كافة ترابه، وفي هذا الصدد نشيد بكافة مواقف الأحزاب الوطنية والجمعيات وكافة القوى الحية ببلادنا، المناهض لأي موقف يفرض على المغرب، وهي مناسبة نجدد التأكيد أن الصحراء مغربية وستظل مغربية، وأن أي حل لابد أن يكون في إطار سيادة المغرب على كافة ترابه ومواطنيه. وأن وزارة حقوق الإنسان بتعاون مع كافة القطاعات المعنية ستظل يقظة من أجل تعبئة كل الطاقات والإمكانيات للدفاع عن حقنا المشروع في استكمال وحدتنا الترابية استلهاما للتوجهات الملكية السامية، والتي جدد التأكيد عليها خطاب ذكرى المسيرة الخضراء المظفرة يوم 6 نونبر 2003 ، حيث يقول جلالته أعزه الله: " **...المنحى الذي اتخذه تطور قضية أقاليمنا الصحراوية .... يستوجب منا المزيد من اليقظة والتبصر باعتماد استراتيجية قوامها ترسيخ صرحنا الديمقراطي، الذي هو مكمن قوتنا في الدفاع عن عدالة قضيتنا، والتفعيل الأمثل لديبلوماسية هجومية**". انتهى كلام جلالة الملك.

وفي نفس السياق وانسجاما مع نفس القناعات واصلت وزارة حقوق الإنسان طيلة سنة 2003، ومعها قطاعات حكومية أخرى، إثارة انتباه المنظومة الدولية **للوضع المأساوي الذي يعيشه مواطنونا المحتجزين في** مخيمات الذل والعار، وفضح كافة الممارسات المشينة والإجرامية واللا إنسانية في حقهم. وهكذا طرحنا الموضوع بقوة أمام أعضاء لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إبان الدورة 59 ومع كافة الشخصيات الدولية، وكذا أشغال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما كانت قضية معاناة المحتجزين حاضرة في كافة اللقاءات التي عقدناها داخل وخارج المغرب مع ممثلي الدول الصديقة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، والمنظمة الدولية للصليب الأحمر، والفيدرالية الدولية لعصب حقوق الإنسان، وهيومان ريتش ووتش وغيرها.

وبالنظر إلى الخطوات الجبارة التي قطعتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان وتعزيز روابط الشراكة مع أصدقائنا الحقوقيين في كافة بقاع العالم، فإن موقف المغرب أصبح أكثر قوة، وهذا ما تؤكده مختلف ردود الفعل الدولية حول الإدانة القوية والشديدة لاعتقال واحتجاز المواطنين المغاربة فوق أرض جزائرية ضدا على إرادتهم وفي خرق سافر لكافة المواثيق الدولية الإنسانية وخاصة معاهدات جنيف المتعلقة بأسرى الحرب، وهي مناسبة نجدد التأكيد على ضرورة الإطلاق الفوري واللا مشروط لجميع المحتجزين، ووضع حد لهذه المأساة الإنسانية والتي يجمع العالم على التنديد بها.

وأعلن مجددا التأكيد أمام السادة المستشارين المحترمين، وبكل شفافية أننا بدأنا نلمس تعاطفا كبيرا في هذا الموضوع من الأمين العام للأمم المتحدة إلى الاتحاد الأوروبي وكل المنظمات المتخصصة وحتى المنظمات غير الحكومية الدولية والتي تساندنا بقوة لإنهاء معاناة هؤلاء المواطنين المغاربة.

وإيمانا من وزارة حقوق الإنسان بدورها الحيوي في معالجة **مختلف شكايات وتظلمات المواطنين** لما لها من سلطة معنوية في ثقافة المواطن، واصلت دراسة مختلف الشكايات الواردة على مصالحها بتعاون مع كافة القطاعات المعنية.

وهكذا وردت على **الوزارة ما يقارب 3900 شكاية مباشرة** من أوساط اجتماعية مختلفة (مواطنون- رجال أعمال- عاطلون- فلاحون-أصحاب مهن حرة-نساء-جمعيات....)، وبطريقة غير مباشرة من خلال وسائل الإعلام الوطنية، وقد تدخلت الوزارة بشأن من يدخل في اختصاصاتها لدى كل القطاعات الحكومية المعنية قصد التشاور وطلب المعلومات والتدخلات وإيجاد الحلول الأكثر مطابقة للقانون، وتمت معالجة نسب هامة منها. وبخصوص الشكايات غير المباشرة تعمل الوزارة على فتح تحقيقات ومتابعة كافة الخروقات التي تنشر عبر الصحافة للوقوف على حقيقة ما وقع ومن تم اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بتنسيق مع القطاعات المعنية.

وفي موضوع **فئات العاطلين وكافة مجموعاتهم** واصلت الوزارة طيلة سنة 2003 جلسات الحوار والاستماع إلى مطالبهم ومعاناتهم، وعملت على توجيه رسائل ومكاتبة كافة القطاعات المعنية داخل الجهاز الحكومي بغية إيجاد الحلول الممكنة لامتصاص أثر العطالة ببلادنا، وبكل شفافية ونزاهة وجدنا اهتمام وسند السيد الوزير الأول في الموضوع، الذي تعمل مصالح وزارته بكل عزم مع القطاعات الحكومية المعنية مباشرة بسبل التشغيل، على إيجاد صيغة حلول ومقاربات ترنو استثمار طاقات الشباب العاطل أحسن استثمار.

السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون

وبخصوص **وضعية جاليتنا بديار المهجر**، فإن وزارة حقوق الإنسان واصلت برنامج عملها للنهوض بحقوق هذه الشريحة، ومعالجة كافة الشكايات الواردة من طرفهم مع الجهات الحكومية المعنية، بالإضافة إلى الدور التحسيسي والإشعاعي الذي بدأ يلعبه مركز حقوق المهاجرين، المركز الفريد من نوعه في المنطقة والمحدث بشراكة بين وزارة حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة.

وفي نفس الإطار لابد من الاعتزاز والفخر بالمبادرة الملكية السامية لإحداث هيئتين من مستوى عال تابعتين لوزارة الداخلية، هما **مديرية الهجرة ومراقبة الحدود، ومرصد الهجرة** التي ستسهران على البلورة والتطبيق العملي للإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة شبكات تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود.

وفيما يتعلق بمختلف مبادرات وزارة حقوق الإنسان في موضوع الجالية المغربية بديار المهجر فبالإضافة إلى مشاركتها إلى جانب الجمعيات الفاعلة في القطاع سابقا في الدفع نحو التصديق على اتفاقية حماية العمال المهاجرين وجميع أفراد عائلاتهم، والتنسيق مع عدة دول لإقرار مقرر خاص بالهجرة لدى الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، **كثف مركز حقوق المهاجرين** من نشاطه هذا الموسم، حيث نظم خلال مارس المنصرم ندوة دولية حول "الهجرة وحقوق الإنسان"، وقد

عالجت هذه الندوة الآليات القانونية الدولية المحكمة في حقوق المهاجر، والسياسات الجديدة لمقاربة الهجرة ومحور المواطنة والهجرة. كما نظم المركز دورة تكوينية بمساهمة خبراء دوليين وطنيين وجامعيين حول "الآليات الدولية لحماية حقوق المهاجرين" موجهة إلى بعض أطر القطاعات الحكومية المعنية بقضايا المهاجرين، ودورة تكوينية أخرى في أكتوبر الماضي لفائدة الصحافيين الوطنيين في موضوع "تقنيات الاتصال في مجال الهجرة" بالإضافة إلى الدعم المادي والآلياتي لعدد من الجمعيات الفاعلة في المجال لتقوية قدراتها المؤسساتية في مجال النهوض بحقوق المهاجرين مع طبع العديد من الوثائق وخاصة الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين، وأفراد عائلاتهم باللغتين العربية والفرنسية، والتي حرصنا على تسليم نسخا منها للسادة المستشارين المحترمين لأهميتها.

وفي نفس الإطار نظم المركز الشهر الماضي بالإضافة إلى حفل فني بمسرح محمد الخامس حول "الفن والهجرة"، عرضا فنيا بتعاون مع الجامعة الوطنية للأندية السينمائية حول "السينما والهجرة". ويدخلان هذين النشاطين في إطار الأنشطة الثقافية التي ينظمها المركز تجسيدا للقيمة الحقيقية للإبداع كواجهة لبسط ومقاربة مختلف القضايا المرتبطة بالدفاع عن حقوق المهاجرين.

وبالنظر إلى أهمية تطوير **تشريعاتنا الوطنية وانسجامها مع المواثيق الدولية** المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وتعزيزا للتطورات المؤسساتية على مستوى البناء الديمقراطي وترسيخ احترام وصون مبادئ حقوق الإنسان من منظورها الشمولي. واصلت بلادنا تعميق الإصلاحات التشريعية في مختلف الميادين، وبالمناسبة ننوه بمجهودات السادة المستشارين المحترمين على المستوى التشريعي الإيجابي خلال دورة أبريل الماضية، حيث تميزت بمصادقة البرلمان بمجلسيه على عدد كبير من القوانين الهامة والتي حرصت وزارة حقوق الإنسان على المساهمة في جعلها في انسجام تام مع التشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان وخاصة:

مدونة الشغل : المشروع الذي اعتبر نقلة نوعية في اتجاه إعادة ترتيب العلاقات الإجتماعية على أسس واضحة، ولبنة أخرى تضاف إلى البناء الديمقراطي ببلادنا، والتي ستعمل لا محالة على تكريس التعاون الإيجابي بين النقابة المواطنة والمقاولة المواطنة وتحفيز الرأسمال الوطني والأجنبي على الاستثمار، مع مراعاة كافة الحقوق المتعلقة بالحقل النقابي وحقوق القاصرين أثناء تشغيلهم وكافة الضمانات العالمية للمرأة المشتغلة بما ينسجم والاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الشغل الدولية.

تعديل القانون الجنائي: حماية للطفل والمرأة على حد سواء من كافة المعاملات التي قد تسيء إليهما، وتعزيزا لكرامتهما ومكانتهما داخل المجتمع المغربي، ساهمت الوزارة بشكل جلي في القانون المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي بما ينسجم وأحكام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وبحقوق الطفل والمرأة خاصة.

قانونين يتعلقان بمحاربة الإرهاب وبإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة : وهدفت هذه القوانين محاربة جريمة الإرهاب نظرا للخطورة التي أصبحت تشكلها على المجتمع وعلى إستقراره، مع التأكيد على كافة الضمانات الحقوقية والقانونية المعمول بها دوليا لمقاربة هذه الظاهرة، ويهدف القانون الثاني إلى تأكيد الإطار القانوني المنظم لإقامة الأجانب فوق أرض المملكة، بما يتوافق وحماية كافة حقوق المهاجرين والأجانب ببلادنا.

بالإضافة إلى العديد من القوانين التي توجهت لترسيخ حقوق فئات عريضة من المجتمع كما هو الشأن بالنسبة **لقانون الفنان، وقانون يتعلق بنظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم، وقانون يتعلق بإصلاح القرض الفلاحي، وقوانين أخرى تتعلق بالإنتخابات...**

السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون،

اقتناعا بأهمية التلازم بين الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، ودور التشبع بثقافة ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في تعايش وصون الأجيال المقبلة، جعلت وزارة حقوق الإنسان من سياسة النهوض والترسيخ لممارسة الحريات والتمتع بالحقوق إحدى أهم الأوراش التي تشتغل عليها وفي هذا الأساس تعمل على :

دراسة أفاق وأثار **تعميم البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان**، وهذا ما شكل محور اللقاء و ني في مارس الماضي حول 00 " تتبع وتقويم تعميم مناهج التربية على حقوق الإنسان"، مع القيام بشكل موازي بأيام إخبارية تكوينية خاصة بتعميم البرنامج في كل أنحاء الوطن ولفائدة كل المدرسين وكافة الفاعلين التربويين المعنيين به.

وقد صاحب هذا الإجراء توزيع ما يزيد عن 75 ألف كتيب من الدليل المرجعي في نفس المجال و 140 نسخة من مجموعة الكتب المتضمنة للجذاذات البيداغوجية على جميع الأكاديميات.

وعلى نفس النهج نظمت الوزارة سلسلة من الدورات التكوينية لفائدة مسؤولي مؤسسات التعليم الأولي، بغية تشبع الجيل الأول بثقافة المواطنة ومبادئ المساواة في الحقوق والواجبات.

وبالموازاة مع هذا البرنامج عملت الوزارة على تنظيم **ورشات تحسيسية للنهوض بحقوق الطفل الجانح** داخل مؤسسات إعادة التربية ومراكز الإصلاح والتهذيب، ودورات تكوينية أخرى لفائدة الفاعلين الجمعويين المهتمين بالموضوع والمؤطرين المكونين بمركز تكوين أطر إدارة السجون وإعادة الإدماج بإفران شهر يوليوز الماضي، بشراكة مع منظمة العفو الدولية ومنظمة الإصلاح الجنائي الدولية.

وواصل مركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان برنامج عمله الطموح بسلسلة من الدورات التكوينية والورشات والندوات العلمية والفكرية، وقد تميزت أنشطة المركز هذه السنة ببعدها الإقليمي والدولي، وفي هذا السياق نظم نشاطا ذا بعد عربي تمثل في ورشة تدريبية لفائدة المحامين العرب حول المحاكمة العادلة، وندوة أخرى حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوطن العربي.

ونظم المركز كذلك في شهر شتنبر الماضي ورشة إقليمية لفائدة المسؤولين بوزارات الخارجية وحقوق الإنسان والعدل والداخلية العرب المكلفون بالعلاقة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وشارك في هذه الورشة بالإضافة إلى خبراء الدول العربية، منظمات إقليمية غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية.

كما نظم المركز خلال يوم فاتح دجنبر الجاري لقاء دراسيا تناول موضوع "هيئة الإنصاف والمصالحة" جمع كل الأطراف المعنية بقضايا حقوق الإنسان ببلادنا من أحزاب ومركزيات نقابية ومنظمات حقوقية وقطاعات حكومية وبرلمانية وأعضاء المؤسسة الوطنية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

ومن شأن هذه المحطة التي ارتهنت إلى الحوار، والتناظر العلمي الموضوعي في موضوع الإنصاف والمصالحة، وانتصرت للنقاش الصريح والمتنوع بين كافة الأطراف أن تدعم التجربة الديمقراطية الوطنية ضمن توافق سياسي واسع في ظل المشروع الحداثي والديمقراطي الذي يقوده **جلالة الملك محمد السادس نصره الله.**

وفي مجال الهجرة نظم المركز بتعاون مع منظمة جنيريك بفرنسا ندوة دولية حول دينامية الهجرة المغربية في أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية، عرفت مشاركة هيآت رسمية من بلجيكا وفرنسا والاتحاد الأوروبي وخبراء من مراكز البحث في الهجرة بالدول الأوروبية والأمريكية والعربية.

ومواكبة منه للاستحقاقات الوطنية، نظم المركز ثلاث ورشات لفائدة مسئولي الصحف الجهوية في موضوع الصحافة الجهوية والديمقراطية المحلية، وفي إطار تفعيل التعاون مع معهد راوول فالنبورغ بالسويد، نظم المركز الخطة الأولى من هذا التعاون، همت تنظيم ورشات لفائدة القضاة في محور دور العدالة في حماية حقوق الإنسان وأخرى لفائدة الصحافيين في موضوع دور الإعلام في التربية على حقوق الإنسان.

التعاون مع الجامعات والجمعيات الوطنية، وبخصوص مواصلة الشراكة مع الجامعات التي تربطنا معها اتفاقيات كراسي كاليونسكو للمرأة وحقوقها التابع لجامعة محمد الخامس بالرباط وكرسي اليونسكو لثقافة السلام، بجامعة محمد الأول بوجدة، والتي تميزت بعقد جلسات للحوار ونسطير برامج عمل مشتركة في المستقبل.

كما قمنا بتفعيل اتفاقية الشراكة مع منظمة العفو الدولية والمعهد العربي لحقوق الانسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان، والمنظمة الدولية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وعدد من المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الانسان. وهكذا باشرنا مع منظمة العفو الدولية برنامجا للتكوين لفائدة مدراء وموظفي السجون بعدد من المدن.

وبخصوص علاقة وزارة **حقوق الإنسان بالجمعيات الوطنية** خاصة العاملة في مجال حقوق الانسان، فقد عملنا على ترسيخ التعاون المشترك من خلال تعميق النقاش المشترك وتكثيف اللقاءات الوطنية والجهوية بها، في أيام دراسية ودورات تكوينية، خاصة بعد دخول القانون الجديد للجمعيات حيز التنفيذ، وكان لابد من الوقوف على باقي المشاكل التي يطرحها تطبيق مقتضياته، وهكذا نظمت الوزارة عدة أنشطة في هذا المجال نذكر منها :

ندوة وطنية حول : "**قانون الجمعيات وسياسة القرب أية استراتيجية وأي رهانات**" أواخر شهر دجنبر الماضي، وأخرى في مايو الماضي حول "**العمل الجمعوي وأسئلة المجال السياسي : مقاربة متقاطعة**"، ويوم دراسي شهر يوليوز الماضي حول "**الجمعيات والموارد المالية ، أي تدبير وأية آفاق**"، وأخر في شهر يونيو الماضي حول "**الديموقراطية الداخلية كمكون أساسي لجمعيات فاعلة**"،

وغير ذلك من الأنشطة التي شكلت في الواقع مناسبات مواتية للوقوف على المفاهيم والمقتضيات المستحدثة في قانون الجمعيات.

حقوق الإنسان في علاقات المغرب الدولية :

وبالنظر لما لمؤشر تطور حقوق الإنسان بالدول وتحسين مستواها في ترسيخ علاقات التعاون الدولية، فإن التطورات والمراحل التي قطعتها بلادنا على درب تعزيز الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون وكافة الإشارات الملكية السامية والمبادرات الجليلة في هذا المجال، أصبحت تشكل قوة معنوية وإطارا جديدا لتأسيس علاقات المغرب الدولية، وترسيخ مزيد من الاحترام لمواقفه خدمة لقضية وحدتنا الترابية، وباقي قضايانا التنموية.

وفي هذا الإطار ناقش المغرب الشهر الماضي أمام لجنة مناهضة التعذيب والمعاملات اللا إنسانية بجنيف التقرير الدوري الثالث حول إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وجميع المعاملات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وهي مناسبة وضح خلالها الوفد المغربي بما في ذلك ممثلي وزارة حقوق الإنسان مختلف المنجزات المؤسساتية والتشريعية التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان عامة وفي مجال مناهضة التعذيب والمعاملات اللا إنسانية خاصة.

وبكل شفافية قد أعربت اللجنة المحاورة للوفد المغربي إعجابها بمستوى التمثيلية وبالحوار الشفاف والصريح الذي دار بين الطرفين.

وفي نفس الصدد واصلت الوزارة حضورها الدولي المتميز وترسيخ مزيد من علاقات التعاون والشراكة مع الفاعلين الحقوقيين الدوليين، كمنظمة الأمم المتحدة وخاصة لجنة حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الانسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، واليونسيف، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية والصليب الأحمر الدولي، والمنظمات الجهوية كجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية حيث كانت لنا لقاءات واتفاقيات شراكة وتعاون وتنسيق مع منظمة العفو الدولية، والفيدرالية الدولية لعصب حقوق الانسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان والمعهد العربي لحقوق الانسان وغيرها....

وفي هذا الصدد قامت الوزارة في بحر هذه السنة بإعداد التقارير الدورية 14-15-16 المتعلقة بإعمال الاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز العنصري، وقد شاركت الوزارة في مناقشتها في مارس المنصرم أمام اللجنة المعنية.

كما قامت بإعداد وصياغة بعض التقارير الدورية الأخرى المتعلقة بكل من اتفاقية مناهضة التعذيب وبحقوق الطفل والمتعلق كذلك بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وهذا المجهود الكبير المبذول على صعيد التقارير الدورية بفضل تعاون كافة المصالح الحكومية وتفهم المجتمع المدني، مكن المغرب من أن يكون ضمن نخبة قليلة من حيث احترام مواعيد مناقشة التقارير الدورية أمام الأجهزة الأممية واعتماد الشفافية في صياغتها لإبراز المنجزات وما تحقق من مكاسب وتوضيح أسباب ما لم يتم إدراكه من طموحات، وهو الأمر الذي أعطى للعمل المغربي على هذه الواجهة الأممية قوة معنوية ومصداقية.

ويمكن التأكيد بكل نزاهة أن كافة المنتديات الدولية هذه السنة وخاصة اجتماع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة شكلت مناسبة لطرح القضية الوطنية الأولى لبلادنا بقوة، وما أثلج صدورنا هو التفهم الواسع لعدالة قضيتنا والذي بدأنا نلمسه على أكثر من صعيد.

السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون،

تلكم بعض المنجزات والأوراش الكبرى المفتوحة على درب الترسيخ النهائي لحقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية في بلادنا، والتي سنعمل جاهدين على تكريسها إعمالا لتوجهات المشروع المجتمعي الذي يقوده بتبصر وإيمان **مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله**.

وفي هذا الصدد ستواصل وزارة حقوق الإنسان عملها الدؤوب بما يصون الكرامة الإنسانية من خلال المحاور الآتية :

أولا : مواصلة الدفاع عن المغاربة المحتجزين في تندوف.
ثانيا : متابعة ملاءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية والنهوض بحقوق الإنسان والتربية عليها.
ثالثا : التشاور والدفاع عن حقوق الإنسان وتصفية آخر الملفات في هذا المجال.
رابعا : استثمار تطور حقوق الإنسان في العلاقات الدولية.

<u>أولا : مواصلة الدفاع عن المغاربة المحتجزين في تندوف</u> :

تقديرا منا لأهمية فضاء الساحة الدولية، في مضايقة وفضح أطروحة عصابة البوليزاريو، وسليلتها الجزائر، والتأكيد على تشبث جميع المغاربة ملكا وحكومة وشعبا بمغربية صحرائنا، وبأن جميع الحلول لهذا النزاع المفتعل يجب أن تكون في إطار السيادة المغربية، ستواصل الوزارة بذل قصارى الجهود من أجل وضع حد لمعاناة إخواننا المغاربة المحتجزين ضدا على إرادتهم فوق التراب الجزائري، وسنعمل بدون كلل من أجل إطلاق ما تبقى منهم، وفضح ما يتعرضون له من انتهاك سافر ومعاناة فظيعة ضدا على كل المواثيق والأعراف الدولية والمثل والقيم الإنسانية، وحرمان متعدد الأشكال لأبسط الحقوق.

كما سنعمل على دعم كل قنوات الاتصال والحوار المباشر مع كل الفاعلين الأمميين، والمسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين، ومؤسسات المجتمع المدني والبرلمانات والهيئات الدولية، وخاصة المفوضية العليا للاجئين من أجل عودة كل المواطنين المحتجزين. وفي هذا السياق أخبر أعضاء اللجنة المحترمة أن الوزارة ستواصل طرح الموضوع بجدية، وبكل الإصرار الضروري مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل الجهات الدولية المعنية من أجل التعجيل بالإفراج الفوري واللا مشروط لإخواننا المحتجزين.

إلى ذلك سنواصل فضح تواطأ الجزائر في موضوع قضيتنا الوطنية الأولى، والمواطنين المحتجزين فوق التراب الجزائري في كل المناسبات الأممية والإقليمية، وتسمية الأشياء بمسمياتها الحقيقية.

وفي هذا السياق أؤكد للسادة المستشارين المحترمين أن الوزارة تمكنت في الآونة الأخيرة من الحصول على المزيد من التفهم فيما يتعلق بوضعية إخواننا المحتجزين لدى كثير من المنظمات غير الحكومية الوازنة على المستوى الدولي، وآخرها "France liberté"، "فرنسا للحريات"، ومنظمة الأمم المحتدة في شخص أمينها العام، والاتحاد الأوروبي، ومنظمات غير حكومية قطرية في أوروبا، وأمريكا وغيرها، حيث أدانت الاستغلال السياسي لهذه القضية الإنسانية الوطنية، وطالبت كل هذه الأطراف بإعمال القانون الدولي الإنساني، والإفراج الفوري على المعنيين بدون تردد.

ثانيا : متابعة ملاءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية والنهوض بحقوق الإنسان والتربية عليها وعلى المواطنة :

دعما لمسيرة بلادنا في سبيل إقرار دولة الحق والقانون وإشاعة القيم الإنسانية النبيلة، وإيمانا منا بأهمية ملاءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في إطار الاحترام الكامل لثوابت ومقدسات الشريعة الإسلامية السمحة، ستواصل وزارة حقوق الإنسان عملها في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا في مجال حقوق الإنسان، وذلك استلهاما لنفس الروح التي نهجناها في ملاءمة مختلف القوانين الوطنية السابقة التي تم عرضها على أنظاركم وحظيت بتزكيتكم، بحيث ستحكم عملنا فلسفة روح الشريعة الإسلامية، وتجسيد الحمولات الديمقراطية لخطب **صاحب الجلالة حفظه الله**، والتجاوب مع تطور الواقع والتنظارات المواطنين، وبالشكل الذي يجعل من الحقوق والواجبات أمران متلازمان لبناء صرح دولة الحق والقانون وستتقدم الحكومة بالعديد من مشاريع القوانين وخاصة قانون الأحزاب والقانون التنظيمي للحق في الإضراب وغيرها.

وفي هذا السياق سنعمل على إنجاز مجموعة من الدورات والندوات التحسيسية مع كل الفاعلين في مجالات حقوق الإنسان، بما فيها التعريف بالمكتسبات التي تحققت في مجال الرقي بالأوضاع القانونية للطفل والمرأة، والمهاجرين وغيرها، وشرح هذه التطورات التي تحترم الهوية الحضارية لبلادنا وتتجاوب مع المعاهدات الدولية وأبعادها الإنسانية.

ثالثا : التشاور والدفاع عن حقوق الإنسان وتصفية آخر الملفات في هذا المجال :

من أجل تسهيل عملية الاستقبال والدراسة والتمحيص، وبالنظر إلى أهمية وحجم الشكايات والتظلمات الوافدة على وزارة حقوق الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ستعمل الوزارة على توسيع بنية استقبال المشتكين وإعادة تنظيمها وتوفير كافة أدوات التنظيم والتدبير الحديث.

كما ستواصل العمل مع مختلف شركائنا الحكوميين والمدنيين من أجل تدعيم المكتسبات التي تحققت على درب أنسنة السجون ومراكز إعادة التربية بما يعزز خلق شروط الإدماج الحقيقي للنزلاء مما من شأنه أن يشكل المدخل الأمثل لتقلص نسبة العود، ويحد من أسباب ممارسة الإجرام ويحاصرها.

وفي سياق تعزيز العلاقة مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في شموليتها ستواصل الوزارة تطوير علاقات الشراكة والتعاون المادي والمعنوي، وبناء هذه الشراكة وتفعيلها بالشكل المطلوب انطلاقا من قناعتنا الراسخة من أن فعاليات المجتمع المدني تعد شريكا أساسيا ومركزيا وقوة اقتراحية ضرورية لبلورة مختلف الاستراتيجيات الناهضة بالديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان والمواطنة.

كما أننا سنواصل بكل تأكيد استشارة هذه الجمعيات والمنظمات أثناء ملاءمة القوانين التي تهم الميادين التي ينشطون بها، شأن تجربتنا في إعداد ومناقشة قانون الجمعيات وذلك تدعيما لخيار المقاربة التشاركية وسياسة القرب التي تعتمدها الحكومة في مجال تدبير ملفات حقوق الإنسان وما يرتبط بها.

السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون،

مواصلة منها لإنجاز الورش الوطني الكبير في مجال النهوض بحقوق الإنسان تعتزم الوزارة القيام بعدد من المبادرات في مجال البحث والدراسة حول **البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان**، إلى جانب متابعة العديد من الدورات التكوينية وتتبع مختلف الخطوات الموازية لتعميم البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان. كما سنواصل تنفيذ البرنامج الخاص لإدماج مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، وفي مناهج مديرية تكوين الأطر بوزارة السياحة، والقيام بدورات تكوينية لفائدة أطر العديد من القطاعات الحكومية، كالعدل، والتشغيل، والفلاحة، وأعضاء منظمات المجتمع المدني.

وموازاة مع البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان وضعت الوزارة برنامجا شاملا ومعمقا للنهوض بحقوق الإنسان عبر آلية **مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان** والذي شهدت لجنتكم الموقرة ميلاده وتطور عمله من خلال الشراكة التي جمعت بين وزارة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بهدف دعم المجهودات التي تبذلها مختلف القطاعات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتمكين موظفيها وأطرها من مواكبة التحولات الديمقراطية، واستيعاب الآليات الحقوقية التي من شأنها الارتقاء بحقوق الإنسان. وقد اعتمد المركز- كما تعلمون- منذ نشوئه استراتيجية التشارك والتعاون مع كل القطاعات المعنية بحقوق الإنسان حكومية كانت أو غير حكومية.

ومواصلة منه لهذه الرؤية والاختيار هيأ المركز برنامجا متكاملا في مجال التكوين والإعلام والتوثيق يستهدف النهوض بحقوق الإنسان لدى الفئة المكلفة بإنفاذ القوانين كرجال الأمن والقضاة والدرك، وموظفي الإدارات، كما سينظم المركز دورة حول دور المؤسسة التشريعية في حماية حقوق الإنسان موجهة إلى الفاعلين والمهتمين بالشأن البرلماني، كما سينظم موائد، ودورات متخصصة تتم فيها استضافة خبراء من المغرب ومن الخارج للتداول في إشكالات الديمقراطية والتنمية الجهوية، والإعلام والقضاء وحقوق الإنسان.

وفي مجال الإصدارات الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان سيعمل المركز على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال إصدار دلائل ومنشورات، وكراسات وأبحاث جديدة، وكذا أعمال الندوات والدورات التي سبق للمركز أن نظمها.

- البرنامج الوطني للتربية على الديمقراطية والمواطنة

وبالنظر إلى أن تدعيم الخيار الديموقراطي وإشاعة ثقافة المواطنة الإيجابية وترسيخ الفعل الديموقراطي والإيمان به يقوم أساسا على قاعدة الارتقاء من مستوى الخطاب إلى الممارسة والسلوك، فإن وزارة حقوق الإنسان وضعت تصورا مستقبليا يستهدف النهوض بالديموقراطية والمواطنة الإيجابية من خلال برنامج جديد للتربية على الديموقراطية والمواطنة تعطي انطلاقته قريبا، وتتكون أبرز محاوره من التربية على الديموقراطية والمواطنة، وثقافة المساواة، والتربية على حقوق الانسان، وذلك بتعاون مع القطاعات الحكومية ذات الصلة بكل محور، الشباب، ودور الثقافة والمخيمات والنوادي النسائية، والمدارس المنتسبة لليونسكو، ومؤسسات محو الأمية والتربية غير النظامية، ومؤسسات إعادة التربية ومراكز الإصلاح والتهذيب وغيرها إلى جانب إعداد وإصدار أدوات مرجعية وبيداغوجية، ودليل مرجعي عام في مجال حقوق الإنسان، وإعداد دليل بيداغوجي في مجال الديموقراطية والمواطنة الإيجابية، والتربية على المساواة وغيرها.

رابعا : استثمار تطورات حقوق الإنسان في العلاقات الدولية :

واستثمارا لصورة بلادنا المشرقة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان واعتبارا لأهمية الساحة الحقوقية الدولية في فضح ومضايقة مزاعم عصابة مرتزقة البوليساريو ستواصل الوزارة حضورها المتميز داخل المحافل الدولية من خلال المؤسسات الأممية، والمؤسسات الحكومية، وغير الحكومية، كما سنعمل على حضور متميز داخل دورات لجنة حقوق الإنسان بجنيف.

وفي إطار استكمال دولة الحق والقانون والانسجام مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، وتدعيما للاتجاه الهادف إلى تكريس وعي عميق بالحقوق والحريات بالمغرب تعتزم وزارة حقوق الإنسان بتعاون مع القطاعات الحكومية الأخرى إنجاز برنامج العمل المسطر أدناه:

1- مشروع **استكمال انخراط المغرب في المنظومة الحقوقية الدولية ورفع ما يمكن من التحفظات** التي لم تعد تستجيب مع طبيعة المرحلة وتطور الأوضاع، والإقرار الفعلي بمبدأ سمو أولوية القانون الدولي لحقوق الإنسان على التشريع الوطني في إطار لجنة تقنية تضم القطاعات المعنية بالموضوع وفي هذا الإطار أزف إليكم بشرى الحكومة المغربية برفع التحفظات عن الاتفاقيات الست بما لا يتعارض مع الدستور ومقوماتنا الحضارية والدينية المشعة وهي التحفظات التي وضعت على بعض المقتضيات من هذه الاتفاقيات: العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية واللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل.

2-الإسهام في **وضع برنامج عمل للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني** بتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تهدف إلى تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه على المستوى الوطني وملاءمته مع التشريع الوطني.

3-**إنجاز مشروع وطني لتعزيز حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي** وذلك بمشاركة منظمة ECPAT الدولية. ويندرج هذا المشروع في إطار مساهمة هذه الوزارة في متابعة نتائج مؤتمر يوكوهاما حول مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال، وإعمال توصيات إعلان الرباط للملتقى الجهوي العربي الإفريقي حول نفس الموضوع، اعتبارا لكون بلادنا نقطة ارتكاز بالنسبة للقارة الإفريقية.

4-إعداد وتتبع التقارير الدورية المتعلقة بإعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان : البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل حول الأطفال في المنازعات المسلحة، والتقرير الدوري الرابع حول إعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5-تكثيف التعاون مع المنظمة الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

6-فيما يخص الجانب الإشعاعي والتحسيسي :
- نشر التقارير الدورية المتعلقة بإعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي ناقشها المغرب.
- إعداد دليل حول الأعمال الجامعية المتعلقة بحقوق الإنسان بتنسيق مع الجامعات والمعاهد.

7-**تنظيم الندوات والدورات التكوينية** :
- تنظيم ندوة دولية حول: " **الإعمال الكوني للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والخصوصيات الوطنية**" وذلك بمشاركة خبراء اللجن الأممية المكلفة بمتابعة إعمال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأعضاء لجنة القانون الدولي، وستشكل هذه التظاهرة أرضية للنقاش وتبادل الرأي بخصوص الإشكاليات التي تطرحها الكونية والخصوصية، وستشكل حافزا لتوسيع انضمام المغرب لاتفاقيات حقوق الإنسان.

- عقد ندوة دولية تحت عنوان " **الإسلام وحقوق الإنسان**" لمناقشة مدى التكامل بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية ومناقشة إشكالية العلاقة بين الكونية والخصوصية.

- تنظيم ندوة دولية حول **الآليات الدولية لمناهضة التعذيب والقوانين الداخلية بتعاون مع منظمة مناهضة التعذيب.**

- تنظيم دورة تكوينية حول إعداد التقارير الدورية في مجال حقوق الإنسان.
- تنظيم ندوة حول ظاهرة تشغيل الأطفال.
- تنظيم ندوة دولية حول الحقوق الثقافية في الفضاء الفرنكوفوني.

وإيمانا منا بضرورة ترسيخ واحترام **حقوق المهاجرين** بديار المهجر سطر مركز حقوق المهاجرين الذي أنشأناه بشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة كما أكدنا سابقا برنامجا جديدا متكاملا يهدف إلى تثبيت احترام حقوق المهاجرين، وتقوية الكفاءة المؤسساتية للحكومة المغربية في مجال الدفاع عن حقوق المهاجرين وتقديم كافة المساعدات والإرشادات القانونية لهم، والنهوض بالدراسات والأبحاث في مجال التعريف بالمشاكل والعوائق التي تسهل إدماجهم والحفاظ على مختلف أشكال حقوقهم. كما سيسعى المركز إلى نشر العديد من الوثائق والمطبوعات التي من شأنها النهوض بحقوقهم.

وفي مجال العلاقات الدولية مع المنظمات غير الحكومية الدولية سنواصل حرصنا الشديد على التعاون معها وعقد شراكات عمل بما يخدم المشروع الحضاري والإنساني الذي تعرفه بلادنا تحت القيادة الرشيدة **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله**، وبالشكل الذي يزيد موقفنا قوة وصلابة في دفاعنا عن مواطنينا المحتجزين في مخيمات الذل والعار ويفضح خصومنا وأعداء وحدتنا الترابية في جميع المحافل الدولية.

وفي هذا الإطار فإن إرادتنا القوية في مواصلة التعاون مع جميع المنظمات غير الحكومية الدولية، لما لقراراتها من تأثير سياسي قوي على الأنظمة السياسية كما تعلمون حضرات السادة المستشارون المحترمون، كمنظمة العفو الدولية، الفدرالية الدولية لعصب حقوق الإنسان، ومنظمة هيومان ووتش، وبعض المنظمات الإقليمية كالمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

وقبل أن أختم كلمتي هاته اريد أن أؤكد أننا بدأنا نلمس ثقة دولية عالية في تجربة بلادنا في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، والرغبة الشديدة لجميع الفعاليات الدولية على دعم التجربة الديمقراطية المغربية الفريدة من نوعها في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، وسنسعى لتحويل هذا النجاح لصالح خدمة قضية وحدتنا الترابية ومحتجزينا في مخيمات العار.

السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون،

تلكم بعض الخطوط العريضة لبرنامج وزارة حقوق الإنسان خلال الفترة المقبلة، ولنا أمل وثقة عالية في هذه اللجنة الموقرة، وفي أعضائها المحترمين، ذوي التجربة الكبيرة في العمل على تقويم هذا البرنامج ومنحه قيمة مضافة ستغنيه لا محالة بما يخدم ويتوافق مع تطوير مسيرة حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والتنمية والترسيخ النهائي لدولة الحق والقانون ببلادنا كما ننشدها جميعا في ظل القيادة الرشيدة **لمولانا المنصور بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.**

وإلى حضراتكم مكونات ميزانية تسيير الوزارة :

الباب الأول : الموظفون 10,279,000 درهم
الباب الثاني : المتعلق بالمعدات والنفقات 6,397,000 درهم
السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون،

مرة أخرى أعرب لكم عن عميق ابتهاجي بالاشتغال والتحاور مع أعضاء لجنتكم الموقرة وشكرا على إصغائكم، وإنني وكافة أطر وزارة حقوق الإنسان رهن إشارتكم للمزيد من التوضيحات.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا، وجعلنا عند حسن ظن **مولانا صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله.**

شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

17

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية

للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان

السنة التشريعية السابعة
2003- 2004
دورة أكتوبر 2003

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية
1997 - 2006

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة انتهائها من دراسة الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان برسم السنة المالية 2004.

تدارست اللجنة هذا المشروع في الاجتماع المنعقد بتاريخ الثلاثاء 9 دجنبر 2004 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان الذي قدم عرضا ابرز من خلاله دور وزارته التنسيقي في مد الجسور بين الحكومة والبرلمان وتقريب وجهات النظر بينهما بما يكرس التعاون والتكامل ويساعد على ضبط الاليات التي تحكم العلاقة بين هاتين المؤسستين في اطارها الدستوري .

السيد الوزير استعرض من جهة اخرى الحصيلة العددية في مجال التشريع من خلال مصادقة البرلمان على عدد مهم من القوانين التي تناولت مجالات حيوية مختلفة كان اهمها مدونة الشغل التي شكلت الية اساسية لربح الرهان الاقتصادي الاجتماعي وكرست مسارا جديدا في طريق انجاز المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي.

وبخصوص العمل الرقابي، اكد بان السنة الماضية تميزت بحضور مكثف لاعضاء الحكومة في البرلمان وبمساهمة فاعلة في اشغاله ولاسيما من قبل الوزير الاول، وذلك قصد توسيع دائرة التشاور مع الجهاز التشريعي بخصوص السياسات والتدابير الحكومية ويهدف تطوير ممارسة الرقابة البرلمانية، واضاف السيد الوزير بان الحكومة وانطلاقا من مسؤوليتها الدستورية- مقتنعة بمتابعة نفس النهج وتقديم ما يلزم من بيانات في حينها للاسئلة الشفوية التي تتميز بالطابع الآني الاستعجالي، كما ان وزارته تسهر باستمرار على تذكير القطاعات الحكومية الموجهة اليها الاسئلة الكتابية بضرورة التقيد بأجل 20 يوما عند تحضير الاجوبة المتعلقة بها، وتحرص على ان تتم الاستجابة لكل ما يعرض من طلبات تقديم عروض امام اللجان البرلمانية الدائمة لما تمنحه هذه العروض من امكانيات لفتح مناقشات عميقة ومفصلة حول اهم القضايا التي تشغل بال نواب الامة.

هذا وقد اكد السيد الوزير على ان الحكومة تولي اهتماما خاصا بمشروع احداث قناة تلفزية متخصصة في الشان البرلماني لتغطية اشغال البرلمان.

اما فيما يتعلق بمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان لسنة 2004، فقد اوضح انه لا يتضمن سوى جزء واحد يتعلق بالتسيير، شقه الاول يخص الموظفين ويبلغ 10.791.000 درهم مذكرا في هذا الاطار بان وزارته لم تحصل على أي منصب مالي جديد رغم الحاجة لبعض الاطر التقنية على الخصوص من اجل النهوض بالبرنامج المعلوماتي بغية تحقيق الوزارة للاهداف المسطرة في هذا الاطار والتي تتبلور بالملموس عبر موقعها في شبكة الانترنيت.

2

اما الشق الثاني، فيهم المعدات والنفقات المختلفة بما مجموعه 3.049.000 درهم، رغم محدودية الوسائل المتاحة فان الوزارة عاقدة العزم على السير قدما في التدبير المعقلن لنفقاتها العادية، كما انها وضعت استراتيجية شاملة للتكوين المستمر في مجال المعلوميات لفائدة اطرها وموظفيها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شكلت دراسة الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان مناسبة نوه فيها السادة المستشارون بالمجهودات المبذولة من طرف الوزارة باعتبارها صلة وصل بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية.

وقد لوحظ ان الميزانية المعتمدة لهاته الوزارة ضعيفة جدا ولا تتجاوب مع دورها الاساسي في الاحاطة بأنشطة الحكومة والبرلمان.

واثار السادة المستشاون جملة من الملاحظات والاستفسارات ركزوا من خلالها على الجانب المتعلق بالمجال التشريعي مطالبين بايلاء مقترحات القوانين العناية والاهتمام اللازمين، وجعلهما محلا للمناقشة والمصادقة بالنظر الى المواضيع الهامة التي تتناولها بعض المقترحات سعيا وراء خلق توازن في الجهد التشريعي بين الحكومة والبرلمان.

كما لوحظ ان جواب الحكومة على الاسئلة يعرف تاخرا سواء كانت كتابية او شفوية، مع الاشارة الى ان العناية بجلسة الاسئلة الشفاهية مطلب اساسي نظرا لما لها من داع في تحسين صورة البرلمان والحكومة معا امام الراي العام.

وبهذه المناسبة تمت الدعوة الى العمل على تجاوز الاشكالات المطروحة في برمجة الاسئلة بسبب تغيب بعض الوزراء.

اما فيما يخص غياب بعض المستشارين عن الجلسات العامة لوحظ ان ذلك راجع لاسباب متعلقة بانعدام ظروف العمل من مكاتب واطر مساعدة ومستشارين متخصصين، لهذا تمت الدعوة الى توفير وسائل العمل الضرورية حتى يتسنى لكل مستشار ممارسة العمل البرلماني والدبلوماسي بوجه مشرف، وفي احسن الظروف .

وفي هذا الاطار، طولب بالاسراع في انهاء اشغال البناية الجديدة المخصصة للغرفة الثانية ، كما تم اقتراح انشاء مقر خاص لايواء المستشارين الذين يحضرون اشغال البرلمان من مناطق نائية حتى يتمكنوا من الحضور في الوقت المطلوب، ويؤدوا عملهم وفق تطلعات الجميع.

هذا، وقد أشار المتدخلين الى ان الزيادة المقترحة للبرلمانيين، والتي اثارت ضجة اعلامية تعد بمثابة تعويض يوازي المجهودات التي يبذلونها ويغطي المصاريف التي تواكب ممارسة عملهم التشريعي كالتنقل مثلا، اذ تمت الدعوة الى توضيح في هذا الشان للراي العام الوطني.

4

اما فيما يتعلق بانتقال بعض المستشارين الى فرق اخرى، فقد تم التذكير بعدم وجود نص قانوني صريح يمنع تغيير اللون السياسي للمستشار،كما ان بعض هذه الانتقالات كانت تهدف اكمال النصاب القانوني الذي يطلبه القانون في تشكيل الفرق البرلمانية، ومن هنا فان التلويح بتحريك المتابعات ضد هؤلاء المستشارين فيه تشويه للمؤسسة البرلمانية التي تراقب الحكومة.

اما بخصوص تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنشور بالجريدة الرسمية تم التساؤل عن اسباب عدم تفعيل الاجراءات المواكبة واللازمة المتمثلة في احالة هذا الملف على القضاء.

هذا، وبعد استحسان فكرة احداث قناة برلمانية لتغطية العمل البرلماني والذي من شانه المساهمة في تحسين وتطوير آداء هذه المؤسسة الدستورية، تمت الدعوة الى رفع طابع السرية عن اشغال اللجان وقصره في الحالات الاستثنائية، لتمكين الراي العام من التواصل الدائم مع اشغال البرلمان حتى يتسنى له معرفة كل ما يروج من مناقشات ودراسات للقوانين التي تهمه وترهن مستقبل البلاد.

وفي نفس السياق، تم التطرق الى ان التغطية الاعلامية لاعمال اللجان لا تتجاوب مع رغبة اللجنة في مواكبة الجنة.

كما ان النشرات الاخبارية تبت مقتطفات من اجتماعات اللجن خلال حيز زمني ضيق ضمن اخر فقرة من فقراتها، وهذا من شانه ان يولد انطباعا سلبيا لدى المشاهد او المتلقي.

لقد تمت الاشارة الى ان الاستقلال المالي للمؤسسة البرلمانية يعد ضرورة يمليها الواقع القانوني، وكذا المقتضيات الدستوية التي تنص على مبدأ فصل السلط ومقتضيات النظام الداخلي التي تقضي صراحة بان مكتب المجلس يتولى الاشراف الاداري والمالي في حين تتولى "لجنة العشرين" دور المراقبة المالية والادارية الداخلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في اطار رده على مداخلات السادة المستسارين، نوه السيد الوزير بجو الصراحة والوضوح الذي ساد اجواء المناقشة وابرز ان التدخلات همت قضايا ومواضيع اثيرت خلال مناقشة الميزانية السابقة نظرا لاهميتها لدى السادة المستشارين وذا ت الارتباط الوثيق بسير هذه المؤسسة التشريعية.

فبخصوص العمل التشريعي للمؤسسة البرلمانية، ثمن حصيلة السنة السابقة التي كانت حافلة بالانشطة البرلمانية سيما العمل على مستوى اللجن حيت تمت مناقشة والمصادقة على عدد مهم من القوانين الهامة كمدونة الشغل وقانون الارهاب، ومن جهة ثانية وارتباطا بتقدم النواب والمستشارون بمقترحات قانون اوضح ان تركز المبادرة التشريعية بيد الحكومة راجع لتوفرها على الوسائل

6

البشرية والمادية الا ان هذا لا يمنع من التقدم بمقترحات تغني العمل التشريعي الذي تتقدم به الحكومة عبر التعديلات العديدة التي تقترحها الفرق البرلمانية وفي هذا الاطر اكد عزم الحكومة على دراسة المقترحات المقدمة والموافقة على تلك المنسجمة مع برنامجها الحكومي.

وفيما يخص جانب المراقبة طالب السيد الوزير بضرورة التفكير من الرفع من حصة وحجم الاسئلة المخصصة لمجلس المستشارين التي لا تزال ضعيفة بالمقارنة مع مجلس النواب [18 سؤال مقابل 18 سؤال لغرفة الاولى]، واشار ان الحكومة ملتزمة بالجواب على جميع الاسئلة داخل اجالها القانونية.

وبالنسبة للموضوع التغطية الاعلامية للاعمال البرلمانية اشار السيد الوزير الى الجهود المبدولة في هذا المجال اما من خلال الجلسات الاسئلة الاسبوعية المباشرة او التغطيات المسجلة، وعبر عن ضرورة تسليط الاضواء على اعمال إلجن الدائمة وما يقتضيه ذلك من مراجعة للقانون الداخلي للمجلسين الذي ينص على سرية اعمال اللجن.

ومن جهة ثانية شدد على اهمية الجلسات المنقولة تلفزيا والتي تعتبر اداة لتقييم اداء العمل البرلماني من طرف الراي العام مما يستدعي توخي طرح اسئلة موضوعية وهامة ذات ارتباط بانشغالات افراد الشعب، لحمل المواطن على متابعة اشغال البرلمان واحترام وتقدير العمل الذي يقوم به البرلمانيون.

وفي اطار تطوير وتحسين العلاقة بين الحكومة والبرلمان، ذكر السيد الوزير بما صرح به الوزير الاول خلال تقديمه للبرنامج الحكومي حيث خصص اربع

فقرات لهذه الموضوع اوضح فيها ضرورة قيام هذه العلاقة على الاحترام المتبادل والاحتفاظ بحق البرلمان في ممارسة مهامه الدستورية في استقلال تام.

وارتباطا بنفس الموضوع اقترح تخصيص مكاتب للسادة اعضاء الحكومة بالبرلمان بغية تسهيل عملية استقبالهم للسادة البرلمانيين وتلقي استفساراتهم وملاحظاتهم.

وحول الظروف التي يعمل فيها البرلمانيون عبر السيد الوزير عن مشاطرته البرلمانيين لمعاناتهم مؤكدا علة ضرورة توفير الوسائل المادية والمناخ الملاءم للرفع من الاداء البرلماني مذكرا بانشغال الحكومة ايضا بهذا الموضوع.

اما بالنسبة للاستقلال المالي للمجلس، ابرز السيد الوزير ان المجلس الدستوري جاء في احدى قراراته انه "لا يمكن ان يكون للمجلس استقلال مالي تام" ومعلوم ان قرارات هذا الاخير لا تقبل أي طعن، كما اوضح ان الحكومة لا تقوم باي تدخل في الجوانب المالية للمؤسسة، علما بان مراقبة النفقات اوكلت الى الخزينة العامة للمملكة.

واخيرا، اشاد السيد الوزير باهمية الاقتراحات المقدمة من طرف السادة المستشارين مؤكدا اخذها بعين الاعتبار ضمن برامج الوزارة، وفي نفس السياق اشار الى ان مكتب السيد الوزير على استعداد لتلقي كافة الملاحظات والاقتراحات.

8

المملكة المغربية

الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان

عـــرض

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان

أمام

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة

برسم السنة المالية 2004

2003-12-9

دورة أكتوبر 2003

السنة الثانية

الولاية التشريعية السابعة

لسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السادة المستشارون المحترمون

يشـــرفني أن أقـــدم أمامكم اليوم مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الذي ارتأينا أن نتناوله في فرعين اثنين :

الأول يخـــص تطـــور علاقة الحكومة بالبرلمان، والثاني يخص محتوى مشروع الميزانية الفرعية للوزارة.

الفرع الأول–علاقة الحكومة بالبرلمان

لقـــد شـــكلت الســـنة التشريعية الأخيرة محطة متميزة في مسارنا الديموقـــراطي. وقـــد تفاعلت في تحريك العمل البرلماني جميع الجهات ذات الصـــلة، وساهمت في إطاره الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان من خلال دورهـــا التنســـيقي في مد الجسور بين الحكومة والبرلمان، كما عملت من خلال متابعتها لأنشطة مختلف أجهزة هذا الأخير على تقريب ما يمكن من وجهـــات الـــنظر بـــين الحكومة و المؤسسة التشريعية بما يكرس التعاون والـــتكامل، ويســـاعد عـــلى ضبط الآليات التي تحكم العلاقة بين هاتين المؤسستين في إطارها الدستوري.

وهكـــذا أسفرت النتائج في مجال التشريع على مصادقة البرلمان على عدد هام من القوانين، التي تناولت مجالات حيوية مختلفة، استأثرت باهتمام الرأي العام الوطني، واستجابت لانتظاراته، وعززت بالتالي الجهد المبذول في تأهيل الترسانة القانونية.

ولقـــد راكمـــت السنة التشريعية الماضية إنتاجا تشريعيا هاما، أثمر المصـــادقة على 44 قانونا، قدمت الحكومة أربعين منها، فيما كانت الأربعة الأخرى بمبادرة برلمانية. وقد ساهم التعاون فيما بين الحكومة والبرلمان من جهة، والتنسيق فيما بين مجلسكم الموقر ومجلس النواب من جهة أخرى، في تفعـــيل العمـــل التشريعي وتسريع وتيرته، الأمر الذي أدى إلى تدبير أنجع للـــزمن البرلماني، وأسفر عن توافق واسع تجلى خاصة في المصادقة بالإجماع على 28 قانونا في الوقت الذي تمت المصادقة بالأغلبية على 16 قانونا. ومن جهـــة أخرى، فقد برزت فعالية التنسيق في مصادقة المؤسسة التشريعـــية على 37 قانونا في القراءة الأولى، بينما لم يعرض على القراءة الثانية عدا 7 قوانين.

وقد شكلت مدونة الشغل المشروع الحدث الذي اعتبر بحق نقلة إلى توافق تاريخي جديد، وآلية أساسية لربح أحد الرهانات الاستراتيجية، وهو الرهان الاقتصادي–الاجتماعي، الذي انبثق من أرضية الحوار الاجتماعي بين مختلف الفرقاء والفاعلين، وكرس مسارا جديدا في طريق إنجاز المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي.

أما بخصوص العمل الرقابي، فإنه وفي نقلة نوعية للممارسة الديمقراطية بـــبلادنا، فقـــد تمـــيزت السنة الماضية بحضور مكثف لأعضاء الحكومة في الـــبرلمان، وبمساهمة فاعلة في أشغاله، ولاسيما من قبل الوزير الأول الذي حـــرص عـــلى القـــيام بعدة مبادرات في مناسبات مختلفة أمام البرلمان، إذ بالإضافة إلى تقديمه للبرنامج الحكومي، نذكر مناقشته لموضوع الفيضانات الـــتي عرفـــتها بعـــض مناطق المملكة، و تقديمه لتوضيحات شاملة حول الأحـــداث الإرهابية الأليمة التي شهدتها مدينة الدار البيضاء ليلة 16 ماي 2003، وعرضـــه أيضـــا لبـــيانات ضافية حول نتائج "سياسة القرب"التي اعـــتمدتها الحكومـــة تنفيذا لتعليمات صاحب الجلالة، وإدلاءه قبل اختتام أشـــغال الـــدورة الربيعية الماضية بتفاصيل حول الحصيلة الأولية لإنجازات الحكومـــة والـــبرامج التي تعتزم تطبيقها،وكل ذلك في إطار توسيع دائرة التشـــاور مـــع الجهاز التشريعي بخصوص السياسات والتدابير الحكومية، وبهدف تطوير ممارسة الرقابة البرلمانية .

وانطلاقا من مسؤوليتها الدستورية، فإن الحكومة مقتنعة بمتابعة نفس النهج، وستبقى حريصة على ترسيخه. وإن السيد الوزير الأول، مثله مثل بـــاقي أعضاء الحكومة على استعداد تام للحضور إلى البرلمان كلما اقتضى الأمر ذلك، من أجل تقريب ممثلي الأمة من أهم قضايا الساعة، وللتحاور معهم حول كل المواضيع التي تستأثر باهتمامهم، خاصة حينما يتعلق الأمر بمسائل طارئة ومستعجلة تستدعي تقديم بيانات لا تحتمل التأخير.

4

ذلـــك أنه كلما تضمنت جداول أعمال الجلسات العامة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية أسئلة تتميز بالطابع الآني والاستعجالي، وكلما تناولت قضايا تحظى باهتمام الرأي العام وتهم السياسة العامة للحكومة إلا وجلبت الاهتمام إليها بشكل أكبر، وحثت الجانب الحكومي في حينه على تقـــديم مـــا يلزم من بيانات حولها؛ هاته البيانات التي أصبح الرأي العام الوطـــني يوليها عناية كبيرة، شأنه في ذلك شأن الرأي العام الخارجي الذي أضحى يتابع الجلسات المذكورة بشكل متزايد عبر القناة الفضائية المغربية.

وأغتـــنم هذه المناسبة، لأؤكد لكم بأن الحكومة تولي اهتماما خاصا بمشـــروع إحداث قناة تلفزية متخصصة في الشأن البرلماني، والتي نأمل أن ترى النور في القريب العاجل. وسيكون لهذا الإنجاز بالتأكيد، الأثر الإيجابي عـــلى تغطية أشغال البرلمان بالشكل الذي يستجيب للطموحات التي سبق لكم أن عبرتم عنها في السابق.

أما فيما يتعلق بالأسئلة الكتابية ، فأريد أن أطمئن السادة المستشارين المحـــترمين أن الـــوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان تخصها بما تستحقه من عناية، حيث تسهر باستمرار على تذكير القطاعات الموجهة إليها بضرورة التقـــيد بأجل العشرين يوما عند تحضير الأجوبة المتعلقة بها ، تماما كما لو كـــان الأمـــر يـــتعلق بأسئلة شفهية ، اقتناعا منها بأن الاستجابة التلقائية والفوريـــة لهذا الصنف من الأسئلة لا بد وأن تكون لها انعكاسات إيجابية عـــلى جـــداول أعمال الجلسات العامة الأسبوعية ليوم الثلاثاء التي ينبغي

الحرص على أن تكون مواضيعها خالية من أي سؤال يكون له طابع فردي أو محلي أو قد لا يثير أدنى اهتمام لدى الرأي العام...

ولما كانت طلبات تقديم عروض أمام اللجان البرلمانية الدائمة التي يتقدم بها السادة ممثلو الأمة لأعضاء الحكومة تعتبر ذات قيمة في مراقبة عمل هذه الأخيرة خاصة لما تمنحه من إمكانيات لفتح مناقشات عميقة ومفصلة حول أهم القضايا التي تشغل بال السادة البرلمانيين المحترمين، فإن الوزارة ستواصل أيضا حرصها على أن تتم الاستجابة لكل ما يعرض في هذا الشأن من طلبات قد ترد عليها.

وأود من جهة أخرى التذكير بأن السادة الوزراء قد واصلوا طيلة السنة المنصرمة استقبالهم للسيدات والسادة البرلمانيين سواء بمكاتبهم أوأثناء تنقلاتهم في مختلف الأقاليم، حيث وقفوا معهم في عين المكان على المشاكل التي تشغلهم على مستوى الدوائر التي ينتمون إليها. وهم على استعداد -وبنفس الوتيرة التي تفرضها سياسة القرب التي اعتمدتها الحكومة- للسير في اتجاه الاقتراب بأكبر قدر ممكن من الانشغالات التي ينقلها إليهم ممثلوا الأمة، وللبحث معهم عن الصيغ الملائمة التي قد تساعد على إيجاد الحلول الممكنة لها.

هذا، ولا يفوتني بالطبع أن أشير إلى أن مكتب الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان من جهته يظل في كل حين مفتوحا أمام السادة البرلمانيين، من

أجـــل التشاور وتبادل الرأي والنظر في اتخاذ كل ما قد يكون مناسبا من إجراءات عند الاقتضاء...

الفرع الثاني–مشروع الميزانية الفرعية للوزارة

كما هو الحال بالنسبة لميزانية السنة الجارية التي سنودعها بعد أسابيع، فإن مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان لسنة 2004 لا يتضمن سوى جزء واحد يتعلق بالتسيير، شقه الأول يخص الموظفين، أجورهم والتعويضات المخولة لهم؛ وشقه الثاني يخص المعدات والنفقات المختلفة.

أما فيما يتعلق بالشق الأول، فقد بلغت الاعتمادات التي خصصت له 10.791.000 درهم. وجدير بالذكر أن الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان لم تحصل على أي منصب مالي جديد، علما أن رغبتنا كانت وماتزال ملحة في أن تتهيأ لنا إمكانية توظيف بعض الأطر التقنية على الخصوص (مهندسين وتقنيين متخصصين في الإعلاميات...) من أجل النهوض بالبرنامج المعلومياتي الذي دخلت الوزارة بمقتضاه حاليا مرحلة مهمة تتوخى من خلالها تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

–ضمان انسياب المعلومات بين الحكومة والبرلمان بالسرعة والفعالية اللازمتين قصد المساهمة في تحقيق تواصل تفاعلي ينبني على آليات التحديث والتأهيل.

–تأمين تواصل فوري وفاعل بين مختلف الوزارات.

7

-تسهيل قيام تواصل ناجع مع مختلف الفاعلين السياسيين...

-الانفتاح على المحيط الخارجي لتوفير المعلومات والأخبار لوسائل الإعلام والباحثين والأطراف الاقتصادية والاجتماعية وعموم الجمهور المهتم بالشأن الحكومي والبرلماني .

-المساهمة المباشرة في مشروع الإدارة الإلكترونية المعروف ب E.Gouvernement ، وهو المشروع من شأنه أن يقارب ما بين المصالح الحكومية على مجموع التراب الوطني، وأن يقرب المعاملات الإدارية إلى المواطنين ويدخل عليها ما يلزم من الشفافية والوضوح.

فالأهداف السابق ذكرها أصبحت اليوم تتبلور بالملموس عبر موقع الوزارة في شبكة الانترنيت تدبره مجموعة من الأطر الطموحة لا يتعدى عددها واحدا من كل صنف: مهندس دولة، ومحلل منظم، ومتصرفة مساعدة، وكاتب؛ وهذا بالتأكيد غير كاف.

وبإمكانكم أن تفتحوا النوافذ الثلاث عشرة التي يتضمنها الموقع المذكور للوقوف على حجم العمل الذي يتم إنجازه وتحيينه كل يوم، تحقيقا للغاية التي أحدث من أجلها هذا المشروع.

وللتعريف بهذا الأخير بشكل أوسع، فإن الوزارة قد نظمت يوم الأربعاء 8 أكتوبر 2003 لقاء تواصليا مع السادة ممثلي وسائل الإعلام السمعية-البصرية والمكتوبة من أجل تقريبهم من العمل الذي حققته. ومنذ ذلك الحين بدأنا نلاحظ الارتفاع الهائل لعدد الزائرين للموقع الذي أصبح يتجاوز الأربعمائة كل يوم، وهذا يزيدنا إحساسا بثقل المسؤولية التي

8

أصبحت على كاهلنا، كما أصبح يزيد من حرصنا على توفير كل الوسائل المادية والبشرية التي قد تساعدنا على أن نكون في مستوى المسؤولية المذكورة.

أما الشق الثاني من المشروع، وهو المتعلق بالمعدات والنفقات المختلفة، فقد بلغ مجموع الاعتمادات التي خصصت له 3.049.000 درهم. ورغم محدودية الوسائل المتاحة فإن الوزارة عاقدة العزم على السير قدما في تدبير نفقاتها العادية بالعقلنة التي اعتمدتها خلال السنة الجارية، والتي على الرغم من ضآلتها لم تحل دون قيام الوزارة بعدد من المبادرات، نذكر منها تنظيم ملتقيين دراسيين لفائدة المستشارين في الشؤون البرلمانية الملحقين بدواوين السادة الوزراء، كان موضوع الأول منهما هو "أية مهام للمستشار في الشؤون البرلمانية"، وقد تم تنظيمه يوم 18 مارس 2003 ، فيما كان موضوع الثاني هو : "دراسة البرلمان لمشروع قانون المالية من إيداعه إلى المصادقة عليه"، وقد تم تنظيمه يوم 7 نوفمبر الأخير.

وإذا كانت الوزارة قد أقدمت على هذا العمل فلأنها تسعى إلى جعل المستشارين في الشؤون البرلمانية الملحقين بدواوين السادة الوزراء، أكثر قدرة على الاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم ، وأقوى استيعابا للتطور الذي تعرفه الحياة البرلمانية في بلادنا. لذلك فإننا عاقدون العزم على تنظيم ملتقيات أخرى تصب في نفس الاتجاه...

هذا، وإن الوزارة قد وضعت استراتيجية شاملة للتكوين المستمر في مجال المعلوميات لفائدة أطرها وموظفيها، كما حددت برنامجا مدققا بخصوص

استعمال التكنولوجيا الجديدة للمعلوميات يهدف إلى التمكين من الاستخدام الأمثل لها في أفق حكامة إدارية تامة.

تلكم السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين، بعض النقط التي ارتأيت أن أتوقف عندها وأنا أتشرف بتقديم مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان أمام لجنتكم الموقرة، وسأظل رهن إشارتكم بقصد الاستماع إلى آرائكم وملاحظاتكم، وللرد على تساؤلاتكم واستفساراتكم في الموضوع.

شكرا على حسن إصغائكم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية

للامـــــانة العـــــامة للحـــكومة

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية
1997 - 2006

السنة التشريعية السابعة
2003- 2004
دورة أكتوبر 2003

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للامانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2004.

تدارست اللجنة مشروع الميزانية المذكور برئاسة السيد محمد الانصاري رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الصادق ربيع الامين العام للحكومة الذي القى كلمة اشار فيها الى الاعتمادات المرصودة لفائدة الامانة العامة للحكومة في اطار مشروع القانون المالي لسنة 2004، والذي تم اعداده طبقا للبرنامج الحكومي الذي يرمي الى المحافظة على التوازنات الاقتصادية الاجمالية.

وحسب عرض السيد الامين العام للحكومة فان الاعتمادات المرصودة لميزانية التسيير تبلغ 39 مليون و339 الف درهم مقسمة على بابين:

*باب الموظفين: ورصد له اعتماد يصل الى 33.317.000 درهم؛

*باب المعدات والنفقات المختلفة: ورصد له اعتماد يبلغ 6.022.000 درهم مسجلة بذلك زيادة نسبتها 31،36% مقارنة مع السنة المالية السابقة، وهذه الزيادة مخصصة لتسوية المتأخرات.

1

اما ميزانية الاستثمار فتبلغ الاعتمادات المرصودة لها مليون و128 الف درهم مسجلة بذلك تخفيضا بنسبة 9،97% مقارنة مع السنة الفارطة، وهذا الاعتماد رصد اساسا لتجديد العتاد المعلومياتي.

وصرح ان هذه الاعتمادات تكفي لنفقات التسيير الاداري والمالي العادي لجهاز الامانة العامة للحكومة، رغم انها لا تعكس باي حال من الاحوال الادوار الهامة المنوطة بهذا الجهاز، وكذا الجهود المبذولة على صعيد مختلف المديريات والاقسام.

واشار بخصوص الموارد البشرية انه قد تم خلال هذه السنة تدعيم التاطير بمديرية الدراسات التشريعية كما صدر مرسوم بتحسين الوضعية المادية لموظفي المطبعة الرسمية التي تضطلع بادوار هامة ومجهودات كبيرة وذلك بمنحهم تعويضات جديدة، كما تم تفعيل الاعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الامانة العامة للحكومة.

ونظرا لاهمية العروض التقنية والمصاحبة لعرض الامين العام للحكومة نوردها مفصلة ضمن مرفقات هذا التقرير.

2

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد ركزت تدخلات السادة المستشارين على التنويه بالمجهودات التي تبذلها الامانة العامة للحكومة من خلال السيد الامين العام والاطر العاملة معه رغم هزالة الاعتمادات المرصودة لها برسم الميزانية والتي لا يمكن ان تغطي عملها ومهامها كمرفق عام داخل المرافق الحكومية للدولة يتكلف بمهام التنسيق والاستشارة القانونية للحكومة.

هذا، وقد تم اقتراح انشاء مندوبيات جهوية للامانة العامة للحكومة حتى لا يبقى منح الترخيصات لفائدة الجمعيات والمهن المنظمة ممركزا، وبذلك سيتم تخفيف اعباء التنقل من جهات نائية الى العاصمة.

كما تمت الاشارة الى العبء الجديد الملقى على عاتق مديرية الشؤون العامة التي اوكلت لها اختصاصات مديرية الجمعيات والمهن المنظمة بالنيابة.

ولاحظ العديد من المتدخلين ان مشروع القانون المالي لهذه السنة تمت مواكبته بعدد كبير من مشاريع القوانين ذات اهمية بالغة من الناحية المالية، وهو الامر الذي يضع البرلمانيين تحت الضغط الزمني من اجل احترام الاجال الدستورية في حين كان من الممكن ان تحال على البرلمان منفصلة حتى تتم دراستها ومناقشتها بشكل مستفيض ودقيق.

3

وفيما يخص المطبعة الرسمية كجهاز اساسي تابع للامانة العامة تم التساؤل عن مدى وجود من متأخرات للديوان على عاتق بعض الادارات العمومية لفائدة هذا الجهاز، وهل من جدولة زمنية لاستيفاء هاته المستحقات.

وفي المقابل، تمت الدعوة الى ضرورة الاعتناء بتلك الفئة من المستخدمين بالمطبعة الرسمية وكل الموظفين العاملين بها وذلك بتوفير الشروط الصحية والوقائية مع تحفيزات مادية حتى يتسنى لهم العمل في جو ملاءم واكثر مردودية.

اما بالنسبة لتوزيع الجريدة الرسمية قد تم اقتراح توسيع دائرة توزيعها على نطاق اوسع داخل التراب الوطني، حتى تعم الاستفادة وفي نفس السياق تم الاستفسار حول الاشواط التي قطعها مشروع تسجيل الجريدة الرسمية في اقراص مرنة.

وفيما يتعلق بالتاخير الذي يطال اصدار بعض القوانين التي تمت المصادقة عليها بالبرلمان تم التساؤل عن اسباب هذه الظاهرة خصوصا وان العديد منها له اهميته القصوى في تخليق الحياة العامة وانعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية مثل مدونة الشغل.

ومن جانب اخر، دعا السادة المستشارون الى ضرورة احترام ارادة المشرع بالاسراع باخراج المراسيم التطبيقية للقوانين المصادق عليها.

4

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جواب السيد الامين العام للحكومة على تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين، نوه بالزيارة الميدانية التي قامت بها اللجنة خلال شهر ماي 2003 للمطبعة الرسمية ، اذ كانت بمثابة مناسبة ثمينة للتعرف عن قرب على الاجهزة والاليات وظروف العمل داخل هذا الجهاز.

اما فيما يخص الاقتراح الذي ورد في تدخلات السادة المستشارين حول خلق مندوبيات جهوية للامانة العامة للحكومة،اوضح ان منح الرخص لممارسة المهن المنظمة يعد من بين اختصاصات السلطات المحلية يقوم به ممثلوا الحكومة او مندوبي الوزارات والمكلفين بالمهن المعنية، في حين تختص الامانة العامة بمنح صفة المنفعة العامة للجمعيات وتعدهذه الصفة بمثابة امتياز خاضع للجمعية وهدف المنفعة العامة وطنيا او جهويا في حين ان وظيفة الامانة العامة للحكومة في مجال تدبير وتتبع اعمال الجمعيات محددة بمرسوم يحدد تنظيم واختصاصات الامانة العامة للحكومة.

وجوابا على التساؤل بخصوص ادماج بعض المواضيع المالية ضمن مشروع القانون المالي الحالي، ابرز السيد الامين العام ان القانون التنظيمي للمالية هو

الذي يحدد مضمون القانون المالي، واضاف ان هناك قوانين ذات طبيعة مالية جاءت مرافقة لمشروع القانون المالي في حين ليس لها أي ارتباط بهذا المشروع بالنسبة لمسطرة الدراسة بحيث ستتم دراستها بصفة مستقلة.

اما بخصوص مدونة الشغل فقد أبرز ان الامانة العامة للحكومة بصدد الاتصال مع وزارة التشغيل لاصدار المراسيم التطبيقية في اقرب اجل ممكن.

وبالنسبة لمتأخرات المطبعة الرسمية من الديون اوضح بانها ضعيفة لكن هناك صفقات تتعلق باعمال طبع كبرى، هي التي تعرف بطئا في دفع المستحقات الى المطبعة وفي المقابل توجد اعمال طبع اخرى تنجز بهدف خلق اعتمادات ومداخيل لهاته المؤسسة حتى تحافظ على توازنها المالي.

وفيما يخص مستخدمي المطبعة الرسمية فقد اكد ان الاعتناء بهاته الفئة اصبح من بين اهتمامات الامانة العامة للحكومة من أجل تحسين وضعيتها المادية حتى تشتغل في احسن الظروف، وقد صدر مرسوم في هذا الصدد بشان منحهم تعويضات جديدة.

اما فيما يتعلق بالاقتراح المتعلق بضرورة توسيع مجال توزيع الجريدة الرسمية فقد اكد السيد الامين العام ان الامانة العامة للحكومة منكبة بجدية لتحقيق هذا المسعى، إذ تمت تغطية العديد من المناطق ولازال هناك توجه نحو ايجاد طريقة لتوزيعها على اكبر نطاق ممكن.

6

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

الرباط في 13 من شوال 1424
موافق (8 ديسمبر 2003)

تدخل السيد عبد الصادق الربيع الأمين العام للحكومة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2004.

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات المستشارات المحترمات،
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام لجنتكم المحترمة، مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة، في إطار مشروع القانون المالي لسنة 2004، الذي تم إعداده طبقا للبرنامج الحكومي الذي يرمي إلى المحافظة على التوازنات الاقتصادية الإجمالية.

وتبلغ الاعتمادات المرصودة لفائدة الأمانة العامة للحكومة في إطار مشروع القانون المالي المعروض عليكم 40 مليون درهم تقريبا موزعة كما يلي :

فبالنسبة لميزانية التسيير تبلغ الاعتمادات المرصودة لها 39 مليون تقريبا.

أما ميزانية الاستثمار فتبلغ الاعتمادات المرصودة لها مليون و128 ألف درهم.

وكما يلاحظ فإن ميزانية الأمانة العامة للحكومة لم يطرأ عليها أي تغيير بالنسبة للسنة الماضية نظرا لما تقتضيه الإكراهات المالية.

ومع ذلك فإن هذه الاعتمادات تكفي لنفقات التسيير الإداري والمالي العادي لجهاز الأمانة العامة للحكومة.

وسيعطيكم السيد مدير الشؤون الإدارية والمالية تفاصيل حول هذه الميزانية، كما سيعطيكم السيد مدير المطبعة الرسمية تفاصيل حول ميزانية هذه المطبعة التي تعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصفة مستقلة.

هذا فيما يتعلق بهذه الميزانية الفرعية، أما فيما يخص الموارد البشرية فقد تم خلال هذه السنة تدعيم التأطير بمديرية الدراسات التشريعية، كما صدر مرسوم بتحسين الوضعية المادية لموظفي المطبعة الرسمية من خلال منحهم تعويضات جديدة. كما عملنا على تفعيل الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الأمانة العامة للحكومة، حيث تمت إعادة هيكلة جمعية الأعمال الاجتماعية وتجديد مكتبها ووضع برنامج عمل لها. وقد قامت الجمعية خلال هذه السنة بعدد من الأنشطة لفائدة موظفي الأمانة العامة للحكومة في مجال التخييم، والتمدرس والتغطية الصحية.

والآن أعطي الكلمة للسيد زين العابدين بنيوسف.

أشكركم على انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

الرباط في 13 من شوال 1424

موافق (8 ديسمبر 2003)

تدخـــل السيـــــد عبد الحميد حجي المفتش العام للمصالح الإدارية أمام لجنة العدل والتشريـــع وحقوق الإنسان لمجلس المستشاريـــن بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومـــة برسم السنـــة الماليـــة 2004

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،
السيدات المستشارات المحترمات،
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني بعد تدخل السيد الأمين العام للحكومة أن أقدم للجنتكم الموقرة بعض التوضيحات حول أنشطة الأمانة العامة للحكومة في مجال العمل التشريعي والتنظيمي.

وكما جرت به العادة، أعرض على لجنتكم الموقرة، وبإيجاز، حصيلة العمل التشريعي منذ بداية الولاية التشريعية لشهر أكتوبر من سنة 2002 إلى الآن، وذلك نظرا للمهام المنوطة بالأمانة العامة للحكومة في تحضير وتتبع العمل الحكومي في الميدانين التشريعي والتنظيمي في جميع مراحلهما.

وهكذا، ومنذ بداية دورة أكتوبر 2002 التي تزامنت مع بداية الولاية التشريعية الحالية وطبقا للفصل 52 من الدستور تم وضع 62 مشروع قانون فوق مكتب البرلمان بمجلسيه تمت الموافقة على 44 من بينهم نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر :

1. القانون المالي رقم 54.02 للسنة المالية 2003 ؛
2. القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب ؛
3. القانون رقم 10.02 بإنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية.
4. القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ؛
5. القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعات القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ؛
6. القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار ؛
7. قانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع ؛
8. قانون رقم 64.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ؛
9. قانون رقم 01.03 بتغيير القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ؛
10. القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛
11. القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى ؛

12. القانون رقم 63.02 المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند (1) من الفصل 165 من مدونة الأحوال الشخصية.

أما فيما يخص مشاريع القوانين الموجودة حاليا أمام البرلمان بمجلسيه، يصل عددها إلى 23 مشروع قانون هي كما يلي :

1- مشروع قانون رقم 01-23 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها : وضع بمكتب مجلس النواب بتاريخ 30 سبتمبر 2003 ؛

2- مشروع قانون رقم 01-24 يتعلق بعمليات الاستحفاظ : وضع بمكتب مجلس المستشارين بتاريخ 30 سبتمبر 2003 ؛

3- مشروع قانون رقم 01-52 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم : وضع بمكتب مجلس النواب بتاريخ 30 سبتمبر 2003 ؛

4- مشروع قانون رقم 01-53 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة : وضع فوق مكتب مجلس النواب بتاريخ 30 سبتمبر 2003 ؛

5- مشروع قانون رقم 02-12 يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 3 يونيو 2003 ؛

6- مشروع قانون رقم 02-17 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 30 سبتمبر 2003 ؛

7- مشروع قانون رقم 02-43 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب : وضع فوق مكتب مجلس النواب بتاريخ 30 سبتمبر 2003 ؛

8- مشروع قانون رقم 03-09 يقضي بتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات : وضع فوق مكتب مجلس النواب بتاريخ 20 ماي 2003 ؛

9- مشروع قانون رقم 26.03 يتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 30 سبتمبر 2003 ؛

10- مشروع قانون رقم 33.03 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1996-1997 : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 30 سبتمبر 2003 ؛

11- مشروع قانون رقم 45.03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : وضع فوق مكتب مجلس النواب بتاريخ 30 سبتمبر 2003 ؛

12- مشروع قانون رقم 39.03 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بسن نظام للصيد البحري : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 20 أكتوبر 2003 ؛

13- مشروع قانون رقم 40.03 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1997-1998 : وضع فوق مجلس النواب بتاريخ 20 أكتوبر 2003 ؛

14- مشروع قانون رقم 03-42 يتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 20 أكتوبر 2003 ؛

15- مشروع قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 : وضع فوق مكتب مجلس النواب بتاريخ 20 أكتوبر 2003 ؛

16- مشروع قانون رقم 55.03 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (23 أبريل 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات : وضع فوق مكتب مجلس النواب بتاريخ 20 أكتوبر 2003 ؛

17- مشروع قانون رقم 56.03 يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية : وضع فوق مكتب مجلس النواب بتاريخ 20 أكتوبر 2003 ؛

18- مشروع قانون رقم 57.03 يتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 20 أكتوبر 2003 ؛

19- مشروع قانون رقم 58.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة : وضع فوق مكتب مجلس النواب بتاريخ 20 أكتوبر 2003 ؛

20- مشروع قانون رقم 59.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 20 أكتوبر 2003 ؛

21- مشروع قانون رقم 60.03 يقضي بتغيير الفصول 16 و 24 مكرر من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 20 أكتوبر 2003 ؛

22- مشروع قانون رقم 63.00 يتعلق بالمحكمة العليا : وضع فوق مكتب مجلس النواب بتاريخ 7 يونيو 2001 ؛

23- مشروع قانون رقم 17.01 يتعلق بتطبيق الفصل 39 من الدستور : وضع فوق مكتب مجلس النواب بتاريخ 7 يونيو 2001.

ويمكننا إذن أن نستخلص مما ذكر أن عدد المشاريع التي عرضت على البرلمان خلال الفترة الممتدة من بداية الولاية التشريعية الماضية إلى يومنا هذا، يؤكد أهمية النصوص التشريعية التي أصدرها البرلمان أو التي توجد في طور المناقشة سواء من حيث الكم أو من حيث الموضوع.

وعمل الأمانة العامة للحكومة في ميدان التشريع كما لا يخفى عليكم لا ينحصر في تحضير مشاريع القوانين فحسب بل يشمل كذلك دراسة وتحضير المراسيم التنظيمية حيث صدر بالجريدة الرسمية منذ بداية الولاية الحالية ما لا يقل عن 53 مرسوما تنظيميا جاءت تطبيقا لقوانين، بالإضافة إلى 48 من الاتفاقيات الدولية وكذا القرارات ذات الطابع التنظيمي والمراسيم والقرارات ذات الصبغة الخاصة.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى العمل الذي تقوم به لجنة الصفقات التابعة للأمانة العامة للحكومة في ميدان الدراسات والاستشارات ومتابعة تحيين ومراجعة النصوص التنظيمية المتعلقة بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والجماعات المحلية، ومن بين النصوص التي تمت أخيرا صياغتها أذكر على وجه الخصوص مشروع المرسوم الذي يحدد شروط وأشكال إبرام الصفقات المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية لحساب الإدارات العمومية للدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والذي سيدخل حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف مجلس وزاري مقبل ونشره بالجريدة الرسمية.

أشكركم على اهتمامكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

بطاقة

عن مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2004

يندرج إعداد مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة في السياق العام لإعداد مشروع القانون المالي لسنة 2004 ، وذلك في إطار الجهود التي تبذلها الحكومة لملاءمة تنفيذ الالتزامات التي تضمنها البرنامج الحكومي الذي تشرف السيد الوزير الأول بعرضه على المجلس الموقر، وكذا المحافظة على التوازنات الاقتصادية الإجمالية .

فعلى هذا الأساس، وفي حدود ما تقتضيه الإكراهات المالية ، نجد أن الاعتمادات التي رصدت للأمانة العامة للحكومة برسم مشروع القانون المالي لسنة 2004 تبلغ في مجموعها 40.467.000 درهم، مسجلة زيادة طفيفة بالمقارنة مع سنة 2003 ، قدرها 456.000 درهم ، ونسبة إجمالية تصل إلى 1,12٪. والواقع أن هذه الميزانية الفرعية عرفت تقلصا كغيرها من الميزانيات الفرعية، في حين أن الزيادة ترجع فقط لتغطية مؤخرات رسوم المواصلات عن السنوات الفارطة.

وهكذا كان نصيب ميزانية التسيير 39.339.000 درهم، بزيادة قدرها 581.000 درهم ، ونسبة إجمالية قدرها 1,74٪ . وتتوزع هذه الاعتمادات كالتالي :

./.

1) باب الموظفين ، ورصد له اعتماد يصل إلى 33.317.000 درهم ، منه مبلغ 25.879.000 درهم لموظفي وأعوان الأمانة العامة للحكومة ، ومبلغ 7.438.000 درهم لموظفي وأعوان مديرية المطبعة الرسمية .

2) باب المعدات والنفقات المختلفة ، ورصد له اعتماد يبلغ 6.022.000 درهم ، أي بزيادة تصل إلى 1.889.000 درهم ، ونسبة إجمالية قدرها 31,36٪. وهذه الزيادة، كما سبق الذكر، خاصة بتسوية المخزنات.

أما ميزانية الاستثمار، فتبلغ الاعتمادات المرصودة لها 1.128.000 درهم ، بتخفيض مبلغه 125.000 درهم عن السنة الماضية ، ونسبة إجمالية قدرها 9,97٪ ، وذلك وفقا لما هو مبرمج في المخطط الخماسي، حيث يرصد الاعتماد المذكور، بكيفية رئيسية، لتجديد العتاد المعلومياتي على الخصوص .

تلكم بإيجاز، الملامح الرئيسية لمشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2004 ، وهي كما يلاحظ ، ميزانية للتسيير الإداري والمالي ولا تعكس بأي حال من الأحوال، الأدوار الهامة المنوطة بالأمانة العامة للحكومة ، وكذا الجهود الحقيقية التي تبذلها كافة الأطر والموظفين على صعيد مختلف المديريات والأقسام والمصالح لتجسد على أرض الواقع ، تلك الأدوار والمهام التي أصبح الجميع يثمنها ويقدرها حق قدرها ، خاصة على صعيد مجلسي البرلمان ، وما يعبر عنه أعضاؤهما المحترمون بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة ، مما يشجعنا على المزيد من البذل والعطاء لمواكبة التطور الحثيث لوضع النصوص التشريعية والتنظيمية وإعدادها ومواكبتها .

كلمة السيد مدير الجمعيات و المهن المنظمة

عرض حصيلة
أنشطة مديرية الجمعيات و المهن المنظمة
برسم سنة 2003

بـــسم الله الرحمـــان الرحيم

و الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

السيد الرئيس المحترم
السيد الوزير المحترم
السادة المستشـارون المحترمون

لقد دأبت الأمانة العامة للحكومة على انتهاز فرصة تقديم مشروع ميزانيتها الفرعية لتقديم بعض المعطيات مصحوبة بإحصائيات و بيانات مفصلة عن أنشطتها و تصور لمشاريعها و تطلعاتها.

لذا أستسمحكم في التذكير بعجالة بأن مديرية الجمعيات و المهن المنظمة تختص بنوعين من المهام منها ما هو راجع إلى المهن المنظمة و منها ما يتعلق بممارسة حق تأسيس الجمعيات في حدود الاختصاص التي يخولها لها القانون.

و هكذا يمكن تلخيص حصيلة عمل المديرية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2003 إلى متم شهر أكتوبر من نفس السنة على الشكل التالي :

المهن المنظمة	عدد المهنيين المرخص لهم
الصيادلة	481 دون احتساب رخص نقل الأنشطة المهنية التي بلغت 239
جراحي الأسنان	97 دون احتساب رخص نقل الأنشطة المهنية التي بلغت 18
المهندسون المعماريون	108
النظاراتيون	125
الممرضون	9
المولدات	1
الأطباء الأجانب	6
المصحـــات	16
مختبرات التحاليل الطبية	3
شركات المواد الصيدلية	3
شركات المواد الطبية للاستعمال البيطري	1

و يتبين من خلال المعطيات المرقمة من إحصائيات و رسوم بيانية المرفقة لهذا العرض ما يلي :

- ضعف نسبة الدبلوم المغربي بالنسبة للصيادلة و المهندسين المعماريين مقارنة مع الشواهد المسلمة من دول شرق و غرب أوروبا. أما فيما يخص جراحي الأسنان فإنه يلاحظ حضور خريجي الجامعات المغربية بشكل متميز حيث يشكلون 57% من مجموع المرخص لهم،
- بالنسبة لتغطية مجموع التراب الوطني، فإذا كان المشكل غير مطروح نسبيا للصيادلة، فإنه يبقى قائما بالنسبة لجراحي الأسنان بحيث يلاحظ على سبيل المثال أن المرخص لهم للمزاولة بالقطاع الخاص بأقاليمنا الصحراوية لا يتجاوز عددهم أربعة عشر،
- فيما يخص توزيع المرخص لهم لمزاولة إحدى المهن المنظمة يتبين من خلال المعطيات أهمية الحضور النسوي بهذا القطاع بحيث تمثل النساء 43% من مجموع جراحي الأسنان المرخص لهم و 47% من الصيادلة إلا أن قطاع الهندسة المعمارية لازال يعرف هيمنة واضحة للرجال (87%) .

أما فيما يرجع للجمعيات فإن عددهم المسجل لدى الأمانة العامة للحكومة يتجاوز حاليا 32.000 جمعية منها 3000 جمعية أجنبية. و يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدد كبير من هذه الجمعيات المصرح بها و التي تهتم بأهداف و أنشطة مختلفة لا تعمل بصفة مستديمة و يصعب بالتالي معرفة العدد الحقيقي للجمعيات النشيطة باستمرار.

من جهة أخرى، فإن عدد الجمعيات التي تتمتع حاليا بصفة المنفعة العامة هو 143 جمعية و هو اتجاه في تصاعد مستمر. ويعزى هذا التوجه إلى حرص السيد الأمين العام للحكومة، على فتح المجال لكل جمعية أبانت عن جديتها و استمراريتها و عملها الدؤوب في المجال الذي تختص به. و قد تم الاعتراف بهذه الصفة لفائدة 93 جمعية منذ سنة 1995 إلى حدود هذه السنة، منها 43 جمعية اعترف لها بهذه الصفة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

السادة المستشارون المحترمون

إن مديرية الجمعيات و المهن المنظمة إيمانا منها لتطلعات المواطنين ووعيا منها بضرورة إدخال طرق جديدة في معالجة الملفات المطروحة للدراسة لديها قامت بإصلاحات مهمة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تشغيل ابتداء من فاتح يناير 2000 الخدمة الصوتية التي تمكن خصوصا من تتبع تطور ملف صاحب الطلب على طريق الهاتف بالرقم التالي (**037-66-02-02**) و بإدخال رقم بطاقته الوطنية حفاظا على عناصر الملف.
2. تشغيل موقعها على الأنترنيت بالعنوان **sgg.gov.ma** و الذي يضع رهن إشارة المواطنين المعنيين بالأمر التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في مجالات اختصاصها و المساطر المتبعة في هذا المجال . كما يمكن هذا الموقع من التعرف على الأشواط التي قطعها الملف و التتبع المباشر لها إلى جانب خدمات أخرى متنوعة كالإحصائيات و لوائح بعض المهنيين المرخص لهم و ذلك بغية تقريب الإدارة من المواطنين و العمل على اجتناب تنقلاتهم.
3. إدخال المعلوميات في مجال الجمعيات بحيث إلى حد الساعة تم إدخال إلى قاعدة المعطيات ما يزيد على 29.883 ملف جمعية الشيء الذي يمكن من التوفر على لائحة للجمعيات مع إمكانية تصنيفها حسب جهات المملكة و نوعية نشاطها.

السادة المستشارون المحترمون

تلكم باختصار، أهم ما أنجز، علما بأن الأمانة العامة للحكومة لن تدخر جهدا في سبيل تحسين ظروف الاستقبال و الاتصال و التسريع بالدراسة و تؤمن إيمانا واضحا بأن ملاحظاتكم و اقتراحاتكم ستغني تجربتنا، فلكم جزيل الشكر و وافر الامتنان و من الله العلي القدير نرجو التوفيق و العون في خدمة الصالح العام.

و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

مديرية المطبعة الرسمية

تدخل مدير المطبعة الرسمية
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع
ميزانية الأمانة العامة للحكومة عن
السنة المالية 2004

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

أود في البداية أن أعرب لكم عن الشكر الجزيل على تفضلكم بالسماح لي بأن أتقدم أمامكم بعرض حول مشروع ميزانية المطبعة الرسمية برسم السنة المالية 2004 وكذا حول بعض المهام المنوطة بهذه المديرية.

I ـ ميزانية المطبعة الرسمية

تعتبر المطبعة الرسمية منذ فاتح يوليو 1997 مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة تقدم خدمات مقابل أجر وتغطي بمواردها الذاتية نفقاتها الغير المقتطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة.

وفي هذا الإطار تُقرر عمليات ميزانية المطبعة الرسمية ويؤذن فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة كما تشتمل على جزء أول يتعلق بالمداخيل ونفقات الاستغلال وعلى جزء ثان يتعلق بنفقات الاستثمار والموارد المرصدة لها.

هذا وإذا لوحظ نقص في مداخيل الاستغلال، تدفع إعانة تَوازُن منصوص عليها في الباب الأول من الميزانية العامة. كما يعوض النقص الملاحظ في المداخيل الذاتية

المخصصة لنفقات الاستثمار بإعانة تَوازُن منصوص عليها في الباب الثاني من الميزانية العامة وترصد الزيادة المحتملة لمداخيل الاستغلال على النفقات لتمويل الاستثمار إن اقتضى الحال كما يرحل من سنة إلى أخرى فائض المداخيل المستوفاة بالنسبة إلى الأداءات المنجزة.

والملاحظ أنه منذ انطلاق طريقة العمل هذه، لم يتم تسجيل أي اعتماد في ميزانية التسيير لهذه المؤسسة إذ تضاعفت الجهود للرفع من مردوديتها التي عرفت تطورا ملحوظا على مستوى المداخيل.

وهكذا، استطاعت ومنذ السنة الأولى من هذه التجربة أن تتحمل بمواردها الخاصة جميع نفقات التسيير وتحقق كل سنة فائضا مكنها من الاستغناء ابتداء من السنة المالية 2000 عن إعانة الدولة التي كانت تمنح لها لتمويل مصاريف الاستثمار، وإلى غاية 31 ديسمبر 2002 تم تسجيل رصيد يجعلها في مأمن من كل طارىء قد يؤثر سلبيا على تسييرها وتجهيزها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه رغم كل هذه النتائج المشجعة فإن موظفي وأعوان هذه المؤسسة الذين يساهمون بالقسط الأوفر في بلورة هذه المردودية والذين يزاولون أعمالهم بكل يقظة ودقة وفي ظروف جد صعبة وعسيرة ناتجة عن خاصيات المهام المنوطة بهم وكذا عن احتكاكهم اليومي بالمواد الكيماوية المستعملة في مختلف مراحل الطبع وبالأشعة المنبثقة من المعدات الطباعية التي تعرضهم إلى مخاطر صحية مؤكدة، كانوا لا يستفيدون ولو بقسط يسير من ثمار مجهوداتهم المتواصلة ومن حافز لاستمرار حيويتهم ونشاطهم.

لذا ظهر من باب الاستحقاق والإنصاف الاهتمام بوضعية هؤلاء الموظفين والأعوان إذ تم تمتيعهم، بمقتضى المرسوم رقم 2.03.71 بتاريخ 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2003، بتعويض عن الأخطار المهنية يؤدى كل شهر عند انتهائه وبمكافأة سنوية يعادل مبلغها أجرة الشهر الأخير من كل سنة وتسدد عند انتهائها.

وفيما يخص ميزانية التسيير برسم السنة المالية 2004 قدرت المداخيل بـ 9.800.000 درهم يشكل إيراد الإشهار بالجريدة الرسمية قسطها الأوفر، تليه حصيلة الاشتراكات ثم موارد أعمال الطبع التي تنجز لفائدة الإدارات العامة عملا بالمادة السابعة من المرسوم رقم 2.83.365 الصادر بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة.

وسترصد هذه المداخيل خصيصا لمصاريف التسيير المتعلقة بالمعدات والنفقات المختلفة لاسيما تلك المتعلقة بشراء الورق ولوازم الطبع وصيانة عتاد المعلوميات ومعدات ولوازم الطبع.

وفي إطار البرنامج الهادف إلى تحديث المطبعة الرسمية الذي تحقق منه الكثير كما اطلعت على ذلك مجموعة من المستشارين المحترمين أعضاء لجنتكم الموقرة الذين شرفوا هذه المؤسسة بزيارة ميدانية يوم 7 ماي 2003، سيواصل خلال السنة المالية 2004 تمويل المشاريع المقررة في باب الاستثمار من الفائض المسجل في متم السنة الجارية والتي من المنتظر أن تهم على الخصوص :

- متابعة اقتناء مكيفات الهواء لباقي الأجنة الغير المجهزة بذلك والتي تأوي آليات حساسة لا تتحمل الرطوبة ودرجات الحرارة العالية كالمختبر وجناح التصفيف ومخزن لوازم الطبع...

- اقتناء المعدات واللوازم الآتي ذكرها :

* آلة لتحميض صفائح الطبع وأخرى لتحميض أفلام فنون الطباعة ؛

* آلة لسحب أعمال الطبع من الحجم المتوسط ؛

* آلة لقطع الورق ؛

- بلورة الدراسة الهادفة إلى تسجيل الجريدة الرسمية منذ تاريخ صدورها على أقراص مرنة، خاصة منها النشرة العامة ونشرة الترجمة الرسمية ؛

- توسيع مستودع إيواء محفوظات الجريدة الرسمية التي يرجع تخزين نشراتها إلى بداية القرن الماضي ؛

- أشغال تهيئة أخرى لبعض مبانيء المؤسسة ؛

- تجديد أثاث المكاتب المتلاشي وتجهيز المرافق التي شملها الإصلاح والترميم بما تحتاجه من عتاد وأثاث ؛

- شراء سيارة نفعية وحافلة متوسطة لنقل الموظفين ؛

- متابعة التكوين المستمر للموظفين وذلك في الميدانين المعلومياتي والمطبعي.

*

* *

هذا وبعد إعطاء نظرة حول مشروع ميزانية المطبعة الرسمية للسنة المالية 2004، سأتطرق في الشطر الثاني من هذا العرض، وكما سبق ذكره، إلى المهام المنوطة بهذه المؤسسة :

II - المهام الموكولة للمطبعة الرسمية

تنص المادة السابعة من المرسوم رقم 2.83.365 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) السالف الذكر على أن المطبعة الرسمية تتولى مهمة طبع ونشر الجريدة الرسمية للمملكة وتقوم بتنفيذ جميع أعمال الطبع لحساب الإدارات العامة.

1 – طبع ونشر الجريدة الرسمية :

تشتمل الجريدة الرسمية حاليا على خمس نشرات باللغة العربية وهي :

- النشرة العامة التي تصدر يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.
- نشرة مداولات مجلس النواب ونشرة مداولات مجلس المستشارين اللتان تسحبان مرة في الشهر.
- نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية التي تصدر كل يوم أربعاء.
- نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري التي تسحب كذلك كل يوم أربعاء.

كما تشتمل الجريدة الرسمية بالإضافة إلى ذلك على نشرة تصدر باللغة الفرنسية، يومي الخميس الأول والثالث من كل شهر وتتضمن الترجمة الرسمية للقوانين والنصوص التنظيمية وكذلك نصوص الأوفاق الدولية الموضوعة بلغة أجنبية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

أغتنم فرصة الحديث عن الجريدة الرسمية قبل التطرق إلى مهام المطبعة الأخرى، للإدلاء ببعض الإيضاحات حول النقط التالية :

1) فيما يخص نشرة مداولات مجلس المستشارين، فإن آخر المحاضر التي وردت على الأمانة العامة للحكومة وتم طبعها بمجرد الحصول على الإذن بسحبها قد أدرجت في العددين 44 و 45 من الجريدة الرسمية وهمت الجلسات العمومية من رقم 228 إلى رقم 236 لدورة أبريل 2001.

وقد توصلت المطبعة الرسمية أخيرا من قسم الجلسات العامة والنشر للمجلس بعد الاطلاع عليها والتأكد من مطابقتها لما هو مطلوب للنشر، مقرونة بالإذن لسحبها، بمحاضر الجلسات العمومية التي عقدت خلال الدورة الخريفية لأكتوبر 2001 والدورة الاستثنائية لشهري مارس وأبريل 2002 وستدرج في الأعداد المرقمة من 46 إلى 52 من الجريدة الرسمية والتي توجد الآن في مرحلة الطبع.

2) في إطار الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى السيد الوزير الأول في موضوع التدبير اللا متمركز للاستثمار وقصد تبسيط مساطر إشهار الإعلانات المتعلقة بإحداث الشركات أو المقاولات الفردية، تم إنشاء موقع عبر الإنترنيت سيتم ربطه تدريجيا بجميع المراكز المذكورة لتلقي نصوص هذه الإعلانات والقيام بإجراءات النشر المطلوبة في الحين علما أنه في انتظار العمل بهذه التقنية المتطورة فإن العملية تتم حاليا بواسطة جهاز الفاكس ولا تستغرق أكثر من ساعتين يتم خلالها تصفيف الإعلان ومراجعته وإرساله إلى المركز المعني بالأمر بعد تحديد رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي سيصدر فيها.

3) يتم شهريا سحب ما يعادل 70.000 نسخة من مجموع نشرات الجريدة الرسمية لتلبية طلبات المشتركين من إدارات ومؤسسات عامة وجماعات محلية وخواص، وتزويد مكتب المبيعات والمودعين المعتمدين بالعدد الكافي لإرضاء الرغبات المباشرة أو التي ترد في هذا الشأن عن طريق المراسلات.

4) نظرا لأهمية الجريدة الرسمية في تنوير المواطنين بما يضبط حياتهم اليومية من قوانين ونصوص تنظيمية، وسعيا وراء توسيع نطاق بيعها وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المهتمين للاستفادة من محتواها، تم التعاقد إلى يومنا هذا مع مجموعة من أصحاب مكتبات وأكشاك كمودعين معتمدين بعد ما تبين أنهم يتوفرون على المؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز هذه العملية. وهكذا أصبحت الجريدة الرسمية معروضة للبيع في مدن الرباط والدار البيضاء وسطات والجديدة والصويرة ومراكش وأكادير ووجدة وتطوان وطنجة والعرائش ومكناس في انتظار أن يشمل هذا الإجراء كافة جهات المملكة.

5) للتمكن من الاطلاع في الحين على المستجدات في الميدانين التشريعي والتنظيمي، يتم إشهار فهرست الجريدة الرسمية في الصحف الوطنية.

2 ـ إنجاز أعمال الطبع :

تقوم المطبعة الرسمية بتلبية طلبات أعمال الطبع التي ترد عليها من الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية. وهكذا، وبالإضافة إلى المطبوعات النموذجية المشتركة بين الوزارات والتي تسحبها مسبقا وبكميات وافرة، فإنها تعمل كذلك على تنفيذ صفقات هامة كتلك التي تتعلق بدفاتر الحالة المدنية المبرمة مع وزارة الداخلية أو التي تتطلب أشغالها تقنيات وضمانات خاصة كرخص السياقة والبطائق الرمادية المنجزة لفائدة الوزارة المكلفة بالنقل، كما تقوم بتصفيف وطبع مشاريع القوانين التي توضع بمكتب أحد مجلسي البرلمان عملا بالفصل الثاني والخمسين من الدستور.

وموازاة مع هذه الأعمال، تسهر هذه المديرية على تدوين أهم النصوص القانونية أو التنظيمية بإصدارها على شكل كتيبات ونخص منها بالذكر :

* الدستور ؛
* القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛
* القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ؛
* القانون المتعلق بالمجلس الدستوري ؛
* القانون التنظيمي لقانون المالية ؛
* مدونة الانتخابات ؛
* مدونة تحصيل الديون العمومية ؛
* مدونة المحاكم المالية ؛
* مدونة التجارة ؛
* القانون المتعلق بتنظيم الجهات ؛
* القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛
* الميثاق الجماعي.

السيد الرئيس المحترم ،

السيد الوزير المحترم ،

السادة المستشارون المحترمون ،

تلكم كانت الخطوط العريضة لميزانية المطبعة الرسمية ولبعض النقط المرتبطة بمهام هذه المؤسسة والتي أتمنى أن تكون شاملة لأهم الجوانب التي قد تكون محط اهتمامكم وموضوع تساؤلاتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.